سُرَّاقُ الوَسَطِيَّة

ردٌّ على مؤتمر الوسطية في انواكشوط

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله

منبر التوحيد والجهاد

ذو القعدة ١٤٣١ هـ

سُـــرَّاق الوسطية

رد على مؤتمر الوسطية في انواكشوط

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله

محمد ولد عبد العزيز
جمعية المستقبل
"الوسطية في الإسلام"
الفهـــم والتطبيـــق

"الوسطية في الإسلام"
الفهـــم والتطبيـــق

محتويات الكتاب

المقدمة

الفصل الأول
الرد على ولد الددو

المبحث الأول: دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدم الأصنام حتى هدمها في النفوس

المبحث الثاني: دعوى أن الوسطية المعاصرة هي المنهج النبوي

المبحث الثالث: مسألة التكفير

المبحث الرابع: هل جزئيات العقيدة مقدمة على كبريات العمل ؟

المبحث الخامس: قضية مرجئة الفقهاء

المبحث السادس: إثبات الأسماء والصفات

المبحث السابع: الموقف من الشيعة

الفصل الثاني
الرد على عصام البشير

المبحث الأول: مفهوم الانتماء للسلف

المبحث الثاني: الخلاف في فروع العقيدة

المبحث الثالث: تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

المبحث الرابع: السنة التشريعية

المبحث الخامس: قواعد نظام الحكم الإسلامي

المبحث السادس: حديث الفرق

الفصل الثالث
سمات الوسطية المعاصرة

السمة الأولى: تحريف المفاهيم

السمة الثانية: التوفيق بين الحق والباطل

السمة الثالثة: ترويج المعصية باسم الوسطية !!

السمة الرابعة: حرية الكفر والدعوة إليه

السمة الخامسة: دعوة دنيوية

السمة السادسة: الوسطية الحكومية

السمة السابعة: وسطية دموية

الفصل الرابع
الدليل والتوسط

الأمر بالتوسط

بطلان القول الوسط

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن من ميزة دعاة الحق أنهم يصدعون بما عرفوا من الحق ويبينون للناس دينهم ودعوتهم ومنهجهم دون غش أو خداع أو تلبيس ..

ومن ميزة دعاة الباطل الالتجاء إلى أساليب ملتوية يروجون بها أنفسهم وفكرهم ونهجهم دون الإفصاح عن معتقدهم الحقيقي ..

حيث يلجؤون إلى الاختفاء وراء لافتات كاذبة ومصطلحات براقة وأسماء لامعة ليس لهم فيها نصيب .

ونحن اليوم نري " المنصّرين " الذين يصدون الناس عن دينهم ويخرجونهم من الإسلام إلى الكفر يسمون أنفسهم بالمبشرين .

ونري الروافض الذين يلعنون أصحاب رسول الله صلي عليه وسلم ويكفرونهم جملة يسمون أنفسهم بشيعة آل البيت ...

ونرى دعاة إقصاء الشريعة وفصل الدين عن الدولة يسمون أنفسهم " العلمانيين " نسبة إلى العلم و" التنويريين " نسبة إلى النور .

ونرى دعاة إفساد المرأة واختلاطها بالرجال ومساواتها للرجل في كل شيء يسمون أنفسهم " دعاة تحرير المرأة ".

ونرى دعاة إلغاء السنة النبوية من أتباع صبحي أحمد منصور ومن على شاكلتهم ممن يكفرون بحديث النبي صلي الله عليه وسلم ويدّعون الإيمان بالقرآن يسمون أنفسهم " بالقرآنيين " .

وهكذا فلن ترى صاحب دعوة باطلة إلا وهو يتستر على باطله بالأسماء اللامعة والشعارات البراقة ..

ومن هذا القبيل ما تقوم به جماعة " الإخوان " اليوم من ترويج آخر وأضل نسخة من منهجها الضال تحت عنوان " الوسطية " .

لقد مر المنهج " الإخواني " بعدة مراحل بدأت بمرحلة " البنا " ثم مرحلة " الهضيبي " ثم المرحلة الأخيرة مرحلة " القرضاوي " التي تسمت " بالوسطية " ...

إن التمسك بشعار الوسطية لا يعني ضرورة التمسك بمدلوله الشرعي، فالإسلام مثلا تبنى مقولة أهل الجاهلية: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) مع احتفاظه بتفسيره الخاص لها بأن المراد بنصرة الظالم منعه من الظلم، وعلى هذا النحو قام الإخوان برفع شعار الوسطية التي لها مدلول إسلامي محدد واحتفظوا لأنفسهم بمدلول جديد ابتكروه لهذه الوسطية ..

وليست المشكلة محصورة في أنهم قاموا بتوظيف هذا المعنى الجميل: "الوسطية" للترويج لمنهجهم المنحرف ...

وإنما تتمثل المشكلة أيضا في كونهم قاموا باحتكار وصف "الوسطية" دون سائر المسلمين الذين لا يحملون فكرهم.

مع أنه وصف يرتبط بالإسلام نفسه فلا ينبغي أن يحرم منه من أحد من المسلمين بعد أن وصف الله تعالى الأمة كلها بهذا الوصف ..

لقد دلت النصوص الشرعية على أن الوصف بالوسطية يشمل الأمة كلها لا بعضها ولهذا قال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا }..ولم يقل جعلنا بعضكم .

إن احتكارهم لهذا الوصف يعني تضليل كل المسلمين الذين لا يتبنون فكرهم، في حين أنهم يعيبون على غيرهم الحديث عن التفسيق والتبديع والتضليل !

واحتكارهم لهذا الوصف يتعارض مع الشعارات التي يرفعونها مثل قولهم:

" رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب " !

وقولهم: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه !

واحتكارهم لهذا الوصف بل مجرد التسمية به يعني التزكية المطلقة لكل منهجهم بما فيه من انحرافات وضلالات ..

واحتكارهم لهذا الوصف يعني تمزيق المسلمين على أساس فكري بلا مستند شرعي ..

واحتكارهم لهذا الوصف ومعاداة الآخرين ممن لم يتسموا به بدعة في الدين؛ فلم يكن النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه الكرام يوالون ويعادون على أساس "الوسطية " .. ولم يكونوا يصنفون الناس على أساس الإنتماء "للوسطية" .

واحتكارهم لهذا الوصف يعني اختزال المنهج الشمولي الرباني الأزلي في منهج بشري حادث جزئي ..

وإن من أعظم الافتراء على دين الله أن يقوم شخص بابتكار منهج من عند نفسه ويختزل الإسلام في هذا المنهج الذي ارتضاه ثم يقوم بمحاكمة الناس على أساس الالتزام به زاعما أن كل مخالف له مخالف للإسلام دون أن يكون له في هذا الأمر مستند شرعي من الكتاب والسنة .

لقد قام هؤلاء الوسطيون بتأليف الكتب والرسائل حول "الوسطية"

وألقوا المحاضرات وعقدوا الندوات والمؤتمرات كل ذلك من أجل الدعوة إلى "الوسطية"!

وكأنه يوجد من بين المسلمين من ينكر هذا المفهوم الشرعي الذي دلت عليه النصوص الشرعية...

لقد أصبحوا يتصرفون وكأنهم يدعون إلى " دين جديد " لا يعرفه المسلمون ولم تتضح معالمه بعد!

وكأنهم يريدون أن يجعلوا من الانتساب إلى " الوسطية " التي يتحكّمون في صياغتها بديلا عن الانتساب إلى الإسلام !

إذا كانوا يزعمون أن الوسطية التي يدعون إليها هي منهج النبي صلى الله عليه وسلم بحذافيره فلماذا لا يسمونها بما سماها به النبي صلى الله عليه وسلم: الإسلام ؟

أليس اختلاف الاسم دليلا على اختلاف المسمى ؟

لماذا لا يكتفون ببيان النصوص والأحكام الشرعية وتجليتها بالأدلة الواضحة بدل الدندنة حول شعار الوسطية ؟

ولماذا لا يكون شعار هؤلاء الوسطيين هو الاعتصام بالكتاب والسنة بدلا من الاعتصام بالوسطية ؟!

السبب واضح بالنسبة لنا ..

فالتمسك بالكتاب والسنة يعني الكثير من القيود التي لا يمكن أن يلتزم بها هؤلاء الوسطيون ..

فهو يعني الوقوف عند النصوص الشرعية أمرا ونهيا والخضوع والتسليم لها بلا تحريف ولا تمييع ولا اعتراض .

ويعني تقديم النصوص الشرعية على آراء الرجال من علماء ومفكرين وقادة .

ويعني وجوب التحاكم إلى شرع الله ونبذ القوانين الوضعية والكفر بالديمقراطية الشركية..

ويعني وجوب الولاء والبراء ومنابذة الصليبيين وأذنابهم من المرتدين ..

أما شعار الوسطية فيمكن من خلاله تمرير الكثير من الباطل وتسويغه للعامة بحجة الوسطية لأنهم هم من جاء بهذه الوسطية الجديدة وهم من يتحكم في صياغتها وتحديد مفاهيمها .

إن الدعوة إلى المنهج الوسطي لا تعدو كونها دعوة إلى فهم واجتهادات رموز هذا المنهج الذين أصبحت أراؤهم الضعيفة وشطحاتهم الفكرية أقدس من كل المقدسات ..

حيث أصبح من السائغ عند أتباع هذا المنهج أن يُرَدّ الكتاب والسنة وأن تخضع الأحكام الشرعية لتصويت العامة كما يفعل طارق السويدان في برنامج الوسطية !

أما أن يعترض أحد على فكرة أو اجتهاد من اجتهادات كهنة الوسطية وقساوسة الفكر الإخواني فتلك جرأة وحماقة وعرض من أعراض التطرف !

ولكن لماذا يتشاغل هؤلاء الوسطيون بالدعوة إلى " الوسطية " التي نتفق جميعا عليها دون أن يثبتوا لنا أن انحرافاتهم التي تؤخذ عليهم داخلة في مفهوم " الوسطية المشروعة" ؟

لماذا حدث هذا الصخب والسعار حول " الوسطية " في عصرنا فقط مع أن الانحراف إفراطا وتفريطا كان موجودا على مختلف عصور الإسلام ؟

بل إنه لا يوجد انحراف إلا بسبب الإفراط أو التفريط !

وقد ذكر ابن القيم أن الإفراط والتفريط قليل من يسلم منهما فقال:

(وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان فإما إلى غلو ومجاوزة وإما إلى تفريط وتقصير ....وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم). الروح - (1 / 257)

لماذا لم يقم العلماء قديما بالترويج لهذه الوسطية والضرب على طبولها كما يفعل وسطيوا زماننا ؟

لماذا لم يقوموا بتعيير كل منحرف وضال بأنه خارج عن " المنهج الوسطي " ؟

أم أن المسألة تتعلق باكتشاف حديث تفتقت عنه الذهنية " الإخوانية " ؟

للأسف فإن الأمر لا يتعلق بدعوة، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر .. ولا غيرة على الدين .. وإنما يتعلق بسوق السذج من العامة بالشعارات البراقة، والمصطلحات الفضفاضة .

وبهذه المصطلحات والشعارات تستباح المحرمات، وتهمل الواجبات، وتقلب الحقائق الشرعية !

وتصنع الزعامات الأسطورية والبطولات الوهمية !

ولبيان هذه الأكذوبة الكبرى التي تسمى: "المنهج الوسطي" كتبت هذه السطور ردا على مؤتمر الوسطية المنعقد في انواكشوط بتاريخ: 24 مارس 2010.

أما المشاركون في هذا المؤتمر من سحرة الفكر الإخواني الذين جمعتهم الحكومة كما جمع فرعون السحرة ليوم مشهود فأقول لهم ما قال موسى لسحرة فرعون:

{ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } [يونس: 81]

وإن عصى البراهين الساطعة من الكتاب والسنة كفيلة بتلقف ما تأفكون من الشبه والأباطيل .

وستعلمون إذا نطقت بحجتي أني وأي بني زبينة أظلم .

وأسال الله تعالى أن يجعل كلامي حجة لي لا على بين يديه يوم القيامة .

وأن يغفر لي ما فيه من الخطأ والزلل .

أبو المنذر الشنقيطي .

الفصل الأول

الرد على ولد الددو

ألقيت في هذا المؤتمر الذي استغرق ثلاثة أيام عشر محاضرات وتناوب المشاركون فيه على عدة مداخلات وكان من أبرز المتحدثين فيه الشيخ محمد الحسن ولد الددو بوصفه رئيسا لجمعية المستقبل التي قيل بأنها هي راعية المؤتمر .

وقد قام ولد الددو في هذا المؤتمر بطرح بعض الأفكار وتقديم بعض الاجتهادات كما صدرت منه بعض التصريحات، وكان لنا على كلامه بعض الملاحظات والتعقيبات التي جمعناها في المباحث التالية:

المبحث الأول

دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدم الأصنام حتى هدمها في النفوس

ذكر موقع الأخبار التابع للإخوان أن ولد الددو قال في إحدى جلساته مع ضيوف المؤتمر من غرب إفريقيا:

(إن تعاليم الإسلام وتاريخه يؤكدان أن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يستهدف رمزا من رموز الشرك بمكة و لم يهدم صنما من أصنامها قبل هدمها في النفوس).

وهذا الكلام قد يؤدي إلى تثبيط للهمم ووأد للغيرة على الدين وتوطين للنفوس على قبول المنكرات وعدم إنكارها .

ومقتضي كلامه أنه لا ينبغي الدخول في تغيير المنكرات إلا بعد اقتناع الناس بالدعوة واستجابتهم لها !

ويتضح بطلان هذا الكلام من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه ينبغي معرفة السبب الحقيقي لعدم تحطيم النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام وهو بمكة ومن أجل ذلك فنحن محتاجون إلى إعمال قاعدة السبر والتقسيم التي أشار إليها الشيخ سيدي عبد الله في المراقي بقوله:

والسبر والتقسيم قسم رابع ... أن يحصر الأوصاف فيه جامع

ويبطل الذي لها لا يصلح ... فما بقي تعيينه متضح

ومعني البيتين أن تجمع الأوصاف التي يحتمل أن تكون علة لمسألة البحث ثم يُشرع في سبرها أي اختبارها الواحد تلو الآخر لمعرفة الصالح منها للتعليل بالأدلة والقرائن؛ فما ظهر أنه غير صالح للتعليل وجب رده، وما ظهر أنه صالح له تعين اعتباره علة للمسالة .

وتطبيقا لهذه القاعدة نقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحطم الأصنام حول الكعبة عندما كان بمكة قبل الهجرة:

إما لأنه لم يؤمر بذلك وهو بمكة .

وإما لأنه كان ينتظر أن تزول هيبتها من قلوب الناس .

وإما لأنه كان عاجزا عن تحطيمها .

وسوف ننظر أي هذه الأوصاف الثلاثة هو الصالح للتعليل:

أما التعليل بالوصف الأول فهو باطل لما أخرج مسلم بسنده أن عمرو بن عبسة لما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وسأله: « ما أنت ؟ قال: أنا نبي، فقال: وما نبي ؟ قال: أرسلني الله، فقال: وبأي شيء أرسلك ؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله ولا يُشرك به شيء ».

فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الأصنام وهو بمكة، فبطل التعليل بذلك الأمر .

وأما التعليل بالوصف الثاني فهو باطل أيضا لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كسر بعض الأصنام وهو بمكة قبل الهجرة والأصنام حينها كانت عظيمة في قلوب الناس .

فقد روى الحاكم في المستدرك:

(عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انطلق بي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى بي الكعبة فقال لي: أجلس فجلست إلى جنب الكعبة فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنكبي ثم قال لي: انهض فنهضت فلما رأى ضعفي تحته قال لي اجلس فنزلت و جلست ثم قال لي: يا على اصعد على منكبي فصعدت على منكبيه ثم نهض بي رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما نهض بي خيل إلى لو شئت نلت أفق السماء فصعدت فوق الكعبة و تنحى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لي: الق صنمهم الأكبر صنم قريش و كان من نحاس موتدا بأوتاد من حديد إلى الأرض فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: عالجه و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لي: إيه إيه { جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقا } فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه فقال: اقذفه فقذفته فتكسر و ترديت من فوق الكعبة فانطلقت أنا و النبي صلى الله عليه و سلم نسعى و خشينا أن يرانا أحد من قريش و غيرهم قال على: فما صعد به حتى الساعة).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر بكسرها زوال هيبتها من قلوب الناس بل فعل ما استطاع من ذلك في وقت كان الناس يعظمونها .

فبان بهذا بطلان التعليل بالوصف الثاني .

فلم يبق لدينا إلا التعليل بالوصف الثالث وهو أن تركه صلى الله عليه وسلم لكسر الأصنام بمكة كان بسبب العجز وعدم القدرة والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان أول ما بدأ به بعد فتح مكة هو كسر الأصنام .

فقد روى البخاري عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها في يده، ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) .

فبان بهذا السبر والتقسيم أن تركه صلى الله عليه وسلم لكسر الأصنام قبل الفتح كان بسبب العجز لا لأنه غير مأمور بكسرها ولا لأنه كان ينتظر حتى تزول هيبتها من قلوب الناس.

فلا يكون فيه حجة للقادر، والضرورة تقدر بقدرها والميسور لا يسقط بالمعسور .

الوجه الثاني:

على فرض أن كسر الأصنام لم يكن واجبا عليه بمكة فذلك ناتج عن تبعيته لوجوب القتال الذي لم يؤمر به آنذاك ولما نزلت آية السيف تغير الأمر ونسخ وصار كسر الأصنام واجبا بكل حال .

وكما أن ترك تحطيم الأصنام منسوخ بآية السيف فهو أيضا منسوخ بما روى مسلم: عن أبي الهياج حيان بن حصين الأسدي قال قال على: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته) .

الوجه الثالث:

أن تحطيم الأصنام من مقتضيات الكفر بالطاغوت ولهذا حطمها النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة عند أول يوم قدر على تحطيمها وأرسل في الآفاق من يحطمها.

فقد (اهتم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإزالة كل ما يمت للوثنية بصلة، فبعث السرايا والبعوث من مكة لتحطيم بقية رموز الشرك والوثنية، فانطلقت السرايا لتحطيم العزى ومناة، واللات وسواع، وذا الخلصة، وغيرها من الأصنام والطواغيت الوثنية). السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة – (5 / 161)

قال الشيخ على الخضير:

(الكفر بالطاغوت باليد وهو تحطيمه وإزالته وهذا واجب مع الاستطاعة والدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حطم الأصنام وأزالها في فتح مكة وأرسل من يزيلها) الوجازة في شرح الأصول الثلاثة (1 / 123).

الوجه الرابع:

أن تحطيم النبي صلى الله عليه وسلم للأصنام كان سابقا لتحطيمها في قلوب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأهلها كفار ولم يدخلوا الإسلام إلا بعد تحطيم الأصنام وكانت رؤيتهم للأصنام وهي تحطم هو سبب تحطيمها في قلوبهم كما حدث لأبي سفيان .

قال الخطابي:

(ولما كان يوم الفتح أمر رسول الله بكسر هبل فكسر فقال الزبير بن العوام لأبي سفيان بن حرب قد كسر هبل أما إنك قد كنت منها يوم أحد في غرور حين تزعم أنه قد أنعم فقال أبو سفيان دع هذا عنك يابن العوام فقد أرى لو كان مع إله محمد غيره لكان غير ما كان) غريب الحديث للخطابي – (2 / 256)

المبحث الثاني

دعوى أن الوسطية المعاصرة هي المنهج النبوي

قال ولد الددو في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر:

(نري نخبا من أمة محمد صلي الله عليه وسلم تجتمع في هذا اليوم على منهجه الذي جاء به من عند الله سبحانه وتعالي ولتجديده والقيام بحقه.

إن المنهج الذي جاء به رسول الله صلي الله عليه وسلم من عند الله هو المنهج السوي الذي لا يرض الله سواه، وقد بينه رسول الله صلي الله عليه وسلم وأوضحه خير بيان، ولكنه تعروه الفتن التي يفتن الله بها من لا يرتضي استمراره وبقاءه على هذا الطريق .

تجتمعون اليوم لتجديد الدين، ولبحث المنهج الوسطي الذي بعث الله به محمدا صلي الله عليه وسلم، متبعين غير مبتدعين سائرين على منهج رسول الله صلي الله عليه وسلم وخطاه).

***

ليس هناك طائفة من طوائف الإسلام سواء كانت ضالة أو مهتدية إلا وهي تدعي أنها متمسكة بمنهج النبي صلي الله عليه وسلم، وحينما لا تفعل ذلك فإنها تقضي على نفسها لأن الانتساب إلى منهج النبي صلي الله عليه وسلم هو الطعم الذي تصطاد به الطوائف البدعية البسطاء من العامة الذين لا يميزون بين المنهج النبوي و المنهج الشيطاني .

فكل الطوائف المنتسبة إلى الإسلام من " سنة " و" خوارج " و " معتزلة " و " قدرية " و " مرجئة " و " شيعة " و " صوفية " وغيرها تدعي الانتساب إلى منهج النبي صلي الله عليه وسلم؛ ولكن العبرة ليست بمجرد الدعوي وإنما بإقامة البراهين الواضحة على صحة هذه الدعوى.

وقد أوضح النبي صلي الله عليه وسلم المعيار الذي يحكم من خلاله على طائفة معينة بأنها مهتدية أو ضالة فقال: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي "

فلا بد لكل من زعم الانتساب إلى منهج النبي صلي الله عليه وسلم أن يثبت بأنه معتصم بالكتاب والسنة وأنه لم يخالفهما و لم يحد عنهما .

ونحن ندعي أن منهج هؤلاء الوسطيين مخالف لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم تأصيلا وتفريعا؛ ومن الأدلة على ذلك:

أن هذا المنهج المنحرف تميز بنسف المسلمات الشرعية والتشكيك في الثوابت الدينية، وتمييع الشريعة باستباحة المحرمات، واتباع الرخص، وإلغاء النصوص الثابتة، واتباع الأقوال الضعيفة، واقتفاء الآراء الشاذة والزلات والأخطاء الظاهرة.

وهذه أمثلة على ذلك:

1 ــ إقرار الحكام على جريمة الحكم بغير ما أنزل الله واتباع القوانين الوضعية.

2- اتباع الديمقراطية الشركية التي تعطي للمخلوق حق التشريع واعتبارها خيارا استراتيجيا وبديلا عن الجهاد بالسيف .

3 ــ إلغاء مبدأ الولاء والبراء: وقد ظهر ذلك من خلال المواقف العملية في موالاتهم للاحتلال وحكومات الردة؛ فنراهم يوالون أعداء الله من الصليبيين بشكل صريح كما هو واقع في أفغانستان والعراق والصومال ...

ونراهم يقفون إلى جانب هذه الحكومات المرتدة الموالية لأعداء الله والمبدلة لشرع الله ..

ويزكون هؤلاء الحكام ويثنون عليهم ويدعون لهم وقد رأينا ولد الددو على قناة الجزيرة يدعو لولد عبد العزيز .

ويعادون المجاهدين الذين يقاتلون المحتلين الصليبيين والمرتدين المبدلين لشريعة رب العالمين .

وظهر تنكبهم لعقيدة الولاء والبراء أيضا من خلال الفتاوى التي تبيح للمسلمين القتال في صفوف الجيش الأمريكي في حربه على أفغانستان، وقد وقع هذه الفتوى مجموعة من الشخصيات البارزة عند " الوسطيين " منهم القرضاوي وفهمي هويدي وسليم العوا وغيرهم !!

4 ــ التهوين من شأن تطبيق الحدود الشرعية واعتباره مسألة ثانوية، تقدم عليها الحريات العامة كما صرح بذلك " القرضاوي " كثيرا وصرح بذلك أيضا " محمد غلام " في مقابلة مع " الأخبار " وكتب " محمد ولد المختار الشنقيطي " مقاله " الشرعية قبل الشريعة "

5- رد ما لا يوافقهم من النصوص الشرعية من خلال إنكار الأحاديث وتأويل الآيات.

ومن ذلك:

إنكار جهاد الطلب وإنكار حد الردة: وقد جاء ذلك على لسان أغلب رموزهم مثل القرضاوي و سليم العوا و فهمي هويدي و أحمد الريسوني وغيرهم .

وهكذا قالوا أيضا بمشروعية ولاية المرأة والكافر !

6 ــ استباحة المحرمات التي دلت النصوص الشرعية الصحيحة على حرمتها مثل: الغناء و مصافحة النساء واختلاط الرجال بالنساء و حلق اللحية و التشبه بالكفار و إباحة الربا والمسكرات كما فعل القرضاوي، وتقليد الغرب في المسرح والتمثيل و الغناء حتى أصبحوا ينصحون الممثلين و المغنين بالاستمرار في أعمالهم بعد الالتزام !!

كل ذلك بحجة التيسير زعموا !

وشنوا الحرب على النقاب واعتبروه مسألة غير ضرورية في هذا العصر كما قال القرضاوي .

7- معارضة النصوص الشرعية الصحيحة بالعقل والرأي ومن أمثلة ذلك:

ــ قال صلي الله عليه وسلم (يؤتى بالموت يوم القيامة على هيئة كبش) قال القرضاوي: (قلت: من المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت ليس كبشاً).

ــ وقال صلي الله عليه وسلم في النساء: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن) قال القرضاوي: (إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المزاح).

ورد أيضا قول النبي صلي الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر " .

وتعليقا على قوله صلي الله عليه وسلم: " المرأة عورة " قال طارق السويدان في برنامج الوسطية: (هذا تعبير ثقيل) !

وقال عمر خالد: عن تعدد الزوجات (إنه ظلم للمرأة)

وزعم ولد الددو مشروعية تسوية المسلم بالكافر في التصويت في الانتخابات .

8 ــ التنكر للجهاد واعتباره وسيلة ضارة إذا استخدم من أجل تغيير الحكومات المرتدة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك بقوله: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) وانعقد إجماع أهل العلم على وجوب قتال الحاكم إذا ارتد.

9 ــ مداهنة أهل الباطل والسكوت عن الحق وإقرار المنكرات والتقارب مع طوائف البدع .

وما ذكرناه مجرد أمثلة .

لقد نظرنا في منهج الوسطيين اليوم وحققنا فيه النظر فوجدناه يخالف منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام والأدلة على ذلك بينة ظاهرة.

فكيف يمكن لولد الددو أن يزعم أن وسطية القرضاوي هي منهج النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود كل هذه الانحرافات التي ذكرنا .

المبحث الثالث

مسألة التكفير

قال ولد الددو في الجلسة الختامية للمؤتمر:

(فلا يمكن أن نأتي نحن باجتهاد فنأتي بمكفر نقيسه على ما وردت به النصوص، بل لا بد أن نقتصر في التكفير على ما وردت به النصوص.

وهذه " الوسطية " تقتضي أن من دخل الإسلام بقطع لا يخرج عنه إلا بقطع، وأن المرجع في الشهادة لإنسان ما بالإيمان أو بالكفر إنما هو إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم، فمن أخبر أنه من أهل الإيمان فهو من أهل الإيمان ولو فعل الطوام، ولو ارتكب الموبقات، ولو صدرت منه الأفعال التي هي من الكفر.

ومن شهد له بالكفر كذلك فهو كافر ولو رأيناه يصلي والصلاة عماد الدين ولو رأيناه يجاهد والجهاد ذروة سنام الإسلام.

فإنه إذا حكم له رسول الله صلي الله عليه وسلم بالكفر فهو كافر مهما كان.

ولذلك حكم الله على إبليس بالكفر مع أنه قطعا يؤمن بأن الله إله واحد ورب واحد، ويعلم أنه متصف بصفات الكمال ويؤمن باليوم الآخر لأنه قال {من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم }، ويؤمن بالجزاء والنشور وكثير مما تؤمنون به يعلمه إبليس يقينا ولكن الله حكم عليه بالكفر فقال: { إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين } فحكم الله عليه بالكفر مع أنه يوقن بكل هذه الأمور .

وعلي هذا فإن هذه " الوسطية " بين طرفين؛

بين طائفة يرون ألا تكفير أصلا فيريدون إدخال الكفار في الإسلام، ويسعون إلى إيجاد دين مائع هو عجينة يعجنونها في أيديهم؛ فيريدون إدخال اليهود والنصارى وغير ذلك في مسمي أهل الإيمان .

وأطلق اليوم اصطلاح عالمي يسمي الإنترفيث معناها " الدين العالمي " ويسمونه أيضا " الديانات الإبراهيمية " يريدون تقريبها وجعلها دينا واحدا.

وهذا لا شك انه تفريط كبير فيما يتعلق بالتكفير .

أما الجانب الثاني وهو " الغلو " فإنه في المقابل أيضا نجد كثيرا من الناس يحاولون تكفير كثير من المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون بيت الله الحرام ويؤمنون بالله واليوم الآخر ويؤمنون بالملائكة والكتب المنزلة والرسل ويصدقون بمحمد صلي الله عليه وسلم وما جاء به وهذا أيضا لا شك غلو وتشدد وتطرف فلا يمكن أن يقبل هذا).

الرد على كلامه:

وكلامه هذا خال من الطرح العلمي ومتناقض جملة وتفصيلا .

فهو جاء بقاعدة وأصّل لها ثم خالفها وهدمها !!

وتأمل قوله السابق: (ومن شهد له بالكفر كذلك فهو كافر ولو رأيناه يصلي والصلاة عماد الدين ولو رأيناه يجاهد والجهاد ذروة سنام الإسلام.....) إلى قوله: (فحكم الله عليه بالكفر مع أنه يوقن بكل هذه الأمور) فهذا الكلام صحيح ومقتضاه أن من تلبس بناقض من نواقض الإسلام كفر مهما كان حاله من الاستقامة إذ لا يمنع من تكفير المتلبس بالناقض إلا وجود أحد موانع التكفير المعروفة .

ولكنه نقض هذا الكلام الصحيح وخالفه عندما قال: (فإنه في المقابل أيضا نجد كثيرا من الناس يحاولون تكفير كثير من المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون بيت الله الحرام ويؤمنون بالله واليوم الآخر ويؤمنون بالملائكة والكتب المنزلة والرسل ويصدقون بمحمد صلي الله عليه وسلم وما جاء به وهذا أيضا لا شك غلو وتشدد وتطرف فلا يمكن أن يقبل هذا)!

فهذا الكلام هدم للقاعدة السابقة التي ذكر ومخالف لها كل المخالفة لأنه يمنع التكفير بما ليس من موانع التكفير !

وكون بعض الناس يشهد ألا إله إلا الله أو يصلي أو يصوم أو يحج أو يؤمن بالله واليوم الآخر فهذا لا يمنع من تكفيره إذا تلبس بناقض من نواقض الإسلام وقد استدل هو نفسه لهذا الأمر بكفر إبليس مع إيمانه بالله واليوم الآخر؛ والاستدلال صحيح ولكنه لم يعمل بمقتضاه .

وعليه فإن القاعدة الشرعية تقول:

كل من تلبس بناقض من نواقض الإسلام لا يمنع من تكفيره إلا وجود أحد موانع التكفير .

فهذا القول الذي زعم ولد الددو بأنه هو القول الوسط قول باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

المبحث الرابع

هل جزئيات العقيدة مقدمة على كبريات العمل ؟

قال ولد الددو:

(وكثير من الناس يقولون العقيدة أولا لو كانوا يعلمون ويرون أن جزئيات العقيدة مقدمة على كبريات العمل، فيقدمون بعض الجزئيات الدقيقة في المجال العقدي على الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من كبريات الأحكام، وهذا لا شك غلو وتجاوز).

الرد على كلامه:

لا أدري ما ذا يقصد بالجزئيات الدقيقة في العقيدة !

ونحن نتهم ولد الددو بعكس القضية وهي أنه يقدم جزئيات العمل على كبريات العقيدة وكلامه هذا من أوضح الأدلة على ذلك .

وهو في هذه القضية ليس متوازنا ولا وسطيا .

ولو كان متوسطا لما نفّر الناس من الدعوة إلى التوحيد !

ولا يخفى أنه أراد الاعتراض على بعض شباب التوحيد الذين يركزون دائما في دعوتهم على تعريف الناس بالأسس العقدية التي لا غنى للمسلم عن معرفتها مثل تركيزهم على تعليم نواقض الإسلام وبيان الأمور الشركية التي تناقض التوحيد.

فهذان الأمران هما ما يركز عليه الشباب اليوم في دعوتهم إلى التوحيد وليس هناك موضوع آخر في العقيدة ينافس هذين الأمرين عندهم والموضوع المكمل لهما هو الحديث عن البدع والتحذير منها.

فإذا كان ولد الددو يعتبر أن بيان الأمور الشركية وبيان نواقض الإسلام من جزئيات العقيدة فما هي أساسيات العقيدة عنده ؟

ثم إن النصوص الشرعية دلت على أن الدعوة ينبغي فيها البدء بالأمور العقدية قبل الدخول في المسائل العملية دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله).

قال ابن القيم:

(التوحيد أول دعوة الرسل وأول منازل الطريق وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى قال تعالى: {لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره} وقال هود لقومه: {اعبدوا الله مالكم من إله غيره} وقال صالح لقومه: {اعبدوا الله مالكم من إله غيره } وقال شعيب لقومه: {اعبدوا الله مالكم من إله غيره} وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} .

فالتوحيد مفتاح دعوة الرسل ولهذا قال النبي لرسوله معاذ ابن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله وحده فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..) وذكر الحديث وقال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله؛ لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم.

فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام وآخر ما يخرج به من الدنيا كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)؛ فهو أول واجب وآخر واجب؛ فالتوحيد أول الأمر وآخره) مدارج السالكين - (3 / 443)

وقال العلامة المحدث عبد الله السعد حفظه الله:

(فعلي المسلم أن يتعلم دينه، وأن يتعلم أول ما يتعلم هذا التوحيد، ولا يخفي عليكم كما تقدم أن أول ما بدأ به النبي صلي الله عليه وسلم والأنبياء قبله هو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث يحيي بن قيس عن عبد الله بن معبد عن بن عباس رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أهل اليمن قال: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله"

ما قال ادعهم للصلاة ولا للزكاة ولا للحج ولا للصوم ولا قال أيضا تحدث عن قضايا المرأة ولا قال أيضا تحدث عن القضايا الاقتصادية أو السياسية أو كذا أو كذا وإنما أول ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام هو أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له

..... ولا يستقيم شيء إلا بعد أن تستقيم هذه العقيدة في قلب من اعتقدها، ولذلك قال له فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فقال إذا هم أجابوك لذلك بعد ذلك بين لهم باقي واجبات وأركان الدين وأما إذا لم يعتقدوا ذلك و لم تصح عقيدتهم فلا فائدة من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الصوم ولا غير ذلك؛ والتركيز على العقيدة قبل غيرها مسألة ضرورية لأنه لا قيمة للصلاة ولا للزكاة ولا لسائر العبادات إذا كان صاحبها فاسد المعتقد)انتهى محل الاستشهاد من كلامه.

ولست أدري لماذا يتضايق ولد الددو من تركيز الشباب على تدريس العقيدة ؟

كان يمكن غض النظر عن كلامه هذا لو أن مظاهر الشرك غائبة أو نادرة أما وأن الجهل والشرك غلب على الناس نتيجة الجهل بالعقيدة فكيف يريد ولد الددو من هؤلاء الدعاة أن يتوقفوا عن تدريس العقيدة والحديث عنها ؟

أيعجبه انتشار مظاهر الشرك التي يراها في البلد ؟

أم أنه يريد أن يظل الناس على معتقدات فاسدة ؟

أم يدعي أنهم لا يحتاجون إلى تصحيح العقيدة ؟

هل هذه هي الوسطية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ؟

لقد كان ينبغي له أن يفرح بجهود هؤلاء الدعاة الذين نذروا أنفسهم لتنقية العقيدة الإسلامية مما علق بها من الشوائب لا أن يتضايق منها ويدعوا إلى توقفها .

كنا ننتظر من ولد الددو أن يكون له دور في محاربة الشرك الذي انتشر في هذه البلاد وعم بمختلف أنواعه ..

كنا ننتظر أن يحارب ما انتشر من شرك في الدعاء والعبادة ولكن ..فوجئنا بأن منهجه الوسطي قائم على أساس الدعوة إلى شرك الحاكمية !

ثم ها هو ذا يتضايق من تصحيح عقائد الناس ودعوتهم إلى التوحيد الصافي بحجة الانشغال عن الصلاة والصيام والحج !

وهو بهذا الكلام يؤصل لتلك القاعدة التي كانت سببا في انتشار الشرك والجهل بالتوحيد في هذه البلاد ..

تلك القاعدة التي تعطي الأولوية لفرائض الصلاة وسائر العبادات على دراسة ما يجب معرفته من نواقض التوحيد ومظاهر الشرك .

نحن نعلم أن "الوسطية القرضاوية" التي عقد هذا المؤتمر من أجل الترويج لها تهمش التوحيد وتؤخره وتجعله في أسفل الهرم الدعوي لا في أعلاه ..

لقد ظهر ذلك من خلال عدة أمور:

-ظهر من خلال دعوة الوسطيين إلى التصويت على الدساتير الشركية المناقضة للتوحيد ..
-وظهر من خلال ترويجهم للديمقراطية الشركية التي تجعل الحكم للشعب لا لله وهذا مناقض للتوحيد ..
-وظهر من خلال تنديدهم بتحطيم طالبان لصنم بوذا وذهب القرضاوي نفسه لأول مرة في تاريخه إلى أفغانستان من أجل نصرة هذا الصنم ومنْعِ طالبان من تحطيمه .
-وظهر من خلال منهجهم الدعوي الذي يتطرق إلى كل مجالات الحياة من سياسة واقتصاد وتربية وغيرها ولكنهم يهملون الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك، فشمولية منهجهم لم تتسع لتشمل التوحيد !
-وظهر من خلال تواصلهم مع "الصوفية التيجانية" من دعاة الشرك وعبادة القبور والحلول والاتحاد وقد كان ابن إبراهيم انيص حاضرا لمؤتمر "الوسطية " ورحب به ولد الددوا ترحيبا خاصا في الجلسة الافتتاحية وباعتراف التيجانية فإن إبراهيم انيص هو من نشر عقيدة الحلول والاتحاد في إفريقيا .

المبحث الخامس

قضية مرجئة الفقهاء

قال ولد الددو:

(وكذلك اختلف التابعون في بعض الفروع الفقهية العقدية كاختلافهم في مفهوم الإيمان، فذهب جمهورهم إلى أن الإيمان شامل للأعمال، وذهب حماد بن أبي سليمان وهو شيخ أبي حنيفة وعدد من التابعين معه إلى أن الأعمال خارجة عن مسمي الإيمان، و لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا من أهل السنة إلا عند المتجاسرين المتنطعين من المتأخرين الذين يلقبونهم بمرجئة الفقهاء) انتهى .

الرد على كلامه:

ليس المتشددون والمتنطعون هم من ابتكر لقب مرجئة الفقهاء بل هو لقب معروف عند أهل العلم لكل الفقهاء الذين تأثروا بأقوال المرجئة .

وممن ذكر هذا اللقب من أهل العلم:

1- شيخ الإسلام ابن تيمية

حيث قال في مجموع الفتاوى:

(وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن تبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه وهؤلاء من مرجئة الفقهاء).

2- الحافظ الذهبي .

فقد روى عن معمر، قال: " كنا نأتى أبا إسحاق - يعني السبيعى - فيقول: ما قال لكم أخو المرجئة ؟

قال معمر: قلت لحماد: كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعا؟

قال: إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأسا في الباطل .

قال الذهبي: قلتُ: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء؛ و هو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، و يقولون: الإيمان: إقرار باللسان و يقين في القلب . سير أعلام النبلاء (233/5)،

ثم إن السلف من أهل العلم شددوا النكير على من قال بقول المرجئة ووصفوه بالبدعة ودعوا إلى ترك مجالسته وكان هذا هو شأنهم مع حماد بن أبي سليمان وكل من وافقه على مذهبه في الإرجاء .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:

(وأما إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان وأمثاله ومن قبله من أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة وكانوا يستثنون في الإيمان لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم ثم إن السلف والأئمة اشتد انكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب:

(وقال ابو حذيفة: حدثنا الثوري قال: كان الأعمش يلقى حمادا حين تكلم في الإرجاء فلم يكن يسلم عليه .

وقال شعبة: كنت مع زبيد فمررنا بحماد فقال تنح عن هذا فإنه قد أحدث.

وقال مالك بن أنس كان الناس عندنا هم أهل العراق حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه) تهذيب التهذيب 3\17 .

وكانوا يأخذون العلم عن حماد فلما قال بالإرجاء تركوا الأخذ عنه و لم يكونوا يروون عنه إلا ما حدث به قبل الإرجاء.

يدل على ذلك ما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:

عن محمد بن حميد قال: قال جرير: (كان المغيرة يقول: حدثنا حماد قبل أن يصير مرجئا، وربما قال: حدثنا حماد من قبل أن يفسد) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - (4 / 457).

وقال المزي في تهذيب الكمال:

(وقال أيضا (يعني عبد الرحمن بن أبي حاتم): حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال حدثنا أبوعبد الرحمن المقرئ قال حدثنا ورقاء عن مغيرة قال: لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث قال المقرئ: يعني الإرجاء) .

كما قام إبراهيم النخعي وهو شيخ حماد بطرده من مجلسه بعدما قال بالإرجاء:

روى عبدالله بن أحمد في السنة: أن إبراهيم النخعى – شيخ حماد – قال: لا تدعوا هذا الملعون يدخل على، بعد ما تكلم في الإرجاء – يعنى حمادا (السنة، ص96).

وكان هذا هو شأن السلف مع كل من قال بالإرجاء ..

قال الحافظ في (تهذيب التهذيب) في ترجمة "ذر بن عبد الله المرهبي":

(قال أبو داود: كان مرجئاً وهجرة إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء)

وقال في ترجمة "محمد بن السائب الكلبي":

(وقال ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب: ما دمت على هذا الرأي لا تقربنا، وكان مرجئاً) .

وروى أبو إسماعيل الهروي (396هـــ/ 481هـــ) في كتاب ذم الكلام وأهله:

عن زيد عن أيوب قال (جلست إلى طلق بن حبيب فرآني سعيد بن جبير فقال لا تجالس طلقا أو لم ننهك عن طلق طلق بن حبيب كان يتكلم في الإرجاء) ذم الكلام وأهله - (4 / 324) .

وقد انحطت منزلة أهل العراق عند السلف لما كثرت فيه الطوائف والمذاهب البدعية وفي ذلك يقول الإمام السجزي في حديثه عن علماء العراق ورواتهم:

(...وكانوا (أي اهل العراق) أئمة في العلم مشاهير بالإتباع والأخذ عن أمثالهم وكان في وقتهم علماء لهم تقدم في علوم، وأتباع على مذهبهم لكنهم وقعوا في شيء من البدع إما القدر وإما التشيع أو الإرجاء عرفوا بذلك فانحطت منزلتهم عند أهل الحق). رسالة الإمام السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت - (1 / 47).

المبحث السادس

إثبات الأسماء والصفات

قال ولد الددو:

(فأهل العلم ذكروا سبعة نصوص في هذا الباب هي

النص المتعلق بإثبات الوجه لله جل جلاله

والنص المتعلق بإثبات العين

والنص المتعلق بإثبات اليدين

والنص المتعلق بإثبات القدم

والنص المتعلق بإثبات الساق

والنص المتعلق بإثبات الأصابع

والنص المتعلق بإثبات الشخص

فهي سبعة نصوص تقريبا صحيحة ولذلك فهذه لا يمكن أن تجعل كالصفات الأولى من ناحية أن يوصف بها الله عز وجل فلا يجوز أن يقال لله عين أو لله يدان أو وجه أو قدم أو ساق أو غير ذلك فهذا لا يمكن..

وليست أفعالا لله عز وجل أيضا فهي ليست من جنس الأفعال ولذلك كانت محل اجتهاد فأتباع التابعين من السلف الصالح عندما يسألون عن شيء من هذه الألفاظ يقولون تفسيرها قراءتها ولا كيف ولا معني ويقرّونها ويمرّونها كما أتت ويقولون لمن سألهم عن لفظ منها يقولون هو معلوم ولا يشرحونه له .

لكن جاء بعدهم عدد من الأئمة فوجدوا أن هذا الكلام يمشي مع الناطقين بالعربية على وجه السليقة أو الذين تعلموها، وأما العجم وقد أرسل إليهم محمد صلي الله عليه وسلم كما أرسل إلى العرب فلا يمكن أن يقال لهم الوجه معلوم أو الاستواء معلوم أو اليدان فهم لا يعلمونه فهو ليس من لغتهم.

وليس من السنة أن يشرح لهم لأن ذلك شرح والسلف لم يكونوا يشرحون لفظا من ذلك فلذلك رأي بعض الأئمة هذا مجالا للاجتهاد ووصلوا فيها إلى اجتهادين: إما بتأويله؛ بمعني إما أن يعمل بالعقل والقياس في قياسه على بعض الصفات التي ثبتت بأدلة أخرى وهؤلاء يقولون لا فرق بين آيات الأحكام وآيات العقائد ولا بين أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد كل من عند ربنا، وقد اتفقنا على إعمال القياس في آيات الأحكام وأحاديثها، فلماذا لا نعملها أيضا عندما يشكل علينا شيء من آيات الصفات وأحاديثها .

ولهم الحق أن يعملوا ذلك سواء أصابوا أم أخطئوا ولا بد أن يكونوا بين مصيب ومخطئ .

والقسم الثاني أحالوا علم ذلك إلى الله ووقفوا و لم يتجاسروا بل قالوا الله أعلم بمراده وهو حق وننزهه عما لا يليق به ففوضوا مع التنزيه وليس ذلك تجهيلا ولا حكما بسلب هذه المعاني وتعطيل هذه الألفاظ وإنما هو إعراض عن الخوض فيما لا يعلمون ووقوف عند ما لا يسعهم التقدم ولنا أن نعذر إلى هؤلاء وأن نعذرهم أيضا فإنهم وقفوا و لم يجزموا و لم يتعدوا ووقوفهم أنهم لم يجدوا من سبقهم تقدم لمثل هذا ... ولا الكلام فيه قمعهم عن ذلك) انتهى كلامه .

الرد على كلامه:

قبل أن أشرع في الرد على هذا الكلام أشير إلى أن السخرية من مذهب أهل السنة في إثبات الأسماء والصفات أصبحت قاعدة عند الكثير من الوسطيين ..

ومن أمثلة ذلك ما فعله الغزالي (وهو شيخ القرضاوي) في كتاب (سر تأخر العرب والمسلمين ص55) حين تحدث عن عقيدة إثبات القدم لله تعالى فأولها تأويلا متعسفا وسخر ممن يثبتها فقال: (إن سلف الأمة ما تدري شيئا عن هذه الرِجل ولا سمع داع إلى الإسلام يكلف الناس أن يؤمنوا بها) .

ثم أوَّل القدم بأن معناها قوم يقدمهم الله إلى النار، وأوِّل الرجل بأن معناها العدد الكثير من الناس، ثم عقب بقوله: (فأين القدم التي يمشي عليها في هذا السياق المبين؟...إن العقائد لا تخترع ولا تفتعل على هذا النحو المضحك، عقيدة رجل الله! ما هذا؟) أ.هـــ.

ومع ما في هذا الكلام من الزيغ والانحراف إلا أن الرَّجل لا يزال مقدما عند الوسطيين ويعتبرونه رمزا من رموزهم وتلقى كتبه المليئة بالضلالات رواجا بينهم؛ ولا أشك لحظة في أن تلك الكتب كان لها أثر في زيادة انحراف الوسطيين ..

وأعود إلى الرد على كلام ولد الددو فأقول مستعينا بالله:

أولا: كلام أهل العلم في إثبات الأسماء و الصفات ونفي التأويل

1- قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(اعلموا أن مبحث آيات الصفات دل القرآن العظيم أنه يتركز على ثلاثة أسس من جاء بها كلها فقد وافق الصواب وكان على الاعتقاد الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ومن أخل بواحد من تلك الأسس الثلاثة فقد ضل وكل هذه الأسس الثلاثة يدل عليها القرآن العظيم.

أحد هذه الأسس الثلاثة هو تنزيه الله جل وعلا عن أن يشبه شيء من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين وهذا الأصل يدل عليه قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ}، {فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ}.

الثاني من هذه الأسس: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ}، والإيمان بما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يوصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال في حقه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}، فيلزم كل مكلف أن يؤمن بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم وينزه ربه جل وعلا عن أن تشبه صفته صفة الخلق وحيث أخل بأحد هذين الأصلين وقع في هوة الضلال لأن من تنطع بين يدي رب السموات والأرض وتجرأ على الله بهذه الجرأة العظيمة ونفى عن ربه وصفاً أثبته لنفسه فهذا مجنون فالله جل وعلا يثبت لنفسه صفات كمال وجلال فكيف يليق لمسكين جاهل أن يتقدم بين يدي رب السموات والأرض ويقول هذا الذي وصفت به نفسك لا يليق بك ويلزمه من النقص كذا وكذا فأنا أأوله وألغيه وآتي ببدله من تلقاء نفسي من غير استناد إلى كتاب أو سنة !! سبحانك هذا بهتان عظيم ومن ظن أن صفة خالق السموات والأرض تشبه شيئاً من صفات الخلق فهذا مجنون جاهل ملحد ضال ومن آمن بصفات ربه جل وعلا منزهاً ربه عن تشبيه صفاته بصفات الخلق فهو مؤمن منزه سالم من ورطة التشبيه والتعطيل وهذا التحقيق هو مضمون: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}

فهذه الآية فيها تعليم عظيم يحل جميع الإشكالات ويجيب عن جميع الأسئلة حول الموضوع.

ذلك لأن الله قال: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} بعد قوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

ومعلوم أن السمع والبصر من حيث هما سمع وبصر يتصف بهما جميع الحيوانات فكأن الله يشير للخلق ألاّ ينفوا عنه صفة سمعه وبصره بادعاء أن الحوادث تسمع وتبصر وأن ذلك تشبّه بل عليهم أن يثبتوا له صفة سمعه وبصره على أساس ليس كمثله شيء. فالله جل وعلا له صفات لائقة بكماله وجلاله والمخلوقات لهم صفات مناسبة لحالهم وكل هذا حق ثابت لا شك فيه) انتهى كلامه رحمه الله.

2- قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب " التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل":

(باب ذكر إثبات وجه الله: الذى وصفه بالجلال والإكرام في قوله {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} ونفى عنه الهلاك إذا أهلك الله ما قد قضى عليه الهلاك مما قد خلقه الله للفناء لا للبقاء جل ربنا عن أن يهلك شئ منه مما هو من صفات ذاته

قال الله جل وعلا {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام }.

وقال {كل شئ هالك إلا وجهه}

وقال لنبيه {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه}

وقال {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله }.

فأثبت الله لنفسه وجها وصفه بالجلال والإكرام وحكم لوجهه بالبقاء ونفى الهلاك عنه فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أنا نثبت لله ما أثبته الله لنفسه نقر بذلك بألسنتنا ونصدق ذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين عز ربنا عن أن يشبه المخلوقين وجل ربنا عن مقالة المعطلين وعز أن يكون عدما كما قاله المبطلون لأن ما لا صفة له عدم، تعالى الله عما يقول الجهميون الذين ينكرون صفات خالقنا التي وصف بها نفسه في محكم تنزيله وعلى لسان نبيه محمد قال الله جل ذكره في سورة الروم {فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله}

وقال {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله} وقال {إنما نطعمكم لوجه الله}

وقال {وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى}).

ثم ذكر ثمانية عشر نصا من السنة دالة على إثبات الوجه لله تعالى .

وقال رحمه الله في إثبات العين:

(باب ذكر إثبات العين لله جل وعلا على ما أثبته الخالق البارئ لنفسه في محكم تنزيله وعلى لسان نبيه:

قال الله عز و جل لنبيه نوح صلوات الله عليه {واصنع الفلك بأعيننا ووحينا}

وقال جل وعلا {تجري بأعيننا}.

وقال عز و جل في ذكر موسى {وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني}

وقال {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا}.

فواجب على كل مؤمن أن يثبت لخالقه وبارئه ما أثبت الخالق البارئ لنفسه من العين وغير مؤمن من ينفي عن الله تبارك وتعالى ما قد أثبته الله في محكم تنزيله ببيان النبي الذي جعله الله مبينا عنه عز و جل في قوله {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فبين النبي أن لله عينين فكان بيانه موافقا لبيان محكم التنزيل الذى هو مسطور بين الدفتين مقروء في المحاريب والكتاتيب).

ثم ذكر طائفة من الأحاديث دالة على إثبات العين لله عز وجل .

وقال رحمه الله في إثبات اليد:

(باب ذكر إثبات اليد للخالق البارئ جل وعلا:

والبيان أن الله تعالى له يدان كما أعلمنا في محكم تنزيله أنه خلق آدم عليه السلام بيديه قال عز و جل لإبليس: {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى }

وقال جل وعلا تكذيبا لليهود حين قالوا: {يد الله مغلولة} فكذبهم في مقالتهم وقال: {بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء }.

وأعلمنا أن {الأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه}.

و {يد الله فوق أيديهم} وقال: {فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون} وقال {تعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير} وقال {أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما}).

ثم ذكر ثلاثة عشر نصا من السنة النبوية دالة على إثبات اليد لله .

وقال رحمه الله في إثبات الأصابع:

(باب ذكر إمساك الله تبارك وتعالى اسمه وجل ثناؤه السموات والأرض وما عليها على أصابعه جل ربنا عن أن تكون أصابعه كأصابع خلقه وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه وقد أجل الله قدر نبيه عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته فيسمعه فيضحك عنده ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكا تبدو نواجذه تصديقا وتعجبا لقائله

لا يصف النبي بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش

وحدثنا يوسف بن موسى قال ثنا أبو معاوية وجرير واللفظ لجرير

وحدثنا سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

أتى النبي رجل من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز و جل يحمل الخلائق على أصبع والسموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر على أصبع والثرى على أصبع قال فضحك النبي حتى بدت نواجذه قال فأنزل الله تعالى: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة} إلى آخر الآية).

وقال رحمه الله في إثبات الرجل:

(باب ذكر إثبات الرجل لله عز و جل وإن رغمت أنوف المعطلة الجهمية الذين يكفرون بصفات خالقنا عز و جل التي أثبتها لنفسه في محكم تنزيله وعلى لسان نبيه المصطفى قال الله عز و جل يذكر ما يدعو بعض الكفار من دون الله {ألهم أرجل يمشون يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم }.

فأعلمنا ربنا جل وعلا أن من لا رجل له ولا يد ولا عين ولا سمع فهو كالأنعام بل هو أضل)انتهى كلامه رحمه الله.

وقد ذكر ذلك كله في كتابه القيم: "التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل" .

3- وإثبات الصفات هو قول أبي الحسن الأشعري فقد قال في الإبانة:

(وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاءوا به من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نرد من ذلك شيئا ... وأن لله وجها كما قال: { وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ } وأن له يدين بلا كيف كما قال: { خَلَقْتُ بِيَدَيَّ }، { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } وأن له عينين بلا كيف كما قال: { تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا}).الإبانة عن أصول الديانة ص: (9).

وممن عزى إلى أبي الحسن الأشعري القول بإثبات الصفات ابن قيم الجوزية حيث قال في كتابه "اجتماع الجيوش الاسلامية":

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ولما رجع الأشعري من مذهب المعتزلة سلك طريق أهل السنة والحديث وانتسب إلى الامام أحمد بن حنبل كما في كتبه كلها والموجز والمقالات وغيرها).

إلى أن قال:

(وأبو الحسن الأشعري وأئمة أصحابه كالحسن الطبري وأبي عبدالله بن المجاهد والقاضي أبي بكر الباقلاني متفقون على إثبات الصفات الخبرية التي ذكرت في القرآن كالاستواء والوجه واليدين وعلى إبطال تأويلها وليس للأشعري في ذلك قولان أصلاً و لم يذكر أحد عن الأشعري في ذلك قولين ولكن لأتباعه قولان في ذلك ولأبي المعالي الجويني في تأويلها قولان: أولها في الارشاد ورجع عن تأويلها في رسالته النظامية وحرمه، ونقل اجماع السلف على تحريمه وأنه ليس بواجب ولا جائز) .

وقال ابن القيم في قصيدته النونية التي سماها الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية:

والأشـــعري قـــال تفســـير اســـتوى بحقيقـــة اســـتولى مـــن البـــهتان
هو قول أهـــل الاعتـــزال وقـــول أتـــب اع لجهـــم وهـــو ذو بطـــلان
في كتبـــــه قـــــد قـــــال ذا مـــــن مـــوجز وإبانـــة ومقالـــة ببيـــان

4- وقال محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني في العقيدة السفارينية:

44 - ســبحانه قــد اســتوى كمــا ورد من غير كيفٍ قــد تعــالى أن يُحَــدّ .
45 - فــــلا يحـــيط علمنـــا بذاتـــه كـــذاك لا ينفـــك عـــن صـــفاته .
46 - فكـــل مـــا قـــد جـــاء في الـــدليل فثابـــت مـــن غـــير مـــا تمثيـــل .
47 - مـــن رحمـــة ونحوهـــا كوجهـــه ويـــده وكـــل مـــا مـــن نهجـــه .
48 - وعينـــــه وصـــــفة النـــــزول وخلقـــه فاحـــذر مـــن النـــزول .
49 - فســـائر الصـــفات والأفعـــال قديمـــــة لله ذي الجـــــلال .
50 - لكـــن بـــلا كيـــف ولا تمثيـــل رَغْمـــاً لأهـــل الزيـــغ والتعطيـــل .
51 - فمرّهـــا كمـــا أتـــت في الـــذكر مـــن غـــير تأويـــل وغـــير نُكْـــرِ .

وهذه مسألة واضحة جلية.

أما قول ولد الددو:

(لكن جاء بعدهم عدد من الأئمة فوجدوا أن هذا الكلام يمشي مع الناطقين بالعربية على وجه السليقة أو الذين تعلموها، وأما العجم وقد أرسل إليهم محمد صلي الله عليه وسلم كما أرسل إلى العرب فلا يمكن أن يقال لهم الوجه معلوم أو الاستواء معلوم أو اليدان فهم لا يعلمونه فهو ليس من لغتهم وليس من السنة أن يشرح لهم لأن ذلك شرح والسلف لم يكونوا يشرحون لفظا من ذلك).

هذه الفقرة لي عليها ملاحظات:

الأولى: أن الذين قالوا بالتأويل لم يقولوا بأن الترجمة هي التي أرغمتهم على التأويل وإنما صرحوا جميعا بأنهم قالوا بالتأويل تنزيها لله عن اتصافه بأوصاف المخلوق في زعمهم .

فلا ينبغي الاعتذار عنهم إلا بما اعتذروا به عن أنفسهم ولا ينبغي أن يقوّلوا ما لم يقولوا.

ثم إن العذر الذي كانوا يذكرونه عن أنفسهم أقرب إلى القبول من هذا العذر الذي ذكر ولد الددو .

الثانية: أن هذا الاعتذار الذي ذكر ولد الددو لا يمكن قبوله لأن قضية الترجمة المطلوب فيها الترجمة الحرفية لظاهر النص وإثباته وعدم التعرض لكيفيته .

فلا فرق أن نثبت اليد أو الرجل أو الساق بالعربية أو أن نثبتها بلغاة أخرى .

وليس من المسلم أبدا قوله:

(فلا يمكن أن يقال لهم الوجه معلوم أو الاستواء معلوم أو اليدان فهم لا يعلمونه فهو ليس من لغتهم) إذ ما من لغة في العالم إلا وفيها تسمية اليد؛ ولكن يقال لكل قوم بلسانهم: يد ليست كيد البشر .

الثالثة:

أن تفويض السلف الذي كانوا يذكرون إنما هو تفويض في الكيفية لا في إثبات الخبر ، أي أنهم يثبتون ظاهر الخبر ويؤمنون به ويفوضون حقيقة كيفيته إلى الله تعالى، وهذا هو معنى التفويض عندهم .

وقد أشار إلى ذلك العلامة بداه بن البصيري رحمة الله عليه في رسالته القيمة:

"تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظاهر"

فقولهم: (أمرّوها) ليس شكا فيها وإنما هو للتحذير من التعرض للكيفية .

كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى: { الرحمن على العرش استوى } كيف استوى فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وكذلك ربيعة قبله . فهم يثبتون الصفة ويفوضون في معرفة كيفيتها .

وإذا علم هذا فإن السلف لم يكونوا محتاجين في الترجمة إلى التعرض لشرح الكيفية لأن الترجمة لا تتوقف على ذلك وإنما تتوقف على ترجمة ظاهر النص وهو غير ممنوع لأن الإيمان به واجب ومطلوب و المحظور هو التعرض لكيفيته .

فنحن نجد في النصوص الشرعية أن في الجنة أنهارا وأشجارا وعسلا ولبنا وفاكهة وخمرا ونؤمن بأنها لا تشبه ما عندنا في الدنيا إنما هو من باب الاتفاق في الاسم والاختلاف في المسمى كما قال ابن عباس: "ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء" .

أقول إذا كنا نترجم النصوص الشرعية التي وردت في أوصاف الجنة ترجمة حرفية مع التسليم بأننا لا ندرك كيفيتها على الحقيقة فلا مانع أيضا من ترجمة النصوص المتعلقة بالصفات مع الإيمان بظاهرها والتسليم بأنا لا ندرك كيفيتها .

ثم قال ولد الددو:

(فلذلك رأى بعض الأئمة هذا مجالا للاجتهاد ووصلوا فيها إلى اجتهادين: إما بتأويله؛ بمعني إما أن يعمل بالعقل والقياس في قياسه على بعض الصفات التي ثبتت بأدلة أخرى وهؤلاء يقولون لا فرق بين آيات الأحكام وآيات العقائد ولا بين أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد كل من عند ربنا، وقد اتفقنا على إعمال القياس في آيات الأحكام وأحاديثها، فلماذا لا نعملها أيضا عندما يشكل علينا شيء من آيات الصفات وأحاديثها).

وعلى هذه الفقرة عدة ملاحظات:

الأولى:

أن مسألة تأويل الصفات ليست من باب القياس وإنما هي من باب صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على معنى آخر ليس هو المتبادر عند الإطلاق .

الثانية:

أن القياس في هذه المسألة ممنوع لأنه لا قياس مع النص وقد ورد في النصوص ذكر هذه الصفات فوجب إثباتها والإيمان بها كما وردت في النص؛ ولا يجوز إلغاؤها بناء على القياس؛ لأن القياس مع النص قياس فاسد الاعتبار .

الثالثة:

إذا قلنا بقياس هذه الصفات المختلف فيها على بقية الصفات المتفق عليها فهذا يقتضي إثباتها لا تأويلها لأن تلك الصفات المتفق عليها فيها مشابهة للمخلوق في الاسم ولكنا اتفقنا على إثبات الصفة لله تعالى ونفي مشابهته للمخلوقين فيها .

وهذا هو الذي قال فيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كلامه السابق:

(ومعلوم أن السمع والبصر من حيث هما سمع وبصر يتصف بهما جميع الحيوانات فكأن الله يشير للخلق ألاّ ينفوا عنه صفة سمعه وبصره بادعاء أن الحوادث تسمع وتبصر وأن ذلك تشبّه بل عليهم أن يثبتوا له صفة سمعه وبصره على أساس ليس كمثله شيء).

فقياس الوجه واليد على السمع والبصر يقتضي إثباتهما لا تأويلهما .

قال ولد الددو:

(ولهم الحق أن يعملوا ذلك سواء أصابوا أم أخطئوا ولا بد أن يكونوا بين مصيب ومخطئ) .

وهذا غير مسلم به فلا يمكن أن يكون لهم الحق في هذا الأمر إلا إذا كانوا على صواب أما إذا عرفنا بأن هذا القول الذي ذهبوا إليه خطأ ونفي عن الله تعالى ما أثبته لنفسه فلا يمكن أن يقال بأن لهم الحق في ذلك بل إن خطأهم بين واضح؛ ولا حق لأحد في الخطأ البين .

المبحث السابع

الموقف من الشيعة

قال ولد الددو:

(أما الموقف الرابع فهو الموقف من التشيع

فهذه الظاهرة ظهرت في القرن الأول الهجري وما زالت قائمة إلى الآن وهي من الأمور المفرقة بين المسلمين، وقد حصل فيها إفراط وتفريط، و " الوسطية " مطلوبة فيها فإن بعض الناس يغلوا فيريد القضاء على " الشيعة " وإزالتهم من الوجود أو إنكار أن يكونوا من هذه الأمة ويحكم على فرقة بكاملها بالكفر فهذا لا شك غلو وتجاوز، وكذلك في المقابل أيضا نجد الذين يريدون أن يتجاهلوا طوام وأمورا كبيرة خالطت التشيع منها ما يصل إلى حد التكفير، ومنها ما يصل إلى ما دون ذلك؛ فلا شك أن الحد الوسط في هذا أن يقال لا يمكن أن يحكم على جميع أهل التشيع بحكم واحد كما لا يمكن أن يحكم على جميع أهل التصوف بحكم واحد أو على جميع أهل مذهب من المذاهب أو طائفة من الطوائف بحكم واحد بل لا بد أن يفصل فيهم وأن ينظر إلى مقولاتهم، وأن لا يحمل أحد ما لم يقله فلا ينسب لساكت قول، وكل يخاطب بقوله وميزان العدل والقسط ينتظرنا يوم القيامة، وقد بين الله قاعدته فقال:

{ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (36) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (37) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى} [النجم: 36 - 41] .

ومن هنا فإن ما نجده في الأمة اليوم من تباين وجهات النظر في هذا الباب يقتضي التنبيه إلى " الوسطية " فيه، فإن من الناس من يري مواقف ناصعة لبعض الأحزاب التي تنتهج منهج التشيع ويري جهادا في سبيل الله ونصرة للحق ومقارعة للعدو وقياما بحق الأمة ؛ فيريد أن يغض الطرف بسبب ذلك عما وراءه من الأمور الأخرى، وفي المقابل أيضا نجد آخرين يتنكرون لهذه الأمور القائمة الموجودة ويريدون إهمالها، وهؤلاء كلاهما نظر بعين واحدة.

و " الوسطية " تقتضي النظر بعينين وأن يثبت الإنسان الإيجابيات وأن يثبت السلبيات أيضا وأن يزن بينهما بميزان القسط .

فالله جل جلاله يزن الأعمال يوم القيامة فيقول:

{ فمن ثقلت موازينه فؤلئك هم المفلحون }

فإذا كان الحكم العدل علام الغيوب الذي يعلم السر وأخفي يضع الميزان القسط ليوم القيامة فيضع فيه الأعمال في كفتين وله لسان فكذلك لا بد أن تكون أحكامنا مبنية على هذا الوجه و ألا نهمل الإيجابيات وألا نهمل السلبيات بل نوازن بينهما).

هذا الكلام أبعد ما يكون عن الطرح العلمي وتوسط القول لا تلازم بينه وبين الصحة والصواب .

والأسلوب العلمي يقتضي النظر في عقيدة الشيعة وتبيين ما فيها من أمور مكفرة فإذا تحققنا من وجودها فينبغي الحكم على كل من يدين بهذه العقيدة بالكفر .

ومن الغريب أن يعترف ولد الددو بأن عقيدة هؤلاء القوم تتضمن أمورا مكفرة ثم يدعو إلى عدم تكفيرهم بحجة أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)!

فهل هناك أبلغ في الكفر من الانتماء إلى مذهب عقدي يتضمن أمورا كفرية ؟

لماذا لا نقول أيضا بأن عوام النصارى لا يجوز تكفيرهم لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ؟!

أما قوله:

(لا يمكن أن يحكم على جميع أهل التشيع بحكم واحد كما لا يمكن أن يحكم على جميع أهل التصوف بحكم واحد أو على جميع أهل مذهب من المذاهب أو طائفة من الطوائف بحكم واحد بل لا بد أن يفصل فيهم وأن ينظر إلى مقولاتهم، وأن لا يحمل أحد ما لم يقله فلا ينسب لساكت قول) فهذا الكلام قد يكون صحيحا إذا كان في القول المذكور خلاف .

أما إذا كان هذا القول من صلب عقيدتهم وينصون عليه في مصنفاتهم وكتبهم و لم ينتدب أحد من أعلامهم ولا عوامهم لإبطاله أو رده أو البراءة منه فكيف نقول بأنه: لا ينسب إلى ساكت قول ؟

فالساكت منهم مع الانتماء إليهم دون الإنكار عليهم هو قطعا راض بهذا القول الكفري.

والناظر في حال الشيعة اليوم يجد أنهم بعد نجاح الخميني في ثورته تحول معظمهم إلى مذهب الإمامية الذي سعت إيران-الخميني إلى نشره في كل أنحاء العالم باعتباره الممثل الوحيد للإسلام الصحيح؛ وكان الجهد الأكبر من الدعوة إلى هذا المذهب موجها إلى الجماعات الشيعية الأخرى من أجل حملها على تبني هذا المذهب؛ حتى إن الزيدية في اليمن اشتكوا من هذا النشاط "الإمامي" الذي بدأ يهدد مذهبهم .

فإذا عرفنا أن معظم الشيعة اليوم يدينون بمذهب الإمامية بقي أن نتعرف على عقيدة هذا المذهب وبعض ما فيه من أمور مكفرة مع بيان أقوال أهل العلم فيهم:

بيان الروافض لحقيقة مذهبهم:

1- يقول محمد باقر المجلسي في حق اليقين: « وعقيدتنا في التبرؤ: أننا نتبرأ من الأصنام الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، والنساء الأربع: عائشة وحفصة، وهند، وأم الحكم، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنهم شر خلق الله على وجه الأرض، وأنه لايتم الإيمان بالله ورسوله والأئمة إلا بعد التبرؤ من أعدائهم ».

2- روى الكليني عن أبي جعفر أنه قال: « كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة. فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، رحمة الله وبركاته عليهم، ثم عرف أناس بعد يسير، وقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبو أن يبايعوا حتى جاءوا بأمير المؤمنين مكرهاً فبايع ». الروضة من الكافي 8/245-246.

3- وفي كتاب الاختصاص للمفيد:

عن عبدالملك بن أعين أنه سأل أبا عبدالله فلم يزل يسأله حتى قال: فهلك الناس إذاً، فقال: « أي والله يا ابن أعين هلك الناس أجمعون أهل الشرق والغرب، قال: إنها فتحت على الضلال، أي والله هلكوا إلا ثلاثة نفر سلمان الفارسي، وأبو ذر، والمقداد ولحقهم عمار، وأبو ساسان الأنصاري، وحذيفة وأبو عمرة فصاروا سبعة ». الاختصاص ص6.

أقوال أهل العلم في الروافض:

1- قال طاهر بن محمد الإسفراييني:

(واعلم أن جميع من ذكرناهم من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة ويدعون أن القرآن قد غُيّر عما كان ووقع فيه الزيادة والنقصان من قبل الصحابة ويزعمون أنه قد كان فيه النص على إمامة علي فأسقطه الصحابة عنه ويزعمون أنه لا اعتماد على القرآن الآن ولا على شيء من الأخبار المروية عن المصطفى ويزعمون أنه لا اعتماد على الشريعة التي في أيدي المسلمين وينتظرون إماما يسمونه المهدي يخرج ويعلمهم الشريعة وليسوا في الحال على شيء من الدين وليس مقصودهم من هذا الكلام تحقيق الكلام في الإمامة ولكن مقصودهم اسقاط كلفة تكليف الشريعة عن أنفسهم حتى يتوسعوا في استحلال المحرمات الشرعية ويعتذروا عند العوام بما يعدونه من تحريف الشريعة وتغيير القرآن من عند الصحابة ولا مزيد على هذا النوع من الكفر إذ لا بقاء فيه على شيء من الدين) التبصير في الدين - (1 / 41)

2- قال الشوكاني رحمه الله:

(إن أصل دعوة الروافض كياد الدين، ومخالفة شريعة المسلمين والعجب كل العجب من علماء الإسلام، وسلاطين الدين، كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته ونهايته، فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها، الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم، واستزلوا أهل العقول الضعيفة بهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الشيطانية، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة، ويضمرون العناد للشريعة، ورفع أحكامها عن العباد . وليس في الكبائر أشنع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه، فإنه أقبح منها، لأنه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولشريعته .

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح:

الأولى: العناد لله عز وجل .

الثانية: العناد لرسوله صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: العناد لشريعته المطهرة ومحاولة إبطالها .

الرابعة: تكفير الصحابة رضي الله عنهم، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم أشداء على الكفار، وأن الله تعالى يغيظ بهم الكفار، وأنه قد رضي عنهم، مع أنه قد ثبت

في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلما كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)

وبهذا يتبين أن كل رافضي خبيث يصير كافرا بتكفيره لصحابي واحد، فكيف بمن كفر كل الصحابة، واستثنى أفرادا يسيرة تغطية لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ؟!) إ.ه

3- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك بل لا ريب في كفر من لم يكفره ."انتهى كلامه"

4- قال الإمام البخاري رحمه الله:

(ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم) - خلق أفعال العباد 125

5- الإمام ابن كثير الدمشقي:

قال رحمه الله تعالى عند قوله سبحانه (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) الفتح: 29، قال:

((ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمه الله عليه في رواية عنه بتفكير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه لآية، ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك) (49). 49-ابن كثير 219/4

فهذه عقيدة الروافض وهذه أقوال أهل العلم فيهم ..

فهل يقال في مثل هؤلاء: لا ينسب لساكت قول ؟

أما قول ولد الددو:

(فإن من الناس من يري مواقف ناصعة لبعض الأحزاب التي تنتهج منهج التشيع ويري جهادا في سبيل الله ونصرة للحق ومقارعة للعدو وقياما بحق الأمة ؛ فيريد أن يغض الطرف بسبب ذلك عما وراءه من الأمور الأخرى، وفي المقابل أيضا نجد آخرين يتنكرون لهذه الأمور القائمة الموجودة ويريدون إهمالها)،

فهذا القول والله هو العجب العجاب !

وقائله يجهل أو يتجاهل حقيقة هؤلاء القوم وخبثهم ومكرهم وسوء طويتهم ..

ثم أين جهاد الشيعة في سبيل الله وقيامهم بحق الأمة ؟

هل يقاتل الشيعة من أجل الإسلام أم من أجل مذهبهم الخاص ونشره وبسط نفوذه ؟

وهل مقارعتهم للعدو لأنه عدو الإسلام أم عدو الشيعة الإمامية ؟

لماذا لم يتدخل حزب الله (حزب الشيعة) لإنقاذ المسلمين في غزة في الحرب الأخيرة عليهم ؟

لقد كان حسن نصر الله أثناء هذه الحرب يهاجم حكام العرب لأنهم لم يحركوا جيوشهم لإنقاذ المسلمين في غزة ..في حين أنه هو يملك ترسانة من الأسلحة الصاروخية لم يطلق منها صاروخا واحدا تجاه إسرائيل !

فلماذا يدخر هذه الأسلحة والمسلمون حوله يغرقون في دمائهم ؟

أما آخر حروب حزب الشيعة هذا مع إسرائيل فقد كانت حربا من أجل مصالح هذا الحزب الخاصة والإفراج عن بعض أسراه !

وهو أمر لا ناقة للإسلام فيه ولا جمل ..

ومع ذلك فقد كان على أهل السنة أن يتحملوا تكاليف هذه الحرب الباهظة !

فقد كان أفراد حزب الله (حزب الشيعة) يأتون إلى قرى أهل السنة ويطلقون منها الصواريخ تجاه إسرائيل ثم ترد الطائرات الإسرائيلية بقصف لهذه القرى يحولها إلى أثر بعد عين!

لا يمكن أن يحسن الظن بهذا الحزب أو يعلق عليه أملا إلا من كان جاهلا لدين هذا الحزب وجاهلا لواقعه وجهلا لتاريخه ..

إنه حزب رافضي خبيث قام على أساس عقيدة الرفض وهو ذراع لولاية الخميني وامتداد لحركة أمل التي قامت بقتل المسلمين الفلسطينيين في مجازر صبرا وشاتيلا وغيرها وكان زعيمه حسن نصر الله عضوا في هذه الحركة قبل أن يلتحق بإيران.

وكيف يدعي ولد الددو بأن الشيعة قاموا بحق الأمة مع أنهم لم يسيطروا في مكان إلا ذاق أهل السنة فيه الأمرين فها هم أهل السنة في العراق في محنة شديدة وكرب عظيم يلاقون فيه أصناف العذاب وأنواع التنكيل على أيدي الرافضة الخبثاء الذين يحاولون تطهير الأرض منهم بعد ما آل الحكم إليهم نيابة عن حلفائهم المحتلين .

وها هم أهل السنة في إيران في قبضة أعداء الصحابة يحاصرون في دينهم وتنتزع منهم مساجدهم ولا يسمح لهم بتأسيس أي مسجد ويعاملون بأنواع من الظلم والاضطهاد لا تجوز حتى مع أهل الذمة من اليهود والنصارى .

أما حزب الشيعة الرافضي في لبنان فقد جعل نفسه رقيبا على أهل السنة هناك وسورا يحيط بهم حتى لا يسقط بأيديهم سلاح ولا يصل إليهم مدد .

وكان أول ما قام به بعد سيطرته في تلك البلاد هو تجريد أهل السنة من السلاح .

ثم إن هذا القول الذي ذكر ولد الددو بأنه هو القول الوسط لم يتبنّ فيه موقفا معينا ولا حكما محددا بل كل ما فعل هو رفضه لتكفير الرافضة على العموم دون أن يأتينا بموقف بديل أو حكم محدد؛ حيث لم يبين لنا: من هو كافرهم ومن هو مسلمهم ولا لماذا كفر هؤلاء ولا لماذا أسلم هؤلاء !

وهذا تهرب من إسقاط الحكم الشرعي على محله .

***

وهذا آخر الرد على كلام ولد الددو .

و نشرع بعده في الرد على كلام عصام البشير .

الفصل الثاني

الرد على عصام البشير

قام عصام البشير في هذا المؤتمر بإلقاء عدة كلمات وتقديم محاضرة بعنوان "الخطاب الوسطي بين الأصل والعصر" سعى جاهدا من خلالها إلى إلقاء الكثير من الشبه كما حاول التلاعب بمفهوم الانتماء إلى السلف وتمييعه حتى يتوهم من لا دراية له بأن المنهج الوسطي الذي يتحدث عنه عصام هو منهج السلف !

وهذا تعليق على بعض الفقرات التي وردت في كلامه في المؤتمر سقناها في هذه المباحث .

المبحث الأول

مفهوم الانتماء للسلف

قال عصام البشير:

(فهل انتماؤنا لمنهج السلف الصالح هو انتماء للمنهج أم للمذهب ؟ بعض العاملين المعاصرين يعتبر أن انتقاء بعض أقوال السلف وجزئيات معارفهم وعلومهم وألفاظهم ومصطلحاتهم هو التعبير الوحيد لمعني الانتماء إلى السلف .

ويعتبر أن استدعاء معارك التاريخ التي تحدث عنها السلف الصالح كأثر عن تحديات زمانهم ومشكلات عصرهم هو تعبير عن مضمون الانتماء إلى السلف الصالح؛ فإذا تحدث السلف عن " المعتزلة " و" الجهمية " و" المعطلة " و " القرامطة " و " الخوارج " فالإنتماء إليهم يقتضي بالضرورة أن نتحدث عن هذه الفرق .

وأصبح بعضهم يحول الإنتماء من منهج إلى مذهب فيعتبر محور الإنتماء إلى السلف الصالح هو التمركز حول بعض اجتهادات أعلام الأمة قديمها وحديثها، فلا يعتبر الأمر مشروعا إلا إذا وثق بنص من كلام شيخ الإسلام بن تيمية أو من قبله كالإمام أحمد أو من بعده كابن القيم أو بالإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب !

هؤلاء أعلام لهم فضلهم ولهم سبقهم ولهم جهادهم ولهم إمامتهم في الأمة كذلك ولكن هم بعض السلف وبعض أهل العلم وليسوا كل أهل العلم، وغيرهم كذلك لهم فضلهم وسابقتهم وجهادهم وهم من بعض السلف والخلف فلا يمكن أن يكون التمركز حول اجتهاد بعض الأعلام قديما أو حديثا هو المعبر عن الانتماء إلى السلف الصالح، السلف الصالح منهج رحب يعبر عن فهم النصوص الشرعية وفق مناهج النظر التي استقرت في علم أصول الفقه علم الاستدلال وعلم النظر وعلم الترجيح، واستقرت في علم الحديث الذي يوضح ضوابط الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف).

الرد على كلامه:

قوله:

(فهل انتماؤنا لمنهج السلف الصالح هو انتماء للمنهج أم للمذهب ؟)

اتباع السلف الصالح، يعني الاقتداء بهم، والسير على منهجهم، وعدم مخالفتهم .

فهذه مسألة واضحة لا تحتاج إلى شرح .

ولا معني للسؤال: هل اتباعهم من قبيل اتباع المنهج أو من قبيل اتباع المذهب؛ لأن المقصود هو التقيد بما كانوا عليه، فإذا كان لهم منهج فينبغي التقيد بمنهجهم، وإذا كان لهم مذهب فينبغي التقيد بمذهبهم .

مشكلة عصام البشير أنه يتبنى منهجا مخالفا لما كان عليه السلف ولا يريد أن يعترف بذلك ولا يستطيع أن يبرهن من خلال سلوكه على انه متبع لمنهج السلف؛ فلم يجد من الوسائل إلا تمييع مفهوم منهج السلف وتمطيطه حتى لا يضيق عن منهج عصام !!

قوله:

(بعض العاملين المعاصرين يعتبر أن انتقاء بعض أقوال السلف وجزئيات معارفهم وعلومهم وألفاظهم ومصطلحاتهم هو التعبير الوحيد لمعني الإنتماء إلى السلف) .

تعليق:

انتقاء أقوال السلف ومعارفهم وعلومهم ومصطلحاتهم أمر محمود لا لوم على صاحبه ولا ينبغي أن يضيق به صدر مسلم أو ينزعج منه .

وإنما اللوم على من أعرض عن علوم السلف ومصطلحاتهم وألفاظهم .

وهذا الكلام دليل على أن صاحبه لا يقيم وزنا لأهل السلف ولا لعلومهم .

قوله:

(ويعتبر أن استدعاء معارك التاريخ التي تحدث عنها السلف الصالح كأثر عن تحديات زمانهم ومشكلات عصرهم هو تعبير عن مضمون الإنتماء إلى السلف الصالح .

فإذا تحدث السلف عن " المعتزلة " و" الجهمية " و" المعطلة " و " القرامطة " و " الخوارج " فالإنتماء إليهم يقتضي بالضرورة أن نتحدث عن هذه الفرق)

لم يقل أحد أن من شروط الانتماء إلى السلف الحديث عن طوائف البدع، بل يكفي أن يكون الشخص متمسكا بمعتقد السلف ومقتفيا سلوكهم ومتبعا لمنهجهم .

أما معرفة طوائف البدع المخالفة لمنهج السلف فهي معينة على معرفة منهج السلف، والشيء يعرف بنقيضه، وبضدها تتميز الأشياء.

والعلماء لم يصنفوا في العقائد إلا بعد ظهور طوائف البدع وكان ذلك من أجل التحذير منها .

فكانوا يحذرون من الطوائف المخالفة في المعتقد مثل القدرية والمعتزلة والمرجئة والخوارج ويكتبون في ذلك المصنفات .

قال شيخ الإسلام بن تيمية:

(ومن شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميز به أهل السنة والجماعة عن الكفار والمبتدعين فيذكروا إثبات الصفات وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأنه تعالى يرى في الآخرة خلافا للجهمية من المعتزلة وغيرهم ويذكرون أن الله خالق أفعال العباد وأنه مريد لجميع الكائنات وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن خلافا للقدرية من المعتزلة وغيرهم ويذكرون مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وأن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب ولا يخلد في النار خلافا للخوارج والمعتزلة ويحققون القول في الإيمان ويثبتون الوعيد لأهل الكبائر مجملا خلافا للمرجئة ويذكرون إمامة الخلفاء الأربعة وفضائلهم خلافا للشيعة من الرافضة وغيرهم) العقيدة الأصفهانية - (1 / 31)

وقد قال عمر رضي الله عنه: إنما تنقض عري الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية .

فدراسة أقوال أهل البدع ومعرفتها هي الوسيلة الأولى لتجنبها والحذر منها قال حذيفة كان الناس يسألون رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني .

والحديث عن هذه الفرق ليس استدعاء لمعارك التاريخ بل هو انعكاس لمخلفات الواقع فإن فكر هذه الطوائف البدعية ما زال موجودا لدى المسلمين إما بطريقة كلية وإما بطريقة جزئية .

والوسطيون المعاصرون لم يسلموا من ضلالات هذه الطوائف حيث يوجد فيهم الإرجاء ..ويوجد فيهم تعطيل الأسماء والصفات !

فالحديث عن هذه الفرق ليس استدعاء لمعارك التاريخ وإنما هو معالجة لأمراض الواقع .

ولكن لماذا ينتقد علينا عصام البشير الحديث عن طوائف البدع في حين أنه هو وأصحاب منهجه يركزون على منهج الخوارج ويحذرون الناس منه ويربطون كل نشاط للمجاهدين بمنهج الخوارج ؟!

ولكي تعلم أن عصام البشير يقتبس من العلمانيين أو على الأقل يتفق معهم في الطرح اقرأ ما كتب الجابري:

(إن الساحة الثقافية العربية الراهنة التي يتكون فيها العقل العربي المعاصر ساحة غريبة حقا، إن القضايا الفكرية السياسية الفلسفية والدينية التي تطرح فيها لاستهلاك النقاش قضايا غير معاصرة لنا إنها قضايا الماضي تجتر اجترارا من طرف قسم كبير من الفقهاء والعلماء والأدباء أولئك الذين يعيشون مغتربين بعقولهم عن الماضي محكومين بكل سلطاته الظاهرة منها والخفية، السياسية والأيدلوجية) الجابري: بنية العقل العربي ص: 572 .

قوله:

(وأصبح بعضهم يحول الإنتماء من منهج إلى مذهب فيعتبر محور الإنتماء إلى السلف الصالح هو التمركز حول بعض اجتهادات أعلام الأمة قديمها وحديثها، فلا يعتبر الأمر مشروعا إلا إذا وثق بنص كلام شيخ الإسلام بن تيمية أو من قبله كالإمام أحمد أو من بعده كابن القيم أو بالإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هؤلاء أعلام لهم فضلهم ولهم سبقهم ولهم جهادهم ولهم إمامتهم في الأمة كذلك ولكن هم بعض السلف وبعض أهل العلم وليسوا كل أهل العلم، وغيرهم كذلك لهم فضلهم وسابقتهم وجهادهم وهم من بعض السلف والخلف فلا يمكن أن يكون التمركز حول اجتهاد بعض الأعلام قديما أو حديثا هو المعبر عن الانتماء إلى السلف الصالح)

هؤلاء الأعلام جددوا الدين، وأزاحوا عنه ما علق به من الشوائب، وأحيوا منهج السلف الذي حاولت طوائف البدع إماتته .

فالمتمسك بمنهجهم لا شك أنه متمسك بمنهج السلف .

وإنما تعلق بأقوالهم أهل التوحيد لما ظهر لهم من حرصهم على اتباع الكتاب والسنة وآثار السلف، ونبذهم للفرق الضالة والأقوال البدعية .

وقد كان أهل العلم يحضون على اختيار العالم الذي يؤخذ عنه الدين فقالوا: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم .

ولا يبغض هؤلاء الأعلام أو يتضايق من اتباعهم إلا من كان قلبه زائغا مائلا إلى البدعة .

والحط من منزلتهم هو من شأن طوائف البدع وأهل الضلال الذين لم يجدوا من وسيلة لترويج باطلهم سوى النيل من هؤلاء الأئمة الأعلام كما قال الكوثري في كتابه "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم"، في وصف الإمام ابن القيم الجوزية: «ضالٌ مضل زائغ مبتدع وقح كذاب حشوي بليد غبي جاهل مهاتر خارجي تيس حمار ملعون، من إخوان اليهود والنصارى، منحل من الدين والعقل. بلغ في الكفر مبلغاً لا يجوز السكوت عليه ».

فالكوثري هذا و أمثاله هم من يتضايق من اتباع هؤلاء الأعلام .

قوله:

(السلف الصالح منهج رحب يعبر عن فهم النصوص الشرعية وفق مناهج النظر التي استقرت في علم أصول الفقه علم الاستدلال وعلم النظر وعلم الترجيح، واستقرت في علم الحديث الذي يوضح ضوابط الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف).

هذه القواعد العلمية هي التي خالفها أصحاب " الوسطية المعاصرة " اليوم .

لقد ظهر ذلك من خلال فتاواهم الشاذة، وتأويلاتهم الفاسدة، وليهم لأعناق النصوص..!

ومن أقوالهم ما هو رد للنصوص الصحيحة الصريحة !

ومنها ما هو مصادم للأصول العقدية الثابتة !

ومنها ما فيه إلغاء للإجماع وعدم اعتبار له !

لقد رأيناهم يخالفون الأحكام المجمع عليها ويعملون بالآراء الشاذة !

ورأيناهم يعملون بالحديث الضعيف ويتركون العمل بالحديث الصحيح !

ومن أمثلة ذلك مخالفة القرضاوي لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) مع انه حديث صحيح لا مطعن فيه واستدلاله بحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) على جواز مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم مع أن الحديث ضعيف !!

فهم أول المخالفين للقواعد العلمية، وهم آخر من ينبغي أن يتحدث عنها .

***

المبحث الثاني

الخلاف في فروع العقيدة

قال عصام البشير:

(واستقرت من قبل في علم الأصول الذي فرق بين أصول العقيدة وبين فروع العقيدة ، التقوا على أصول العقيدة واختلفوا في فروع العقيدة ووسع بعضهم بعضا) .

الرد على كلامه:

ورد في الكتاب والسنة النهي عن التفرق في الدين وذمه والتوعد عليه بالعقوبة من ذلك قوله تعلى:

1 - {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } [آل عمران: 103]

2 - {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]

3 - {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159]

4 - {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فرحون} [الروم: 31، 32]

5 - {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153]

6- { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} الآية[الشورى: 13]

7- ومن السنة ما رواه الطبراني في المعجم الكبير:

عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار قيل يا رسول الله ومن هي ؟ قال: الجماعة).

والآيات والأحاديث في النهي عن التفرق والاختلاف في الدين كثيرة .

فثبت لدينا بالأدلة النصية القطعية أن الخلاف منهي عنه ..

وهذا النهي عن الخلاف ينسحب على الخلاف في العقيدة دون الخلاف في الأحكام العملية .

والدليل على ذلك أمران:

الدليل الأول:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أنا أولى الناس بعيسى؛ الأنبياء أبناء علات وليس بيني وبين عيسى نبي).

قال السيوطي:

(أبناء علات بفتح العين المهملة وتشديد اللام وهم الأخوة لأب من أمهات شتى والمعنى أنهم متفقون في أصل التوحيد وشرائعهم مختلفة) شرح السيوطي على مسلم - (5 / 349)

الدليل الثاني:

السبر والتقسيم:

فهذا الخلاف المنهي عنه لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المقصود به الخلاف في العقيدة .

الحالة الثانية: أن يكون المقصود به الخلاف في الأحكام العملية فقط.

الحالة الثالثة: أن لا يقصد به أي منهما .

أما الحالة الأخيرة فهي باطلة لأن الشريعة تنقسم إلى أمور عقدية وأحكام عملية ولا يوجد قسم ثالث .

فالنهي عن الاختلاف لا بد أن يتوجه إلى أحد القسمين .

أما الحالة الثانية وهي أن يكون المقصود بالخلاف المنهي عنه الخلاف في الأحكام العملية فهو أيضا باطل والدليل على ذلك عدة أمور:

الأول:

قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: 78، 79].

فاخبر الله تعالى بأن داوود وسليمان اختلفا في الحكم ومع ذلك قال تعالى: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} فدل ذلك على مشروعية الخلاف في الأحكام العملية .

الثاني:

قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر؛ وإن أصاب فله أجران)؛ متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة .

الثالث:

ما رواه البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال:

(قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها؛ وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك؛ فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهما).

الرابع:

أن الأحكام الشرعية تختلف من شخص لآخر حسب تحقق الشرط والمناط فمثلا: تجب على هذا لقدرته وتسقط عن ذاك لعجزه .

وهذا يدل على مشروعية الاختلاف فيها .

الخامس:

روي أبو عمر بن عبد البر بإسناده في "جامع بين العلم وفضله":

(عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أنه خير منه قد عمله.

ورواه هارون بن سعيد الآبلي، عن يحيى بن سلام الآبلي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، قال: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء).

ثم روى أبو عمر بإسناده قول عمر بن عبدالعزيز:

(ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كانوا واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة، قال أبو عمر هذا فيما كان طريقه الاجتهاد).

فبان بهذا بطلان الحالة الثانية وهي: كون المقصود بالخلاف الممنوع الخلاف في الأحكام العملية .

وبطلان الحالة الثالثة وهي كون الخلاف الممنوع لا يقصد به أي منهما

فلم يبق إلا الحالة الأولى .

فدل هذا السبر والتقسيم على أن المقصود بالخلاف الممنوع الخلاف في العقيدة دون الأحكام العملية .

ومن ادعى مشروعية الاختلاف في العقيدة قياسا على مشروعية الاختلاف في الفروع فقد أباح الافتراق الذي حذر منه تعالى بقوله: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء}

فإذا لم يكن المقصود بهذا هو الاختلاف في المعتقد فعلى أي خلاف يمكن إسقاطه إذن ؟

وهذا التفريق بين العقائد والأحكام العملية في مشروعية الاختلاف هو الذي نص عليه أهل العلم

قال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتاب له في شرح حديث الفرق: «قد علم أصحاب المقالات أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرِد بالفرق المذمومة: المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم: من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب. لأن المختلفين فيها قد كفَّر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه. فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف».

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: « الافتراق المحذر منه في الآية والحديث، إنما هو في أصول الدين وقواعده. لأنه قد أطلق عليها مِللاً، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجبٌ لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يوجب تعديل الملل ولا عذاب النار».

ولقد كان السلف يرون الاختلاف في الأمور العملية سعة ورخصة والاختلاف في الأمور العقدية بدعة وضلالا .

وكانوا يعتقدون عقيدة واحدة لم يخالفهم فيها إلا أصحاب البدع وأهل الضلال .

وكانوا ينسبون كل مخالف لهم في المعتقد إما إلى البدعة وإما إلى الكفر ولا يرون مشروعية الاختلاف في المعتقد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:

(قالوا لعبد الله بن المبارك بماذا نعرف ربنا قال بأنه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه وهكذا قال سائر الأئمة كأحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه وعثمان بن سعيد والبخاري وغيرهم حتى قال محمد بن إسحق ابن خزيمة الملقب بإمام الأئمة من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كما ذكر ذلك عنه الحاكم أبو عبدالله النيسابوري وصاحبه الملقب بشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني وغيرهما) الصفدية - (1 / 267).

لقد كان السلف يختلفون في فروع الأحكام وتجمعهم عقيدة واحدة .

ومن زعم بأنهم اختلفوا في العقيدة فليذكر لنا هذه المسائل المختلف فيها لنكون على بينة منها .

هناك مسألة واحدة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فنفاها بعضهم وأثبتها بعضهم وهي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للباري عز وجل ليلة أسري به .

واختلاف الصحابة في وقوع هذه الرؤية دليل على السعة فيها و على أن الإيمان بها غير واجب وأن تكذيبها لا يقدح في العقيدة فليست إذن من باب الاعتقاد إنما هي قضية تصديق أو تكذيب لواقعة لا يؤثر تصديقها أو تكذيبها في المعتقد .

إن المقصود بمسائل العقيدة هو تلك الأمور التي يجب على المسلم اعتقادها والإيمان بها تصديقا لما ورد فيها من أخبار صحيحة صريحة ثابتة لا يسع المسلم الخروج عليها فهذه هي التي تسمى بالعقيدة.

ومن الملاحظ أن مسائل الفروع العملية التي خالف فيها المبتدعة أهل السنة مثل المسح على الخفين ذكرها أهل العلم في باب الاعتقاد وفي ذلك دليل على أن هذا الباب - أي باب الاعتقاد - لا يخالف فيه إلا مبتدع .

ومن الملاحظ أيضا أن العلماء عندما كانوا يريدون التصنيف في باب العقيدة يكتبون مصنفاتهم تحت عنوان "السنة " مثل اعتقاد أهل السنة للالكائي والسنة لعبد الله بن أحمد ‘والسنة للخلال’ والسنة لمحمد بن نصر المروزي وفي ذلك إشارة إلى أن المخالف في العقيدة مبتدع خارج عن مذهب أهل السنة .

ثم إننا بحاجة إلى تحديد "فروع العقيدة" التي يدعي عصام البشير أن السلف اتسعت صدورهم للخلاف فيها كما اتسعت للخلاف في الأمور العملية ..

فها هو القرضاوي الذي وصفه عصام البشير في هذا المؤتمر بأنه رائد الوسطية وشيخها يتحدث عن المسائل التي يعتبرها من فروع العقيدة في محاضرة له بعنوان "التسامح في الإسلام بين المذاهب" فيقول:

(بعض الأمور العقدية مثل ما يتعلق بأفعال العباد الإنسان إلى أي حد يعني مسؤوليته عن أعماله هل هو الذي ينشئ العمل وما العلاقة بين الإرادة الإنسانية والإرادة الإلهية مسألة القضاء والقدر ومسألة الاختيار والإجبار والتسيير والتخيير الإنسان مسير أم مخير مسألة زي رؤية الله في الآخرة هل الأئمة عند الشيعة الإمامية بالذات يعني هذه المسائل هي من فروع العقائد)

وغير خاف أن هذه الأمور التي اعتبرها القرضاوي من فروع العقائد هي الأمور نفسها التي وصف أهل السنة المخالف فيها بالبدعة .

وقد كانت عادة السلف هجر أهل البدع ومقاطعتهم والشدة في الإنكار عليهم حتى أنهم لا يسلمون عليهم ولا يلقونهم بوجوه منشرحة ..

كما قال القحطاني في نونيته:

لا تلق مبتدعا ولا متزندقا إلا بعبسة مالك الغضبان

فهل يمكن بعد هذا أن يدعي عصام البشير أن السلف اتسعت صدورهم للخلاف في فروع العقيدة ؟

المبحث الثالث

تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

قال عصام البشير:

(والفضاء الثاني الذي يرتبط بالأصل ضرورة التفريق بين الثابت والمتغير فإن وضع المتغير في موضع الثابت وإن موضع الثابت في موضع المتغير هو كوضع الندي في موضع السيف وهذا أدى إلى تضييق جوانب الشريعة الإسلامية التي رعت مصالح البلاد والعباد فالثابت ما هو ؟: أصول الاعتقاد الأصول العقائدية والأحكام القطعية والفرائض الركنية والمقاصد الشرعية والقيم الأخلاقية، هذه هي الثوابت الشرعية

والدين: أصول العقائد الأحكام القطعية الفرائض الركنية القيم الأخلاقية.

ما ثبت من نصوص ظنية أو أحكام اجتهادية بنيت على الأعراف على المصالح على العلل الظرفية فإنه يرد فيها قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن الأحكام نوعان: أحكام ثابتة ثبوت الجبال الراسيات لا معني فيها لتبدل الزمان وتغير الحال كالأحكام التي تثبت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وأحكام ترد فيها القاعدة وهي التي بنيت كما قلت على الأعراف والعلل الظرفية وعلى المصالح ونحو ذلك، هذا فضاء عبر عنه المحققون أيما تعبير.

وقد بدأ العلامة ابن القيم فصله الماتع في إعلام الموقعين في الجزء الثالث وهو يشير إلى الأصل هذا الأصل حينما تحدث عن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الفتوى بتغير الجهات الأربع).

الرد على كلامه:

قوله: (ما ثبت من نصوص ظنية أو أحكام اجتهادية بنيت على الأعراف على المصالح على العلل الظرفية فإنه يرد فيها قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان).

هذا الكلام فيه تدليس وتلبيس قبيح !!!

فهو يريد أن يقول للسامعين: إن الأحكام الشرعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان هي الأحكام القطعية الثبوت فقط أما الأحكام الظنية الثبوت فهي من قسم الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان !!!

وهذا كلام باطل ..باطل ..باطل !

إن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ليس راجعا لكونها ظنية أو قطعية – فلا علاقة للثبوت عن طريق الظن أو اليقين بمسألة الزمان والمكان– إنما هو راجع فقط إلى كونها بنيت على أعراف خاصة فإذا تغيرت هذه الأعراف تغير الحكم تبعا لها .

يقول القرافي: ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة).

وهذه الأعراف والعادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: أعراف بمنزلة الشرط دالة على التراضي

فالمعاملات والعقود لا بد فيها من التراضي والتوافق بين الطرفين وقد قرر أهل العلم أن العرف والعادة علامة تقوم مقام الشرط عند فقده.

قال القرافي:

(ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه).الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام .

فقوله "أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن " دال على أنه إذا صرح بالثمن كانت العبرة بما صرح به لا بالعادة .

فالعادة إذن نائبة عن التصريح في الدلالة على التراضي وحيث عدم التصريح بالرضا وعدمت العادة الدالة على وجوده حكم بانعدامه كما قال في "المهذب" في من اكترى من رجل دابة ليركب في بعض الطريق دون بعض عقبة:

(فإن كان ذلك في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد عليه مطلقا وحملا في الركوب والنزول على العادة لانه معلوم بالعادة فحمل الإطلاق عليه كالنقد المعروف في البيع؛ وإن لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لانه غير معلوم بالعادة فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه) المهذب - (1 / 400)

وأهل العلم قرروا القاعدة الفقهية التي تقول: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، و الشرط مقدم على العرف وإنما يؤخذ بالعرف عند غياب الشرط .

وإذا خلا العقد من الشرط فقد تعين المصير إلى تحكيم العرف .

فإذا أرادت الزوجة مثلا اشتراط ما لم يذكر في العقد فلا عبرة بشرطها المتأخر عن العقد بل العبرة حينئذ بالعرف .

وقد أشار إلى ذلك محمد العاقب ولد مايابى في نظم نوازل الشيخ سيدي عبدُ الله بقوله:

وإن ترد أخـــذا بشـــرط عُـــدِما في العقد والعرفُ بـــه قـــد حكمـــا
قيل لها الصـــيف ضـــيعتِ اللـــبن ولا إقالـــة في غـــبن مـــن غُـــبِن

ومثل هذا أيضا نسيان الشرط كما إذا اشترط أهل المرأة شروطا وقبل بها الزوج ثم بعد ذلك نُسيَت هذه الشروط ففي هذه الحالة يعمل بعرف أهل الزوجة وقد أشار إلى ذلك أيضا حمَد العاقب في النظم السابق بقوله:

وإن نســـي في العقـــد بعـــد أن رَضِـــي زوج به بعـــرف قومهـــا قُضِـــي

ومن أمثلة هذا القسم:

قول ابن جزي المالكي:

(واختلف في كنس مراحيض الديار هل هو على رب الدار أو على المكتري وقيل يحملون على العادة) القوانين الفقهية - (1 / 183).

وقال الرافعي:

(تنزل الدراهم المطلقة في العقد على النقد الغالب؛ والاجارة المطلقة على المنازل المعهودة في الطريق؛ والتسليم يجب بحسب العادة .

ألا ترى أنه لو باع دارا فيها أمتعة كثيرة لا يلزمه نقلها في جنح الليل ولا أن يجمع كل حمال في البلد لتعجيل التسليم ولكن ينقل على العادة) الشرح الكبير للرافعي - (9 / 63)

وقال النووي:

(والدار المحفوفة بدور لا حريم لها يتصرف كل واحد في ملكه على العادة؛ فإن تعدى ضمن) المنهاج للنووي - (1 / 244)

القسم الثاني: العرف في تقدير النفقات والحقوق

الحقوق يتم تقديرها بالعرف فيحكم للشخص بالقدر المعهود عند الناس لنظرائه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي لنفسك وولدك ما يكفيك بالمعروف) .

وكما قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.

ومن أمثلة ذلك:

1- أن من أنفق على قريبة له لا تجب نفقتها وأراد الرجوع بقيمة النفقة و لم يُعلم ببينة أن إنفاقه عليها كان لصلة الرحم فلا يقضى له بذلك إلا بعد النظر في العرف .

وفي ذلك قال ولد مايابى في نظمه لنوازل الشيخ سيدي عبدُ الله:

ولا رجـــوع لامـــرئ في نفقـــة علـــى قريبـــة لأجـــل الشـــفقة
وينظـــر الغالـــب إن لم يُعلـــم هل كان منفقـــا لوصـــل الـــرحم

2- قال الشيخ خليل في المختصر عند حديثه عن صداق المرأة وجهازها: (ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته) .

القسم الثالث: العادة في المصطلحات والألفاظ

لما كان الحكم على اللفظ مربوطا بالمقصود منه وكان المتكلم به غير مصدَّق في دعواه إلا بدليل اقتضى ذلك أن يحكم على اللفظ بأن معناه هو ما درج عند أهله على العادة .

وتكثر أمثلة هذا القسم في أبواب الأيمان والنذور و الطلاق والهبات والعتاق والردة .

قال القرافي:

(معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض،).الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 112.

ويتضح مما تقدم أمران:

الأول: أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ليست راجعة إلى أن الأحكام الشرعية قابلة للتغير حسب الزمان والمكان وإنما هي راجعة إلى أن الحكم الذي تقرر بناء على عرف محدد يتغير بتغيره .

الثاني: أن قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) لا يدخل فيها تغير الحكم بناء على تخلف علته أو تغير وصفه المنوط به فهذا ليس من باب تغير الفتوى وإنما هو من باب عدم اجتماع شرائط الحكم .

ولهذا فإن العلماء يذكرون قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) على أنها متفرعة عن قاعدة (العادة محكّمة).

وقد أغرب بعض المعاصرين فوسعوا مجال هذه القاعدة وأدرجوا تحتها كل الأحكام الشرعية التي تغيرت لتغير الوصف أو تخلف العلة .

وهذا الاختلاف الحاصل بسبب تخلف مناط الحكم ليس تغيرا في الحكم وإنما هو تحقيق له فالحكم الشرعي لا يطلب تطبيقه إلا حيث يوجد مناطه .

ولو اعتبرنا هذا النوع من باب تغير الأحكام لكان معنى ذلك أن أحكام الله كلها متغيرة وهذا مخالف للآيات التي دلت على أن شرع الله ثابت راسخ لا تبديل فيه مثل قوله

تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[الأنعام: 115].

فمن المسلم به عند أهل العلم أن الأحكام لا تبدل إلا بالنسخ؛ والنسخ انقطع بانقطاع الوحي .

وقد نبه أ.د. عياض بن نامي السلمي على هذه المسألة فقال:

(نصَّ العزُّ ابنُ عبد السلام، والقَرافيّ، وابن القيم، وغيرُهم على أن الحكمَ أو الفتوى قد يتغيّران في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم.

وقد توسّع في القاعدة بعض المتأخِّرين، ولم يقصروها على الأحكام التي ترجعُ إلى العرف والعادة.

وأنكرها بعضُ العلماء لَمَّا فَهم منها العمومَ لجميع الأحكام، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهمُ بأن الحكمَ في المسألة الواحدة بعينها قد يتغيّرُ عند الله جل وعلا بلا نسخٍ.

وحملوا ما يذكرُه العلماءُ من الأمثلة على تغيُّر الأحكام لتغيُّر الأزمان أو الأحوال على أن الحكمَ الشرعيَّ لم يتغيّرْ، وإنما تخلّف تعلُّقُه بالصورة المشابهة في الظاهر للصورة السابقة لعدم تحقُّق المناط، حيث كان موجوداً في الصورة السابقة وغيرَ موجودٍ في الصورة اللاحقة.

وهذا نظيرُ حكم النفقة للزوجة، فقد كان يُقدَّرُ بشيءٍ يسيرٍ من الطعام واللباس؛ لتعارُف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعُدْ كافياً، وكذلك السُّكنى، فإن الشرعَ لم يُحدّدْ نوعَ البيت الذي يجبُ أنْ يُوفِّرَه الزوجُ للزوجة، وإنما تُرك ذلك للعُرف، ولقدرة الزوج ويُسره أو عُسره. فهذا الحكمُ لم يتغيّرْ، ولكنه جاء في صورة قاعدةٍ عامّةٍ، يُترَكُ تطبيقُها للقُضاة عند التخاصُم، والمعتمدُ في تحديدها عرفُ أهل البلد وعاداتُهم.

ولهذا فقد يكونُ البيتُ الشرعيُّ في عصرٍ أو بلدٍ غرفةً واحدةً .

وفي بلدٍ آخَرَ مكوناً مما لا يقلُّ عن أربع غرفٍ مع مرافقها.

وكذلك إنكار المنكر يكون واجبا حين يغلب على الظن زواله بالإنكار، ويحرم حين يغلب على الظن أن إنكاره يؤدي إلى منكر أعظم منه.

ومع ذلك لا يُقالُ الحكمُ تغير، إلا بشيءٍ من التسامح في العبارة.

ولذا فإن القاعدةَ بحاجةٍ إلى ضبطٍ حتى لا يُفهمَ منها نسخُ الأحكام المنصوصةِ التي لا مدخلَ للعرف والعادة في تحديدها، مع وجود أسبابها.

ونص القاعدة – كما ذكرها ابن القيم – ليس فيه إلا عدمُ الإنكار على مَن تغيرت فتواه لتغير الأزمان والأحوال.

وكذلك الحكمُ القضائي كالفتوى؛ ولهذا اتفق العلماءُ على أن القاضيَ يجب أنْ يعرفَ عاداتِ الناس وأعرافَهم حتى يقضيَ بينهم، ولا يجوز أنْ يقضيَ مَن لا علمَ له بذلك) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – (1 / 323).

المبحث الرابع

السنة التشريعية

قال عصام البشير:

(ويتصل به كذلك ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام اجتمعت فيه صفات ثلاث فهو الرسول المبلغ عن ربه عز وجل، وهو إمام الأئمة ورأس الدولة، وهو قاض القضاة، هذه الصفات لم تجتمع في أحد غيره عليه الصلاة والسلام، فإذا قال حكما بمقتضي البينات والتبليغ فهو تشريع عام للأمة "صلوا كما رأيتموني أصلي" "خذوا عني مناسككم "

وإذا صدر عنه بمقتضي القضاء فإنه يأتسي به من كان على مثل صفته.

وإذا صدر منه على وجه الإمامة فهذا راجع إلى إعمال المصالح وتحصيلها وإلى المفاسد وتقليلها .

والفتوى فيه أيضا تختلف زمانا ومكانا وظرفا وحالا تجلي هذا في صور كثيرة منها تعامله عليه الصلاة والسلام في قضية الأسرى ربما من على الأسير وربما فدي الأسير وربما قتل الأسير فهذا دليل على أن التصرف كله من باب إعمال فقه السياسة الشرعية)

الرد على كلامه:

هذا الكلام محاولة لتبرير رد سنة النبي صلى الله عليه وسلم !

ومعني هذا الكلام أن كل ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم على وجه الإمامة لا إلزام فيه !

وكأن الشرع لا يمكن أن يلزم الإمام بشيء !!

لقد قام النبي صلي الله عليه وسلم بغزو الكفار بوصفه إماما .

وقام برجم الزاني المحصن بوصفه إماما .

وقام بجلد شارب الخمر بوصفه إماما .

وكان يقسم الغنيمة بين من حضر الوقعة من المقاتلين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم وهذا تصرف منه على وجه الإمامة.

فهل يمكن القول بأن هذه الأفعال التي صدرت من النبي صلي الله عليه وسلم على وجه الإمامة تعتبر من الأمور التي يخير في فعلها حسب المصلحة ؟!

ثم كيف يمكن أن نميز بين ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم على وجه تصرف النبوءة، وما فعله على وجه تصرف القضاء، وما فعله على وجه تصرف الإمامة ؟

أم أن ذلك متروك لـــ "عصام البشير " يقرر فيه ما يشاء ؟!

صحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم هو النبي، وصحيح أنه هو القاضي، وصحيح أنه هو الإمام؛ ولكن أفعاله كلها ملزمة يشملها قوله تعالي: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}

وقد تقرر أن السنة هي قول النبي صلي الله عليه وسلم وفعله وتقريره، ولا يستثني من ذلك إلا ما بين النبي صلي الله عليه وسلم أنه ليس من باب التشريع، مثل قوله صلي الله عليه وسلم في قضية تأبير النخل .

وقوله صلي الله عليه وسلم لخالد في أكل الضب: ((ليس حراما ولكني أعافه)) .

وهذا القسم هو الذي يسميه الأصوليون بالأفعال الجبلية وقد قرروا أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الجبلة فليس من باب التشريع .

وأما ما تردد بين الجبلي والشرعي فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من ألحقه بالشرعي ومنهم من ألحقه بالجبلي .

وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله:

وفعلـــــه المركـــــوز في الجبلـــــة كالأكل والشرب فلـيس ملـه
من غير لمـح الوصـف والـذي احتمـل شرعاً ففيه قـل تـردد حصـل
فـــالحج راكبـــاً عليـــه يجـــري كضجعةٍ بعـد صـلاة الفجـر

إلا أنه صلى الله عليه وسلم قد يقول القول جوابا على سؤال سائل فيرى بعض أهل العلم إن هذه الإجابة خاصة بالسائل، أو تنفيذا لحكم استنتج بناء على حالة السائل .

وهذا مثل حديث هند الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (خذي لنفسك وولدك ما يكفيك بالمعروف) .

فقد قال بعض أهل العلم إنه من باب القضاء لا من باب الفتوى .

وإذا كان من باب القضاء فهو حكم خاص بقضية هند وحالتها ..

قال ميارة في التكميل:

وفي حديث هند الخلاف هل حكم يخصها أو افتاء شمل ؟

وقد يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فيقول بعض أهل العلم إن هذا القول خاص بتلك الحالة التي تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بناء على بعض القرائن التي ظهرت له .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا فله سلبه) فقد قال بعض أهل العلم إنه خاص بتلك الواقعة التي تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وانه أراد تلك الوقعة خاصة و لم يرد العموم بدليل بعض القرائن.

قال ابن عبد البر في التمهيد:

(قال مالك وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه" بعد أن برد القتال يوم حنين و لم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين قال ولا بلغني فعله على الخليفتين فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام والاجتهاد في ذلك إلى الإمام .

وقال ابن أبي زيد ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى و لم يرد به رسول الله أن يكون أمرا لازما في المستقبل لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة والاجتهاد فيه مؤتنف ..... واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له .

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله) انتهى كلام ابن عبد البر.

فالاختلاف في هذا الأمر كما ترى راجع إلى الاختلاف في مراد النبي صلى الله عليه وسلم بناء على اعتبار القرائن .

والمسائل التي قيل فيها هذا الأمر تعد على رؤوس الأصابع .

والأصل أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كله تشريع عام للأمة .

ويكفي في إبطال هذه الدعوى قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما استشهاده بأن النبي صلي الله عليه وسلم ربما من على الأسير وربما فدي الأسير وربما قتل الأسير فلا معني له لأنه تقرر عند أهل العلم أن الإمام مخير في هذه الأمور يفعل منها ما هو أصلح كما أنه مخير في الأرض التي فتحت بالسيف بين قسمها ووقفها على المسلمين .

وتخيير الإمام في هذه المسائل القليلة دليل على أنه غير مخير في كل مسائل السياسة الشرعية .

فلا دليل إذن على أن أفعال النبي صلي الله عليه وسلم التي صدرت على وجه الإمامة لا إلزام فيها .

المبحث الخامس

قواعد نظام الحكم الإسلامي

قال عصام البشير:

(كما تفضل أخي الكريم عبد الله جاب الله أن قضية الحكم جاء الإسلام فيه بمبادئ وترك الآليات والوسائل لاجتهاد البشر لتحقيق أمرين:

لتحقيق مقصد الشرع ورعاية مصالح الخلق وبالتالي فلا نجعل الثابت موضع المتغير ولا المتغير موضع الثابت

الحكم في الإسلام قام على مبادئ:

مبدأ أن الشريعة مصدر النظام القانوني

المبدأ الثاني: أن الأمة مصدر السلطات من حيث اختيار الحاكم ومراقبة أدائه وعزل الحاكم إذا انحرف عن مقتضي الإمامة الصحيحة والحكم الراشد أمر العدل، الشورى، مساواة الجميع أمام القانون، كفالة حقوق غير المسلمين، الحريات، كل هذه مبادئ كيف نجلي هذه المبادئ على أرض الواقع هذا متروك لظرف الزمان والمكان والصور التاريخية أفادت المشروعية و لم تفد الإلزام .

إذا كان الحاكم قديما كانت مدة بقائه مدى الحياة فهذه أفادت أن هذا الأمر مشروع ولكنها لم تفد الإلزام ؛ لأن الحكم عقد بين طرفين بين الأمة والحاكم وهذا عقد من العقود يصح بما تصح به العقود ويبطل بما تبطل به العقود، وإذا اشترطت الأمة في عقدها ما يصون مصالحها ويدرأ مفاسدها ويحقق طمأنينتها وأمنه فهذا حقها، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

اليوم الأمة تريد أن لا يبقي الحاكم مدي الحياة حتى لا يتحقق الاستبداد وتحقق مبدأ التداول السلمي للسلطة، فهذا من حق الأمة وهو الأقرب إلى تحقيق مقصد الشرع ورعاية الخلق في زماننا هذا، فلا يأتين امرؤ فيقول لا يجوز هذا ابتداع لأن الخلفاء الأربعة الذين يمثلون أزهي صور التطبيق الإسلامي كان الخليفة مدي الحياة، نقول إن ذلك كان مشروعا ولكنه لا يفيد أن ما عدى هذه الصورة لا تجوز، فهذا أيضا خلط بين ما هو ثابت وبين ما هو متغير).

الرد على كلامه:

نعم قضية الحكم جاء الإسلام فيها بمبادئ وبقواعد، وتحديد هذه المبادئ والقواعد لم يتركه علماء السلف ألعوبة بأيدي دهاقنة الوسطية، بل تحدثوا في هذا الأمر وبينوا فيه مواضع التخيير ومواضع الإلزام، وبتعبير الوسطيين: (الثابت والمتغير) ..

فذكر أهل العلم في هذا الباب أن هناك أمورا واجبة لا يسع المسلمين مخالفتها ومن ذلك:

1 ــ أن نصب الإمام واجب على المسلمين.

2 ــ أن طاعة الإمام واجبة في غير معصية.

3 ــ أن الإمام يستشير الناس ويأخذ بما ظهر له صوابه دون اعتبار الأكثرية أو الأقلية.

4 ــ أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فلا يجوز أن يكون تصرفه اعتبارا لأهواء شخصية أو مآرب نفسية.

5 ــ يشترط للإمامة شروط من أهمها:

الذكورة والإسلام والعدالة والقدرة ويقدم القرشي والأعلم وجوبا على غيره .

6 - البيعة عقد دائم غير مؤقت.

7 ــ إذا انعقدت البيعة للإمام حرم الخروج عليه وينعزل بالكفر إجماعا، وفي انعزاله لفسق أو لانعدام شرط من شروط الإمامة خلاف .

أما عزل الإمام لغير هذه الأسباب الثلاثة فلم يقل به أحد من علماء المسلمين، وإنما قال به بعض المعاصرين تقليدا للغرب في ديمقراطيتهم الكفرية !

ولو لم يوجد من الأدلة على بطلان هذا القول إلا كونه اتباعا للغرب لكان كافيا .

أما قوله بأن (الصور التاريخية أفادت المشروعية و لم تفد الإلزام) فهذه دعوي لا دليل عليها ..

والأصل أنه لا ينبغي لنا أن نحيد عن منهج النبي صلي الله عليه وسلم وما أجمع عليه أصحابه من صور تطبيقات الحكم إلا بدليل شرعي .

إن هذا الكلام تجاهل تام لإجماع أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، وإذا قلنا بصحته فيمكن القول بأن كل مسألة أجمع عليها أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أفادت المشروعية و لم تفد الإلزام !!

ولا شك أن إجماع الصحابة هو أقوي الإجماعات وأصحها؛ وإذا قيل بأنه غير ملزم فليس هناك إجماع ملزم .

قوله (هذا متروك لظرف الزمان والمكان) هذا صحيح ولكنه مشروط بعدم مخالفة القواعد والواجبات المقررة عند أهل العلم في مسألة الحكم .

أما ترك الحبل على الغارب للناس يحكمون بالطريقة التي يريدون دون التقيد بالضوابط والواجبات الشرعية في باب الحكم، ثم يزعمون بعد ذلك أنهم يتبعون نظام الحكم في الإسلام فهذا تبديل للدين وتعطيل لشرع الله .

قوله: (لأن الحكم عقد بين طرفين بين الأمة والحاكم وهذا عقد من العقود يصح بما تصح به العقود ويبطل بما تبطل به العقود،)

هذا الكلام لا يخفي ما فيه من التقيد بنظرية العقد الاجتماعي .

إن الحكم في الإسلام ليس عقدا اجتماعيا وليس عقدا بين طرفين هما الحاكم والمحكوم، وإنما هو خلافة عن النبي صلي الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

والدليل على ذلك أن طريق إثبات الإمامة ليس محصورا في مبايعة الناس، وإنما يحصل أيضا باستخلاف الإمام فكل من استخلفه الإمام فقد ثبتت إمامته ووجب على المسلمين السمع والطاعة له حتى ولو لم يكن منتخبا من طرفهم.

وحتى لو فرضنا أن الإمامة عقد بين طرفين فهذا لا ينافي أنها مبنية على الديمومة على جهة الوجوب .

إذ أن العقود الشرعية بين طرفين منها ما يشترط لصحته الديمومة، وكمثال على ذلك عقد النكاح، فإن من شروطه أن يكون على وجه التأبيد، وإلا كان من قبيل نكاح المتعة الذي انعقد الإجماع عند أهل السنة على تحريمه .

وليس كل ما يشرع للمسلم إبرامه من العقود يشرع له نقضه وفسخه .

قال ابن عبد البر في التمهيد:

روى مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها" .

قال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث:

(وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان والله أعلم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة فمن هنا أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة بيعته وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقودا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه).

ومن الأدلة الشرعية على أن الإمامة مبنية على التأبيد:

1 ــ إجماع الصحابة والمسلمين بعدهم .

2 ــ عن عبد الله بن قيس أنه سمع النعمان بن بشير عن عائشة أنها قالت ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى لله عليه وسلم انه بعث إلى عثمان فدعاه فأقبل إليه فسمعته يقول: يا عثمان إن الله لعله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه ثلاثا .روه ابن أبي شيبة في المصنف .

3 ـــ النهي عن الخروج على الإمام الجائر فيه النهي من باب الأحروية عن عزله لغير سبب، لأنه إذا نهي عن عزله مع وجود الدواعي فمن باب أولي أن ينهي عن عزله مع عدم وجودها .

4- أن البيعة مبنية على اختيار الأكفأ من أهل العلم والعدالة .

وحين يقوم الناس باختيار الأكفأ والأفضل فإن نتيجة التداول على السلطة سوف تكون سلبية لأنهم في هذه الحالة يزيحون الأكفأ والأفضل ليختاروا من هو دونه في الكفاءة والفضل !!

وهذا نقيض لما أمرهم الله به !

أماقوله:

(وإذا اشترطت الأمة في عقدها ما يصون مصالحها ويدرأ مفاسدها ويحقق طمأنينتها وأمنه فهذا حقها، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا).

فالجواب على ذلك أن اشتراط تحديد فترة الإمامة أمر غير مشروع لما قدمنا من أدلة على أن الإمامة مبنية على الديمومة .

وقد روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).

قوله:

(اليوم الأمة تريد أن لا يبقي الحاكم مدي الحياة حتى لا يتحقق الاستبداد وتحقق مبدأ التداول السلمي للسلطة)

إذا كان المقصود هو تحقيق العدالة والقضاء على الظلم فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن هذا الأمر و لم تهمله وإنما شرّعت من أجله ضمانات أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر: ما ذكرنا من وجوب اختيار الأكفأ من أهل العلم والعدالة .

فحين يتم اختيار الحاكم طبقا للمواصفات الشرعية المحددة فلن يحدث ظلم ولا جور؛ فلسنا بحاجة إلى استيراد تشريعات غربية وبين يدينا التشريعات الإلهية .

والحقيقة أن هذه الأقوال ما هي إلا وسيلة لترويج " الإسلام " الديمقراطي الذي تحاول أمريكا فرضه على العالم الإسلامي ليحل محل الإسلام الذي جاء به محمد صلي الله عليه وسلم والله المستعان .

المبحث السادس

حديث الفرق

قال عصام البشير:

(الفرقة الناجية التي جعلها بعضهم كأنها وكالة مسافر يمنحون الجنة لفريق ويعطون النار لفريق والحق لهذا والباطل دون هذا !

هذا حديث لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما، ومن حسنه حسنه بمجموع طرقه ..

وهل المراد أمة الدعوة أم أمة الإجابة ؟ فيه خلاف

وهل تفرق الأمة أكثر مما تفرقت عليه اليهود والنصارى فيه حديث ؟

ومعلوم أن ألفاظ الوعيد قد تخلف لمانع من الموانع، قد تتخلف بحسنات ماحية، أو بمصائب مكفرة، أو بشفاعة شفيع مطاع، أو بأعظم من ذلك رحمة أرحم الراحمين).

الرد على كلامه:

إن عصام البشير يتناسى أن الوسطيين أيضا جعلوا الوسطية "وكالة مسافر" فيمنحون الاعتدال لفريق والتشدد لفريق !

هناك دعوى كثيرا ما نسمع العلمانيين يلجئون إليها عندما تضعف حجتهم ويستبين باطلهم ويقول لهم الدعاة إلى الله: أنتم على باطل وضلال ..

حينها يوجهون أصبع الاتهام إلى الدعاة فيقولون "أنتم تحتكرون الحقيقة" !!

ومعنى ذلك أنه "عيب" و "حرام" أن نقول لأهل الباطل: أنتم على باطل ! وأن نقول لأهل الضلال: أنتم على ضلال !

لأن ذلك يعني أننا "نحتكر الحقيقة" !!

والحق لا يجوز احتكاره !

ولكي نسلم من هذه التهمة "الفظيعة" –نسأل الله العافية- فينبغي أن نعترف بأن الجميع على حق.. وعلى صواب .. وعلى هدى ..وليس هناك من هو على ضلال !

حتى الشيطان نفسه لا حق لأحد في الاستئثار بالحق دونه !

ويبدو أن عصام البشير تلقف هذه التهمة العلمانية وقام بتوجيهها إلى من اتهموه بمخالفة منهج "الفرقة الناجية" ..

فها هو يدعي بأنهم قاموا بتحويل الفرقة الناجية إلى "وكالة مسافر" !

والدليل على ذلك أنهم اتهموا غيرهم بمخالفة منهج "الفرقة الناجية" !

فهم إقصائيون "يحتكرون الحقيقة" !

والموقف الصحيح –عند عصام البشير- يقتضي منهم أن يجعلوا "الفرقة الناجية" مفتوحة الأبواب أمام الجميع !

وأن يجعلوها شيئا مطاطا هلاميا يتسع لكل الأفكار وكل المناهج وكل المذاهب ..

ولا يخرجوا منها أحدا ..

وإلا كانوا –لا سمح الله – ممن يحتكرون الحقيقة !!

هكذا يقول عصام البشير !

ونحن نقول:

الفرقة الناجية تواترت الأحاديث في ذكرها وبيان صفة أهلها وذم المخالفين لها ونعتهم بالبدعة .

ولكن أهل الباطل لا يسعدهم أن توجد فرقة ناجية تتميز بتمسكها بمنهج السلف !

بل يريدون أن يستوي الجميع في البدعة و أن يستوي الجميع في الضلال !

ودت الزانية لو زنى الناس كلهم !

وقال تعالى في شأن الكفار: {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء}

الفرقة الناجية موجودة على الأرض وستظل موجودة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والعلامة المميزة لهذه الفرقة هي اتباع السنة واقتفاء أثر السلف .

وليست حكرا على أحد ولا يمنع منها أحد ..

بل هي مفتوحة الأبواب أمام من استجمع شروط الدخول .

قال شيخ الإسلام: (وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله. وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، و أعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها. وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً، وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداةً لمن عاداها).

و قال شيخ الاسلام عن فرق الضلال:

(وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة).

وقال الإمام الصنعاني في كتابه "افتراق الأمة إلى نيِّفٍ وسبعين فِرقة":

(وكان الأحسن بالناظر في الحديث، أن يكتفي بالتفسير النبوي لتلك الفرقة، فقد كفاه معلِّم الشرائع الهادي إلى كل خير – صلى الله عليه وسلم – المؤنة، وعين له الفرقة الناجية: بأنها من كان على ما هو وأصحابه عليه. وقد عَرَف بحمد الله –من له أدنى همة في الدين– ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ونُقِلَ إلينا أقوالهم وأفعالهم – حتى أكلهم وشربهم ونومهم ويقظتهم– حتى كأنا رأيناهم رأي عين. وبعد ذلك فمن رزقه الله إنصافاً من نفسه وجعله من أولي الألباب، لا يخفاه حال نفسه أولاً: هل هو متبع لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو غير متبع؟ ثم لا يخفى حال غيره من كل طائفة: هل هي متبعة أو مبتدعة؟». أهـــ.

وفي الفقرة السابقة من كلامه أثار عصام مجموعة من الشبه حول حديث الفرق، نذكرها مع الرد عليها:

الشبهة الأولى:

أن الحديث لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما .

والجواب عليها أن هذا كلام غير علمي يدل على أن صاحبه يبحث يمنة ويسرة عن شبهة يرد بها هذا الحديث ويبطله لأنه لم يوافق منهجه و لم يستسغه عقله !

وإلا فمتى كان من شرط الأخذ بالحديث أن يكون مرويا في الصحيحين أو أحدهما ؟

وإذا قلنا بهذا الشرط فكم من السنن والأحكام والعقائد سوف يتم إبطالها بسبب أنها غير مروية في الصحيحين أو في أحدهما ؟

وما هو موقف عصام البشير من الأحاديث الغير مروية في الصحيحين أو أحدهما والتي يكثر الوسطيون من الاستدلال بها مثل حديث: (إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

وحديث: (النساء شقائق الرجال) ؟

الشبهة الثانية:

هل المقصود بالحديث أمة الدعوة أم أمة الإجابة ؟

والجواب عليها أن المقصود أمة الإجابة والقول بأن المقصود في الحديث أمة الدعوة قول فاسد من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث تفرق أهل الديانة النصرانية وتفرق أهل الديانة اليهودية فعلم من ذلك أن تفرق الأمة المذكور هو تفرق أهل الدين الإسلامي .

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم فسر الفرقة الناجية بقوله: "و هي الجماعة " ولو كان المقصود بالأمة في الحديث أمة الدعوة لكانت الفرقة الناجية تشمل كل المسلمين وغير محصورة في الجماعة .

الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف الأمة لنفسه فقال من أمتي، وهو عليه الصلاة والسلام لا يضيف لنفسه إلا أمة الإجابة أما أمة الدعوة فلا يضيفها لنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار) رواه مسلم .

فالمقصود بالأمة في هذا الحديث كما هو واضح أمة الدعوة ولهذا لم يضفها النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفسه .

فإضافة النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إليه دليل على أنها الأمة المسلمة .

قال البيهقي في السنن الكبرى:

(قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي صلى الله عليه و سلم جعلهم كلهم من أمته).

الوجه الرابع: أن الحديث أورده رواته —وهم أعلم به– في سياق التحذير من التفرق؛ ولا يتأتى كونه واردا في التحذير من التفرق إلا إذا كان المقصود بالأمة أمة الإجابة؛ لأن تفرق المسلمين مع بقية الكفار من أمة الدعوة أمر محمود؛ وتفرق المسلمين فيما بينهم أمر مذموم .

و يدل على أن رواة الحديث رووه في سياق التحذير من التفرق ما رواه أبو زرعة الدمشقي في "الفوائد العالية" قال:

(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع نا صفوان بن عمرو السكسكي عن الأزهر بن عبد الله عن أبي عامر عبد الله بن لحي الهوزني قال حججت مع معاوية ابن أبي سفيان فلما قدمنا مكة أخبر بقاص يقص على أهل مكة مولى لبني مخزوم فأرسل إليه معاوية فقال أمرت بالقصص قال لا قال فما حملك على أن تقص بغير إذن قال ننشر ما علمناه الله فقال معاوية لو كنت تقدمت إليك قبل مدتي هذه لقطعت منك طائفا ثم قال حين صلى صلاة الظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة" وقال إنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما

يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى عرق ولا مفصل إلا دخله وإنه يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به).

الوجه الخامس: لو كان المقصود بالأمة أمة الدعوة لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث عن الفرقة الناجية: من هم ؟

فمن المعلوم أنه إذا كان الحديث واردا في أمة الدعوة فمعنى ذلك أن الفرقة الناجية هي الأمة المسلمة .

الوجه السادس: ورد في حديث معاوية السابق عند أحمد والطبراني في المعجم الكبير تفسير الملة بالأهواء ونص هذه الرواية:

(إن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعني الأهواء – وكلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة).ومعلوم أن الأهواء تعني مذاهب طوائف البدع التي لم تخرج عن دائرة الإسلام .

وهذا كله يدل بشكل واضح على أن المراد بالأمة في الحديث أمة الإجابة ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال بغير هذا .

وعصام البشير ليس لديه دليل على أن المقصود في الحديث أمة الدعوة ولو كان لديه لما تأخر في تقديمه .

ولهذا فقد اكتفى بإثارة زوبعة حول الحديث بقوله: (وهل المراد أمة الدعوة أم أمة الإجابة فيه خلاف) .

الشبهة الثالثة:

قوله: (ومن حسنه حسنه بمجموع طرقه).

وهذا الكلام تخبط في البحث عن ذريعة لرد الحديث وحتى لو كانت دعواه بأن الحديث حسن بمجموع طرقه فهذا كاف في صحة الاحتجاج به .

لقد نص أهل العلم على أن الحديث الحسن يصح الاحتجاج به قال السيوطي في ألفيته في بيان حد الحسن وحكمه:

المرتضـــى في حـــده مـــا اتصـــلا بنقـــل عـــدل قـــل ضـــبطه ولا
شـــذ ولا عُـــلَّ؛ وليرتـــب مراتبـــا والاحتجـــاج يجـــتبي
الفقهـــا وجـــل أهـــل العلـــم فإن أتى من طـــرق اخـــرى ينتمـــي

فقوله: (والاحتجاج يجتبي الفقها وجل أهل العلم) أي ان الفقهاء وجل اهل العلم اختاروا القول بصحة الاحتجاج بالحديث الحسن .

والواقع أن حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبيعين فرقة نص الحفاظ من أهل الحديث على صحته؛ بل نصوا أيضا على صحة زياد "كلها في النار إلا واحدة" التي يشدد ولد الددو دائما على أنها ضعيفة دون أن يذكر على ذلك دليلا .

ولبيان صحة الحديث وصحة الزيادة المذكورة نكتفي بإيرد ما ذكر الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة:

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة":

أخرجه أبو داود (2 / 503 - 504)، و الدارمي (2 / 241) و أحمد (4 / 102)

و كذا الحاكم (1 / 128) و الآجري في " الشريعة " (18) و ابن بطة في" الإبانة " (2 / 108 / 2، 119 / 1) و اللالكائي في " شرح السنة "(1 / 23 / 1) من طريق صفوان قال: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال .... فذكره .

و قال الحاكم و قد ساقه عقب أبي هريرة المتقدم:

" هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث " . و وافقه الذهبي .

و قال الحافظ في " تخريج الكشاف " (ص 63): " و إسناده حسن " .

قلت: و إنما لم يصححه، لأن أزهر بن عبد الله هذا لم يوثقه غير العجلي و ابن حبان و لما ذكر الحافظ في " التهذيب " قول الأزدي: " يتكلمون فيه "،

تعقبه بقوله: " لم يتكلموا إلا في مذهبه " . و لهذا قال في " التقريب " ." صدوق، تكلموا فيه للنصب " .

و الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (1 / 390) من رواية أحمد، و لم يتكلم على سنده بشيء، و لكنه أشار إلى تقويته بقوله:

" و قد ورد هذا الحديث من طرق " .

و لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المسائل " (83 / 2) .

" هو حديث صحيح مشهور " . و صححه أيضا الشاطبي في " الاعتصام " (3 / 38) .

و من طرق الحديث التي أشار إليها ابن كثير، و فيها الزيادة، ما ذكره الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (3 / 199) قال:

" رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو و حسنه، و أبو داود من حديث معاوية، و ابن ماجه من حديث أنس و عوف بن مالك، و أسانيدها جياد " .

قلت: و لحديث أنس طرق كثيرة جدا تجمع عندي منها سبعة، و فيها كلها الزيادة المشار إليها، مع زيادة أخرى يأتي التنبيه عليها،).

وساق الالباني الطرق السبعة التي ذكر ثم قال:

(فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، و لذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه " المستدرك ": " إنه حديث كبير في الأصول " و لا أعلم أحدا قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده و شذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه و تحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: " كلها في النار "، جاهلا بل متجاهلا حديث معاوية و أنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت). انتهى الاستشهاد من كلام الالباني رحمه الله .

والذي أشكل على هؤلاء القوم وجعلهم يبحثون عن طريقة يردون بها هذا الحديث الصحيح أنه يفهم منه أن أكثر هذه الأمة مصيرهم إلى النار وهذا ينافي خيرية الأمة .

وقد أزال هذا الإشكال شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله في مجموع الفتاوى:

«ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة و هم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم. و أما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق و البدع و الأهواء. و لا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية، فضلاً عن أن تكون بقدرها. بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة ».

وقال الإمام الصنعاني في كتابه "افتراق الأمة إلى نيِّفٍ وسبعين فِرقة":

(هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك قليلة العدد، لا يكون مجموعها أكثر من الفرقة الناجية. فلا يتم أكثرية الهلاك، فلا يَرِد الإشكال).

أما قول عصام البشير:

(ومعلوم أن ألفاظ الوعيد قد تتخلف لمانع من الموانع، قد تتخلف بحسنات ماحية، أو بمصائب مكفرة، أو بشفاعة شفيع مطاع، أو بأعظم من ذلك رحمة أرحم الراحمين) فهذا استكثار بغير محل النزاع لأنا متفقون على أن من مات على التوحيد فهو تحت المشيئة ويدخل في ذلك طوائف البدع .

***

وبهذا ينتهي الرد على كلام عصام البشير؛ ونشرع بعون الله في الفصل الموالي:

الفصل الثالث

سمات الوسطية المعاصرة

لقد لاحظنا أن الوسطية التي يدعو إليها هؤلاء الوسطيون تميزت ببعض السمات الظاهرة التي تدل على مخالفة المنهج الوسطي الشرعي المنسجم مع الكتاب والسنة .

ونحن لم نستنتج هذه السمات من أقوالهم وشعاراتهم فهم حريصون على ألا يرفعوا إلا الشعارات الدينية التي لا مطعن فيها ولا غمز .

وإنما استنتجناها من خلال قراءة مسلكياتهم وتطبيقاتهم العملية لهذه الوسطية .

وهذا عرض لبعض سمات الوسطية المعاصرة:

السمة الأولى

تحريف المفاهيم

روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والدارمي في سننه بإسناد صحيح:

(دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا:

يا أبا بكر نحدثك بحديث؟

قال: لا.

قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟

قال: لا..لتقوما عني أو لأقومن، فخرجا.

فقال بعض القوم: يا أبا بكر وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله؟

قال: إني خشيت أن يقرآ على آية من كتاب الله فيحرفانها فيقرّ ذلك في قلبي) .

***

مع غياب الأدلة، والإفلاس في الحجة، والتناقض مع المنطلقات الشرعية، لم يكن لدي هؤلاء "الوسطيين" من وسيلة لإقناع المساكين من أتباعهم سوي العبث بالمفاهيم الشرعية، من أجل اللعب بعقول جماهير المسلمين كما يلعب الحواة بأعين الناظرين و من أجل التلبيس على الناس، وإفساد منطلقاتهم الدينية.

هؤلاء "الوسطيون" يقومون اليوم نيابة عن "الصليبيين" و"المرتدين" بمشروع واسع النطاق لتمييع الدين الإسلامي !

إنهم اليوم يحاولون تمييع الإسلام باسم الإسلام وانطلاقا من الإسلام!!

نسمعهم دائما يتحدثون عن مفاهيم بعض القضايا الشرعية الهامة من أجل تحديدها و كأنها لم تكن محددة سلفا و لم تكن معروفة عند المسلمين وأنه حان الوقت لمعرفة هذه المفاهيم الغامضة، لأن عباقرة " الوسطية " قاموا بتجليتها وتوضيحها للأمة الجاهلة !!

قاموا بمحاولة تغيير الكثير من المفاهيم الشرعية المتعارف عليها عند المسلمين، والتي يستوي في معرفتها العالم والجاهل والكبير والصغير، بل ربما كان بعضها من المعلوم من الدين بالضرورة ..

لقد أرادوا من جماهير المسلمين أن يتخلوا عن تلك المفاهيم الشرعية التي استقر عليها المسلمون طيلة القرون الماضية وأن يعتنقوا هذه مفاهيما جديدة محدثة جاء بها سحرة الفكر الوسطي !

وهذا هو تجديد الدين الذي يروج له الوسطيون !

وهم في تجديدهم لهذه المفاهيم لم يعتمدوا على " الأدلة الشرعية "، وإنما على أهوائهم وآرائهم، فجعلوا من أنفسهم مرجعا لتحديد المفاهيم الشرعية التي كانت –في الأصل– معلومة عند المسلمين من خلال النصوص الشرعية والمدونات الفقهية !

إن عملية تغيير المفاهيم هذه ما هي إلا عملية كبيرة لتغيير الدين بتحريف الكلم عن مواضعه اتباعا لسنن أهل الكتاب ...

1– لقد قام هؤلاء الوسطيون بتحريف مفهوم " الجهاد " فزعموا بأن " الجهاد " المقصود ذكره في الكتاب والسنة والذي هو ذروة سنام الإسلام هو كل عمل يراد به وجه الله وإعلاء كلمة الله، وأنه ليس خاصا بالقتال بالسيف !

وعليه فكل مشتغل بعمل من أعمال البر التي فيها إعلاء لكلمة الله لا ينصرف إليه الوعيد الوارد في حق من ترك الجهاد !

وهم بذلك يتجاهلون قوله صلي الله عليه وسلم: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " .

2– و قاموا بتحريف مفهوم " الحكم بما أنزل الله " فزعموا بأن تطبيق الحدود ليس هو الركن الأساس في شرع الله الذي تقوم الشريعة به وإنما تتحقق الشريعة بتطبيق العدالة وفتح المجال أمام الحريات العامة .

3– قاموا بتحريف مفهوم " الصلاح والاستقامة والالتزام " فبعد أن كان المسلمون يعتبرون المستقيم الملتزم هو ذلك الذي يحافظ على أداء الفرائض والواجبات والكف عن النواهي والمحرمات، ويحفاظ على السنة في أقواله وأفعاله ومظهره .

أصبح الالتزام والاستقامة عند هؤلاء لا يتعارض مع " حلق اللحية " و " إسبال الثوب " و " التشبه بالكفار " و " الاستماع للأغاني " و " مخالطة النساء " وما أكثر أن نجد الحليق فيهم يتصدر الملتحين والسافرة تقود المنقبات !

4- وقاموا بتحريف مفهوم " أهل السنة والجماعة " فزعموا بأنه يدخل فيها " طوائف المتكلمين " و" مبتدعة الصوفية "

5- وقاموا بتحريف مفهوم " الانتماء للإسلام " فزعموا بأنه لا يتعارض مع الانتماءات الوطنية والعرقية والحزبية !!

6- وقاموا بتحريف مفهوم الحجاب فبعد أن كان يعني تكريس الفصل بين الرجال والنساء والقرار في البيت والحذر من الاختلاط أصبح عند هؤلاء اليوم لا يعني أكثر من خرقة توضع على الرأس ولتفعل المرأة بعد ذلك ما شاءت من الاختلاط بالرجال والحديث معهم ومضاحكتهم فهي متحجبة ما دامت تغطي شعر رأسها !!

وقد كانت نبرة تحريف المفاهيم حاضرة في هذا المؤتمر من خلال محاضرة لعصام البشير كانت تحت عنوان: "الخطاب الوسطي بين الأصل والعصر" تحدث فيها عما سماه: "الفضاءات الملتبسة"

ولا بد من التنبيه إلى أن طرق القضايا الشرعية من باب التفريق بين الأصالة والمعاصرة أو المزج بينهما هو طرح علماني لا علاقة له بالشرع لأن المعاصرة ليست مطلبا شرعيا بله أن تكون برهانا قطعيا يدل على أن المتمسك بها معتصم بالمنهج الشرعي .

إن من المعروف عن العلمانيين تركيزهم على قضية " العصرنة " وجعلها من أهم القضايا والأسس المحورية بالنسبة لمناهجهم وتفكيرهم وأهدافهم .

فكما أن الحرية هي الفكرة الجوهرية بالنسبة للديمقراطية؛ فإن المعاصرة هي الفكرة الجوهرية بالنسبة للثقافة العلمانية ..

يري العلمانيون أن التراث كله بما فيه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية يتطلب قراءة جديدة تتوافق مع العصر لأنه يعاني من أزمة تتمثل في عدم مواكبته للزمن .

ويبدو أن الوسطيين هم أيضا يشعرون بوجود هذه الأزمة، وفي هذا الإطار جاءت فكرة المزج بين "الأصالة" و"المعاصرة" التي جعلها القرضاوي محور فكره ودعوته، وجعلها عصام البشير شعارا للوسطية !

ولمعرفة نتيجة المزج بين الأصالة والمعاصرة لا بد من التوقف عند حقيقة كل من هذين المصطلحين ..

فإذا كانت الأصالة تعني التمسك بالقديم الديني فإن المعاصرة تعني الأخذ بالجديد اللاديني .

فهذا المزج بين الأصالة و المعاصرة ما هو في الحقيقة إلا مزج بين الديني و اللاديني وفي النهاية إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض .

تجسد ذلك في تحريف النصوص، وتغيير المفاهيم، وتبديل الأحكام تحت عباءة من العناوين الشرعية مثل:

تجديد الدين، واتباع المصالح المرسلة، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ... إلخ

وحين تقرأ الأفكار التي يطرحها الوسطيون حول موضوع

"الأصالة والمعاصرة" سوف تكتشف أن أصولها تنبع من أطروحات كبار العلمانيين من امثال الجابري و أركون و نصر حامد أبو زيد وغيرهم من العلمانيين الذين يعتبرون أن الخطاب الديني ضاق عن استيعاب الواقع المعاصر، وعجز عن التعبير عن مشاكله، و أن تغيير واقعنا مرهون بتغيير موقفنا من التراث، وبتجديد طريقة فهمنا للقرآن !!

لقد قام هؤلاء الوسطيون بتبني الكثير من الاطروحات العلمانية وتقديمها في ثوب إسلامي !

فإذا كان " نصر أبو زيد " مثلا حاول خلخلة المسلمات الدينية وصياغة النصوص الشرعية صياغة جديدة اعتمادا على ما يسميه هو المناهج العلمية فإن أصحاب الفكر الوسطي يحاولون خلخلة المسلمات الدينية وصياغة النصوص الشرعية صياغة جديدة باسم الاجتهاد !!

لقد ظن هؤلاء الوسطيون أنهم أحسنوا صنعا بتوفيقهم بين "الأصالة" و"المعاصرة" متجنبين بذلك مساوئ العلمانيين الذين تمسكوا بالجديد وألغو القديم، لكنهم في هذا التوفيق كانوا كحال القائل: لا آكل الجيفة لكن أشرب مرقها!

إن مجرد الشعور بوجود أزمة بين الدين والعصر هو عرض من أعراض العلمانية .

وفي سياق الشعور بوجود هذه الأزمة يمكن أن نفهم ما سماه عصام البشير في هذه المحاضرة بـــ "الفضاءات الملتبسة"

وباختصار فإن دعوة هؤلاء القوم ومنهجهم قائم على تحريف الدين عن طريق التلاعب بالمصطلحات والمفاهيم؛ ولكن الله تعالى تعهد بأن يقيض لهذا الدين أقواما ينفون عنه انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

السمة الثانية

التوفيق بين الحق والباطل

لقد غاب ذلك المفهوم الشرعي الصحيح للوسطية الذي يعني الخيرية والعدالة والبعد عن طرفي الإفراط والتفريط والتمسك بالنصوص الشرعية واتباع السنة النبوية ومفارقة المناهج والطرق البدعية .

فأصبحت الوسطية اليوم تعني:

التوفيق بين السنة والبدعة ..

والتوفيق بين المعصية والالتزام ..

والتوفيق بين الكفر والإسلام ..

والتوفيق بين الصراط المستقيم وصراط أهل الجحيم .

وهذا التوفيق يقتضي أن يوصف المرتد المارق من الدين بأنه مسلم كسائر المسلمين !

وأن يوصف الفاسق العربيد بأنه من صالحي المؤمنين !

وأن يوصف الحاكم المرتد بأنه ولي أمر المسلمين !

وأن يوصف الأعداء الحربيون بأنهم من الأبرياء المسالمين !

لقد تميزت هذه الوسطية المعاصرة بأنها دعوة للتوفيق ومد الجسور نحو الجميع على حساب الولاء والبراء والصدع بالحق وإنكار المنكر واعتزال أهل الباطل !

إن الالتقاء مع أهل الباطل على الباطل هو الذي يروج له باسم الوحدة الوطنية وجمع الكلمة ..

جمع الكلمة على تعطيل شريعة رب العالمين والخضوع للقانون الوضعي اللعين !

وجمع الكلمة على موالاة أعداء الله من الحكام المرتدين والصليبيين المحاربين !

وجمع الكلمة على إقرار المنكرات وتبرير المعاصي والسيئات بحجة التدرج زعموا!

ويفتخر دعاة الوسطية المعاصرة أن من محاسن وسطيتهم قدرتها على الجمع بين كل الأطراف والقضاء على كل خلاف .

ولقد تجلى ذلك في قول ولد الددو في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر:

(ولا شك أن هذا الفكر الوسطي هو الذي يصلح لبلادنا أيضا والتعاون والتآخي بين شعبنا على أساسه فهو الذي يجمع ولا يفرق، وهو الذي تحصل به المنافع وتسد به الثغرات، ولذلك فإن وحدتنا الوطنية ومصالحنا الاستراتيجية لا يمكن أن ترعي ولا أن تحفظ إلا بهذا الفكر الوسطي المعتدل).

ومن أجل هذا التوفيق والوحدة وجمع الكلمة ولم الصف جاء الاعتراف بالباطل وأهله والركون إليهم ومد الجسور نحوهم والإعراض عن النصوص الشرعية التي أمرت باعتزالهم والبراءة منهم والنكير عليهم وبيان ما هم عليه من باطل وضلال وتنكب للصراط المستقيم؛ فكان الإعراض عن تلك الأوامر والمحكمات الشرعية من أجل التوفيق المصلحي ..!

ومن أمثلة هذا التوفيق ما فعلته زوجة عبدالله جول بعد وصول زوجها إلى الحكم حيث اتصلت بمصمم أزياء في افينا وطلبت منه تصميم حجاب يرضي الإسلاميين والعلمانيين !

إن هذا التوفيق بين الحق والباطل هو شأن المنافقين الذين تركوا التحاكم إلى شرع الله عز وجل وتحاكموا إلى الطواغيت بحجة السعي إلى التوفيق بين الخصمين وإرضاء كلا الطرفين فقال الله تعالى في شأنهم:

{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: 60 - 62].

قال ابن كثير:

(أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة). تفسير ابن كثير - (2 / 347)

ويقول العلامة عبد الرحمن السعدي:

(أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم،). تفسير السعدي - (1 / 184)

وقال أبو السعود:

(أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الفصلَ بالوجه الحسَنِ والتوفيقِ بين الخصمين و لم نُرِدْ مخالفةً لك ولا لحكمك فلا تؤاخِذْنا بما فعلنا) تفسير أبي السعود - (2 / 106).

ويقول ابن عثيمين:

(ظننتم أنكم محسنون لأنكم تقولون إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، نوفق بين المؤمنين والكافرين، وبين الإيمان والكفر، إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فهم مع المؤمنين، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم، فهم مع الكفار، ظنوا أنهم بهذه المداهنة كسبوا المعركة). تفسير القرآن للعثيمين - (15 / 24).

ويقول سيد قطب رحمة الله عليه:

({ يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً } . .إنها حال مخزية . . حين يعودون شاعرين بما فعلوا . . غير قادرين على مواجهة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحقيقة دوافعهم . وفي الوقت ذاته يحلفون كاذبين: أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت - وقد يكون هنا هو عرف الجاهلية - إلا رغبة في الإحسان والتوفيق! وهي دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة . . إنها حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين - وحجة المنافقين الملتوين . . هي هي دائماً في كل حين!). في ظلال القرآن - (2 / 168)

ومن هذا التوفيق قول ولد الددو في محاضرة له في هذا المؤتمر:

(ومن هنا فيمكن أن أخلص إلى أن مذاهب أهل السنة في المجال العقدي التي اشتهرت في الآفاق ثلاثة:

مذهب أهل الحديث:

الذي اشتهر لدي كثير من الناس بمذهب الحنابلة، واشتهر اليوم باسم المذهب السلفي، وإن كانت كل المذاهب هذه سلفية

المذهب الثاني:

مذهب أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري

المذهب الثالث:

مذهب أبي منصور الماتريدي

فهذه الثلاثة كلها من مذاهب أهل السنة .

وإذا قلنا إن مذهبا ما من مذاهب أهل السنة فليس معني ذلك أنه صواب مائة في المائة؛ بل كل مذاهب أهل السنة فيها الخطأ وفيها الصواب:

كما نقول مذهب أبي حنيفة من مذاهب أهل السنة

ومذهب الشافعي من مذاهب أهل السنة

ومذهب مالك من مذاهب أهل السنة

ومذهب أحمد من مذاهب أهل السنة

ففيها الخطأ وفيها الصواب؛ وهي على ذلك من مذاهب لأهل السنة في المجال الاجتهادي) (كذا قال ولعله يقصد في المجال العقدي).

وقد سبق أن ذكرنا في فصل الرد على كلام عصام البشير الأدلة على عدم مشروعية الخلاف في الأمور الاعتقادية وأن كل ما هو قابل للخلاف غير داخل في نطاق الاعتقاد .

ونحن نقول لأصحاب هذا المنهج الوسطي التوفيقي:

إن الجمع بين النقيضين من أعظم المستحيلات ..

فكما لا يمكن الجمع بين الحركة والسكون أو الجمع بين العدم والوجود لا يمكنكم أبدا الجمع والتوفيق بين الحق والباطل ..

فمن شروط التمسك بالحق التميز عن الباطل كما قال إبراهيم عليه السلام: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [مريم: 48]

فليس أمامكم إلا أن تختاروا:

إما أن تكونوا في فسطاط أولياء الرحمن ..

وإما أن تكونوا في فسطاط أولياء الشيطان ..

السمة الثالثة

ترويج المعصية باسم الوسطية !!

أصبحت الوسطية اليوم تعني الترخيص بلا حجة والتنازل عن الأحكام الشرعية المستقرة في الدين تحت ذريعة التدرج والمصلحة والحكمة وغيرها من المسائل التي لم تكن تعني عند المسلمين في يوم من الأيام جواز استباحة المحرمات وإهمال الواجبات .

وأصبحت الوسطية تعني الدعوة إلى المخالفات الشرعية بحجة مواكبة العصر وتقريب الإسلام إلى الناس !

وهذا الأسلوب الذي يعتمد في تحقيق الأهداف على التنازل عن الواجبات الشرعية ليس هو الأسلوب الدعوي الذي أمر الله به . فالله تعالى وصف المصلحين بقوله: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: 170] فوصفهم بأنهم يمسّكون بالكتاب أي يحثون الناس على التمسك به أي اتباع أمره واجتناب نهيه والتصديق بخبره، وهذا مخالف لمنهج الوسطية المعاصرة التي جعلت من التهاون مع الواجبات واستباحة المحرمات وسيلتها الأنجع في تحقيق أهدافها الدعوية .

وأصحاب الوسطية المعاصرة يسلكون هذه التنازلات بدعوى التيسير والتسهيل على الناس زعموا حتى يقبلوا على الدين إقبالا كبيرا دون أن يجدوا فيه حرجا أو مشقة تصدهم عن الالتزام به .

وتحليل المحرمات والاستهانة بالواجبات ليس هو التيسير الذي أمر الله به وإنما هو التعسير والتضليل .

فلو تاب الناس واستقاموا بتأثير هذا الأسلوب لكانت استقامتهم على منهج باطل مخالف لشرع الله يحتاج هو الآخر إلى التوبة منه .

ذكرت سهاد عكيلة مديرة تحرير مجلة منبر الداعيات في مقالها: "الإسلام والخطاب الإعلامي المعاصر" بعض التبريرات لمنهج التنازل عن الأحكام الشرعية التي يحتج بها البعض باسم الوسطية ومن هذه التبريرات:

قولهم: "حتى نعود بالمسلمين إلى إسلامهم لا بد أن نتماشى مع متطلّبات العصر الحديث، ومع ما تفرضه علينا سياسة الأمر الواقع"،

وقولهم: "حتى يفهمنا الغرب يجب أن نتحدث إليهم بلغتهم"،

وقولهم: "حتى نواكِب عجَلة التطوّر ينبغي أن نكون على مستوى التحديات التي تواجهنا"...

ثم علقت على هذه التبريرات بكلام مفيد قالت فيه:

(طروحاتٌ قد تُفهم ضمن إطارها العام في سياق التطور الإنساني وخصوصية كل عصر وضرورات الانفتاح العالمي. إلا أن مضامين تلك التوجُّهات وما ينتج عنها من ممارسات تدعونا للتوقف عند مُرادات مروِّجيها من إطلاقها.

فمتطلَّبات العصر الحديث، وسياسة الأمر الواقع، ومواكبة عجَلة التطور... كلها مصطلحات تعكس قناعات تولَّدت عند قسم كبير ممن يروِّج لها، تعني تطويع الدين بما يتناسب مع ثقافة العالم الجديد وحتمية انفتاح المجتمعات على بعضها حتى لا تتصادم الأحكام الشرعية مع الثقافة السائدة، مما يؤخر عملية الاندماج فيما يسمى بالقرية الكونية. تنظِّر لهذه الثقافة أقلامٌ إما مأجورة أو مدفوعة بتأثر المغلوب بثقافة الغالب.

قسم آخر يتبنى تلك المصطلحات بدعوى العودة بالمسلمين إلى إسلامهم وتحبيبهم في تطبيق أحكامه الشرعية ولو بالحدِّ الأدنى، وهم من أجل ذلك يعملون على جذب شريحة الشباب خاصة عن طريق تقديم (الإسلام المودِرن) كما يُقال، جاعلين من الشريعة أحكاماً مطّاطية تناسب جميع القياسات والأذواق.

يتجلى ذلك في نوعية الخطاب الإسلامي الذي يتم تسويقه إعلامياً، بل هناك الكثير من الأحكام الشرعية والمفاهيم الإسلامية تُقدَّم للناس مشوَّهة أو محرّفة، ومع ذلك تقدَّم على أنها الصورة الأمثل للإسلام.

ولو أخذنا مثالاً على ذلك حجاب المرأة المعروض على الفضائيات ذات المسحة الإسلامية لوجدنا أنّ ما نشاهده أشبه بمهرجان تحتشد فيه الألوان البرّاقة والأشكال الجذّابة لدرجة تدفعنا لطرح تساؤل: أيُّهما أقرب للسَّمت الإسلامي الموافق لحكم الشرع: محجبة تضيف إلى وجهها ولباسها إضافات فاقعة من الزينة؟ أم محجبة تلتزم بأمر الله: (ولا يُبْدين زينَتَهنّ)؟

وسؤالٌ آخر يفرض نفسه: ما هي الحكمة من الحجاب؟

....إذا علمنا أن المقصد الأسمى من الحجاب هو سد باب الفِتَن على كِلا الجنسين بما يحقِّق للقلوب طهارتها ويعين على غضِّ البصر، ويحفظ المجتمع الإسلامي من مزالق الشيطان وسُبُل الانحراف، أقول: إذا علمنا كل ذلك أدركنا حكمة الشارع في تحديد مواصفات مخصوصة للحجاب الإسلامي، وهذا مما لا نجده في نمط (الحجاب المتبرِّج) لدى سفيرات الإسلام عبر الفضائيات. هذا فضلاً عن الجلسات بين الجنسين! التي تعمِّم ثقافة الاختلاط وإطلاق البصر...

وبعد كل ذلك نسمع تبريرات تدّعي أن (عصرنة الإسلام) مما ينادي به منهج الوسطية التي هي السمة الأبرز في ديننا، والإشكال هنا يكمن في الفَهم الخاطئ للوسطية من حيث اعتبارها عند المخطئين مرادِفاً للتساهل والتمييع والتنازل عن الكثير من الثوابت والمسلَّمات، في حين تعني الوسطية أنه لا يوجد في ديننا إفراط يصل بالمسلم إلى حدِّ الغلوّ وتحميل النصوص ما لا تحتمل، ولا تفريط يفرِّغ الدين من محتواه ويطوِّعه ليتماشى مع الطروحات العالمية الجديدة وثقافة الحداثة. يقول تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}، ولا يخفى أنّ أصحاب الأهواء المتطوِّعين بتهذيب الأحكام الشرعية، المعنيين بالحذف والإضافة والتعديل كُثُرٌ في الداخل والخارج، وكلما وجدوا من أبناء المسلمين وعلمائهم آذاناً صاغية وعقولاً تستوعب ما يطرحون كان ذلك مسرِّعاً لخطوات تنفيذ خططهم الرامية إلى تنحية الإسلام (بحقيقته لا بصورته) جانباً عن واقع الحياة) انتهى الاستشهاد من مقالها القيم.

وهكذا تسير الوسطية المعاصرة في طريق تنحية الإسلام شيئا فشيئا وانتقاصه من أطرافه جزءًا جزءًا وتفريغه من محتواه ..

وهي بذلك تكون دعوة لهدم الدين لا لإقامته .

لقد رأينا المرء يبدأ فيهم صالحا ملتزما وينتهي به الأمر منحرفا متميعا ..

فيبدأ الشاب ملتحيا محافظا على السنة وينتهي به الأمر حليقا مخالفا لها !

وتبدأ الشابة متنقبة بعيدة عن الاختلاط وينتهي بها الأمر سافرة مخالطة للرجال !

ولهذا فإن الالتزام في أتباعهم أكثر من الالتزام في قادتهم ..

نسأل الله تعالى أن يهدي قادتهم وأن يثبت المستقيمين من أتباعهم .

السمة الرابعة

حرية الكفر والدعوة إليه

من معالم الوسطية المعاصرة وسماتها البارزة: جعل الدين كله قابلا للنقاش وفتح الباب على مصراعيه بصدر رحب أمام العلمانيين و اللادينيين ليقولوا ما أرادوا من كفر وضلال ويذيعوه على العامة .

وقد ظهر ذلك جليا من خلال برنامج الوسطية الذي يقدمه طارق السويدان وقد كان هذا البرنامج نعمة مهداة للعلمانيين حيث فتح لهم المجال وركز عليهم الأنظار بعد أن أفل نجمهم وانصرف الناس عنهم .

وفي المقابل كان هذا البرنامج وبالا على عامة المسلمين وشبابهم ونسائهم حيث فتح المجال للنقاش في المسلمات الشرعية والتشكيك في الثوابت الدينية بالطريقة نفسها التي تقوم بها إذاعة: ال(بي بي سي).

يقول الشيخ محمد المنجد:

ومن البدع الجديدة التي ينادي بها تيار ما يعرف بالوسطية –الآن– أنه ليس هناك شيء اسمه مسلمات، فكل شيء يمكن النقاش فيه، حتى لو كان في الرفض، وهذا ما ينادي به اليوم تيار الوسطية المزعوم!

فكل شيء عندهم قابل للنقاش، والميدان مفتوح، فارفع لواء الكفر والزندقة ونتناقش، ويسمحون بهذا، اطرح ما عندك، صدري يتسع للرأي والرأي الآخر، نحن نتقبل أن يقول من شاء ما شاء، وذاك الزنديق يقول على الملأ والمجال مفتوح، وقد يكون أفصح وأبلغ من الذي يرد عليه، وهذا هو التيار الوسطي !

ولذلك ما تراه اليوم من الحوارات في القنوات كله مبني على هذا، القنوات الفضائية الآن هي التي تعرض هذا الفكر، الرأي والرأي الآخر، حوار مفتوح يناقش، هذا زنديق مرتد يعرض شبهاته على العامة باسم الرأي والرأي الآخر، كل شيء قابل للنقاش!

فماذا يبقى لنا من مقدسات؟ وأي أحكام ثابتة بقيت في الدين؟

فكل شيء معرض للنقاش، فيقولون:

تحريم الخمر قابل للنقاش..

تعدد الزوجات قابل للنقاش..

الربا قابل للنقاش..

نتناقش يمكن نتوصل إلى نتيجة!

هذا كله على العامة: النساء والصغار، والكبار، والمثقفين وغير المثقفين، والذين عندهم علم والجهلة يشاهدون، فهذا باب الفتنة الكبرى التي فتح بالقناة الفضائية في هذا العصر، هذا الهوى واتباع الهوى.

ولماذا كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع، ولا يقبلون بذلك.

جاء رجل يقول لـــ أيوب: كلمة! قال: ولا نصف كلمة، لا تعطى الفرصة للمبتدع وإذا نوقش يناقش في مجلس خاص، وقد يقول: أنتم لا تثقون بأنفسكم، نقول: بلى نثق بالله تعالى، لكن لا نرى من الحكمة أن يسمع الجهلة والعوام شبهاتك يا أيها الزنديق، نحن نخاف على دين العامة ما نخاف على أنفسنا نحن، نحن أعلم منك وأقدر منك على الجواب، لكن ليس من الحكمة أن نعرض دين العامة للفتنة؛ ولذلك هذا الطرح الذي يحدث الآن مخطط له، يؤدي بالنهاية إلى تشكيك العوام بأحكام الإسلام.

والاستفتاء حول تعدد الزوجات:

كم الذين قالوا نعم، وكم الذين قالوا: لا ؟

اطرح أي شيء في الاستفتاء، نعم، لا، لا أدري، أؤيد، لا أؤيد، متوقف..

استفتاء!!) انتهى الاستشهاد من كلامه .

وحرية الكفر عند أصحاب المنهج الوسطي لم تقتصر على فتح المجال أمام الزنادقة والمرتدين لينشروا كفرهم؛ وإنما ظهرت أيضا من خلال إنكارهم لحد الردة وإثارة الشبه حوله وهو أمر يكاد يجمع عليه رموز الوسطيين وقادتهم الفكريين من أمثال القرضاوي وسليم العوا وفهمي هويدي وأحمد الريسوني وغيرهم .

ومع أن حد الردة مجمع عليه وورد مصرحا به في السنة الصحيحة إلا أن ذلك لم يمنع هؤلاء الوسطيين من التشكيك فيه !!

السمة الخامسة

دعوة دنيوية

الزهد في الدنيا من شروط العمل للدين والاتصاف بالدعوة إليه

لأن حب الدنيا هو أساس كل المعاصي والسيئات التي تفسد على المرء دينه

كما قال ابن عاشر في نظم "المرشيد المعين":

رأس الخطايـــا حـــب العاجلـــه لـــيس الـــدوا إلا في الاضـــطرار لـــه

فكلما عزفت النفس عن الدنيا واشتاقت إلى الآخرة كان المرء أكثر إقبالا على الخير وانصرافا عن الشر.

وقد روى الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له: كيف أصبحت يا حارث ؟ قال: أصبحت مؤمنا حقا فقال: : انظر ما تقول ؟ فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ فقال: قد عزفت نفسي عن الدنيا وأسهرت لذلك ليلي وأظمأن نهاري وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها فقال: يا حارث عرفت فالزم ثلاثا) رواه الطبراني في المعجم الكبير

فحقيقة الزهد هي الرغبة عن الدنيا كما قال العلامة محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي في مطهرة القلوب:

وراغـــب عـــن الـــدنيا احتقـــارا لزادهـــا الزهيـــد واختيـــارا

دار القـــرار والنعـــيم البـــاقي إلى مقـــام الزاهـــدين راقـــي

وقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة في التحذير من الركون إلى الدنيا والحث على الزهد فيها والتقلل منها وكان هذا هو دأب الصالحين من أهل العلم والدعاة والمصلحين .

ثم إن الزهد منه ما يندب ومنه ما يجب؛ فأما المندوب منه فهو الزهد فيما زاد على الحاجة .

وأما الواجب منه فهو الزهد فيما يؤدي على المحرم .

وقد أشار إلى ذلك العلامة محمد مولود في مطهرة القلوب فقال:

والزهد فيمـــا فـــوق الاربـــة نـــدب وفي مـــــودّ لمحـــــرم يجـــــب

وكان الزهد في الدنيا خصلة فاصلة يميز بها بين الصادقين في دعوتهم إلى الدين والكاذبين الذين يجعلون الدين وسيلة للشهوات النفسية والمكاسب الدنيوية .

وما نلاحظه اليوم على أصحاب الوسطية المعاصرة أنهم متمسكون بهذه الدنيا تمسكا شديدا وحريصون على الاستكثار منها والتنافس فيها وهم لا يكفون عن الترغيب فيها والحث على الازدياد منها بحجة ان المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف !

ولن تخطئ العثور على هذه النبرة حين تقرأ كتاباتهم أو تستمع إلى خطبهم ومحاضراتهم.

وأصبح من المعتاد اليوم أن تجد في محاضراتهم وبرامجهم عناوين مثل:

" صناعة الحياة" و" صناع الحياة" وغيرها من العناوين التي تقدس الحياة الدنيا وتقضي على فضيلة الزهد .

وهم يعتبرون أن من الجهاد القيام على المشروع الخاص للفرد "مؤسسة تجارية أو وظيفة حكومية أو شهادة تعليمية " وهذا حق إذا أريد به الحث على الإتقان والقيام بفروض الكفاية .

وباطل إذا أريد به الحث على الدنيا والتمسك بها .

وكان من نتائج هذا السعي إلى الدنيا والرغبة فيها أن أصبح معظم هؤلاء الوسطيين من الناس المنهمكين في الدنيا المنغمسين في الملذات والشهوات أو من الساعين للحصول عليها والتنافس في مراتبها فهم بين تاجر حريص وموظف أكول وعامل دءوب جعلوا كل طاقاتهم محصورة في جمع الدنيا وحطامها الفاني .

ومن مظاهر الدنيوية عند هؤلاء الوسطيين أنه يكثر فيهم المترفون الذين يعيشون حياة البذخ والترف والمسلمون يموتون من حولهم جوعا؛ وهذا دليل على أن جمعهم للمال ليس في سبيل الله وإنما في سبيل الشهوات .

إن الترف مع وجود الفاقة بن المسلمين دليل على فساد المقصد وهو مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الإيثار والتعاون بين المسلمين .

فعن أبي سعيد الخدري قال (بينا نحن في سفرٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له قال فذكرً من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل) متفق عليه .

ومن أجل التحقق من أن هذه الوسطية التي يروج لها اليوم ماهي إلا دعوة دنيوية فنحن بحاجة إلى التمييز بين الدعوة الدينية والدعوة الدنيوية؛ وهذا بيان ذلك:

الدعوة الدينية والدعوة الدنيوية

لأول وهلة يخيل إلى الناظر أن الاختلاف الواقع بين الأطياف الدعوية منحصر في الوسائل فقط في حين أنها متفقة في المنطلقات والأهداف ..

إلا أنه بقليل من التأمل في تاريخ هذه الدعوات وفي تحديد الأولويات لدى كل منها يمكننا اكتشاف أنها مختلفة حتى في الأهداف بل وفي المنطلقات أيضا وأنها تنقسم إلى قسمين رئيسين:

- دعوة دينية

- ودعوة دنيوية

وهذا تعريف موجز لكل من الدعوتين:

1- الدعوة الدينية:

هي الدعوة التي تلتزم بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة وغاية؛ وهو القائل عليه الصلاة والسلام (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له).

وتقوم الدعوة الدينية بالنيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الدين ونشره وتعليمه للناس ..

وتقوم بإنكار المنكر ومحاربة البدع وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي قام بنشرها المحرفون لدين الله .

وهدف هذه الدعوة هو:

أن يسلم الناس ويلتزموا بالدين وأن تموت البدعة وتحيا السنة ويختفي المنكر ويظهر المعروف ..

وان تكون كلمة الذين كفروا هي السفلى وكلمة الله هي العليا وتسود شريعة الله في أرض الله على عباد الله .

وفي سبيل ذلك تضحي وتعلم أنها يجب أن تضحي بالأنفس والأموال والراحة والأمان والأهل والأوطان .

وتعلم أن كل مصلحة دنيوية مهما كانت عظيمة لا يمكن أن تقدم على مصلحة إقامة الدين .

فأصحاب الدعوة الدينية –إذن- ينحصر اهتمامهم في إقامة الدين ويعتبرونه مقدما على عمارة الدنيا وحتى لو كانت عمارة الدنيا جزءا من إقامة الدين فهي جزء واحد لا ينال الأولوية على بقية الأجزاء .

وهم يعتبرون أن المصالح الدنيوية مثل قوة المسلمين وعزهم وأمنهم وازدهارهم وغلبتهم لأعدائهم نتائج مترتبة على طاعة الله واتباع السنة وتطبيق الشريعة وإقامة الجهاد .

و يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن إقامة الأسباب وليس عن حصول النتائج .

والنجاح بالنسبة لهم هو في إقامة الدين الذي به ينال رضى الله تعالى .

أما النتائج والمصالح الدنيوية فهي نعمة وجزاء من الله تعالى مثل النصر الذي وُعِد به المجاهدون فإن حصل فبها ونعم؛ وإن لم يحصل فما عند الله خير من الدنيا وما فيها .

وشعار هذه الدعوة هو: "التضحية بالمصالح الدنيوية من أجل المصالح الدينية"

وقدوتهم ذلك الصحابي الجليل الذي روى قصته البيهقي في السنن والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك:

(عن شداد بن الهاد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فآمن واتبعه فقال: أهاجر معك فأوصى به النبى -صلى الله عليه وسلم- بعض أصحابه . فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قال: قسم قسمه لك فأخذه فجاء به النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما هذا يا محمد قال: « قسم قسمته لك ». قال: ما على هذا اتبعتك، ولكنى اتبعتك على أن أرمى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة . فقال: « إن تصدق الله يصدقك ». ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتى به النبى -صلى الله عليه وسلم- يحمل وقد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: « هو هو ». قالوا: نعم قال: « صدق الله فصدقه ». فكفنه النبى -صلى الله عليه وسلم- فى جبته، ثم قدمه وصلى عليه فكان مما ظهر من صلاة النبى -صلى الله عليه وسلم-: « اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك، فقتل شهيدا أنا عليه شهيد »).

2- الدعوة الدنيوية:

هي دعوة يركز أصحابها على مصالح الحياة والمكاسب الدنيوية ويوظفون كل الشعارات والخطابات الدينية من أجل تحقيق هذه المصالح الدنيا .

الحياة الكريمة والعيش الآمن والاستقرار ورغد العيش هي الأهداف السامية عند أصحاب هذه الدعوة، وقد يُخلّون ببعض الثوابت والمسلمات الدينية من أجل تحقيق بعض هذه الأهداف السامية بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة أو بحجة الإكراه أو ضغط الواقع أوغير ذلك من المعاذير .

يعتبر أصحاب الدعوة الدنيوية أن الخلافة في الأرض التي وُكِل بها إلى الإنسان هي عمارتها بالبنيان والعمران ووسائل الحياة و ما إلى ذلك .

والدعوة الدينية توظف الدين من أجل الدنيا ولا تلتزم من الدين إلا بما يجلب المكاسب والمصالح الدنيوية العاجلة أو على الأقل لا يعارضها .

وكثيرا ما يعرض أصحاب هذه الدعوة عن بعض الواجبات الشرعية بحجة أنها غير مناسبة للعصر أو بحجة انه لا نتيجة من ورائها !

أو بحجة أنها قد تجلب على المسلمين ضررا كبيرا .

وهي تضحي من أجل الوطن أكثر مما تضحي من أجل الدين .

وتقاتل في سبيل الوطن وتحريره ولا تقاتل في سبيل الشرع وإقامته .

وخلاصة منهجها هو " التضحية بالمصالح الدينية من أجل المصالح الدنيوية" .

وأصحاب هذه الدعوة قدوتهم في تتبع المصالح والمنافع هم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ } [الحَج: 11].

روى البخاري في صحيحه عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ({ ومن الناس من يعبد الله على حرف }

قال كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح وإن لم تلد امرأته و لم تنتج خيله قال هذا دين سوء).

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أيضا قال: "كان ناس من الأعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون، فإذا رجعوا إلى بلادهم فإن وجدوا عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن، قالوا: إن ديننا هذا صالح فتمسكوا به، وإن وجدوا عام جدب وعام ولاد سوء وعام قحط، قالوا: ما في ديننا هذا خير، فأنزل الله " ومن الناس من يعبد الله على حرف}".

أوجه الاختلاف بين الدعوة الدينية والدعوة الدنيوية

هذه بعض أوجه الاختلاف بين الدعوة الدينية والدعوة الدنيوية رصدناها في النقاط التالية:

أولا: الغاية والأهداف

- الدعوة الدينية توظف الدين والدنيا من أجل الدين .

– الدعوة الدنيوية توظف الدين والدنيا من أجل الدنيا .

ثانيا: مفهوم الإصلاح

– مفهوم الإصلاح الديني في الدعوة الدينية يعني تنقية الدين من الشوائب والبدع والأقوال المحدثة وإحياء ما مات من السنن ومنهج السلف الصالح وهذا هو التجديد الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن الله يبعث لهذه الأمة كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها) .

– مفهوم الإصلاح الديني في الدعوة الدنيوية يعني تغيير الدين بما يجعله ملائما لهذا العصر عن طريق تأويل النصوص والتعلق بالرخص والتنقيب في طيات الكتب عن الأقوال الشاذة من أجل تضييق هوة الحرام .

وهذا هو التجديد عند أصحاب الدعوة الدنيوية .

ثالثا: مفهوم الاجتهاد

مفهوم الاجتهاد عند الدعوة الدينية:

هو الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية لإسقاطها على الواقع والنوازل المستجدة .

أو الاجتهاد في ترجيح أحد الاقوال في المسائل المختلف فيها مع الحرص على عدم إحداث قول جديد في المسألة بلا دليل.

و الالتزام بالاجتهاد وفق القواعد الأصولية .

مفهوم الاجتهاد عند الدعوة الدنيوية:

هو الاجتهاد في تطوير الفقه الإسلامي حتى يكون موافقا لأهواء الناس وحاجاتهم والبحث عن الرخص؛ ولو أدى ذلك إلى معارضة نصوص صريحة أو إجماع ثابت بحجة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والمصلحة وما إلى ذلك .

رابعا: المنطلقات المنهجية

المنطلقات المنهجية عند الدعوة الدينية: النص الصحيح– الإجماع الثابت– القياس الصحيح – الأقوال الراجحة بالدليل

المنطلقات المنهجية عند الدعوة الدنيوية: النص صحيحا أو ضعيفا– الإجماع – القياس – الأقوال راجحة أو مرجوحة – المصلحة – الحاجة – العقل .

خامسا: المعيار في الترجيح بين الأقوال

المعيار في الترجيح عند الدعوة الدينية: قوة الدليل – إجماع الأمة – عمل السلف

المعيار في الترجيح عند الدعوة الدنيوية: الرخصة – الحاجة - مواكبة العصر – العقل.

سادسا: من يعتد بقوله

من يعتد بقوله عند الدعوة الدينية: الصحابة – التابعون – القرون الثلاثة المزكاة – العلماء المحققون من أهل السنة والجماعة .

من يعتد بقوله عند الدعوة الدنيوية: كل من نسب إلى العلم دون تفريق بين سني أو بدعي ومستقيم أو منحرف .

***

وبهذا العرض السريع يتبين أن أوصاف الدعوة الدينية تنطبق على الوسطية المعاصرة .

ونحن حين نصف الدعاة إلى الوسطية المعاصرة بأنهم دعاة إلى الدنيا فليس ذلك من الظن المنهي عنه بل هو من التصريح بالمنكر الذي ظهرت دلائله فلا غيبة لصاحبه كما قال العلامة حمد مولود في مطهرة القلوب:

فظننا بفاسق نظير ما يظهر منه لم يكن محرما

نسأل الله جلت عظمته أن يصرف قلوبنا عن الدنيا والتعلق بها وأن يجيرنا من طريق أصحاب الدعوة الدنيوية وأن يتوب على الوسطيين ويهديهم الصراط المستقيم .

السمة السادسة

الوسطية الحكومية

"الوسطية مشروع حكومي رسمي وليست مشروعا دعويا دينيا"

لقد ظهر جليا أن هذه الوسطية التي يدندن حولها هؤلاء القوم ما هي إلا مشروع رسمي حكومي تسعى الحكومات من خلاله إلى محاربة الجهاد وتمييع الدين وإضفاء الشرعية الدينية على واقعها وقوانينها وأنظمتها وأحوالها الكفرية ومن ثم استمرار حكمها أطول فترة ممكنة.

وما دعاة الوسطية هؤلاء إلا عمال مستخدمون في هذا المشروع مقابل بعض الصلاحيات والدعم الذي تمنحه لهم هذه الحكومات .

وليس صحيحا أن دعاة الوسطية هم الذين قاموا بعقد هذه المؤتمرات بجهودهم الذاتية وقدراتهم الشخصية ..

بل إن هذه المؤتمرات لم تتأسس إلا بالدعم المنقطع النظير من طرف الحكومات .

إن هذه المؤتمرات الوسطية ما كانت لتوجد لولا أن الحكومات سعت إليها وخططت لها ودعمتها بكل وسائل الدعم الاقتصادية والسياسية والإعلامية ولم تترك لهؤلاء –العمال–الوسطيين سوى مسألة التنظيم .

وهم يقرون بهذا الدعم ويجهرون به؛

الدعم الكويتي بالأرقام:

ومن أمثلة هذا الدعم ما تلقاه عصام البشير من طرف الحكومة الكويتية؛ فقد استضافته وأغدقت عليه الأموال الطائلة سعيا منها لنشر هذه الوسطية .

وظهر من خلال ذلك أن القضية ليست مجرد دعم وإنما هي قضية موظف للحكومة يتقاضى منها أجرا مقابل كل حركة وكل كلمة تصدر منه في إطار تنفيذ مشروعها الوسطي .

ولبيان هذه الحقيقة – حقيقة أن العلاقة بين هؤلاء الوسطيين والحكومات التي تدعمهم هي علاقة العامل برب العمل- نذكرما نشرته صحيفة النهار الكويتية في قضية أجور عصام البشير التي يتلقاها من الحكومة الكويتية حيث قالت الصحيفة:

(أعدت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدقة كبيرة إجابة مطولة ترد فيها على سؤال برلماني كان النائب السابق رجا حجيلان تقدم به الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية حسين الحريتي وطلب فيه بيانات تفصيلية عن المركز العالمي للوسطية وأمينه العام السابق د. عصام البشير. ونفقات ومكافآت للأمين العام البشير.

وفي أول اجابة وردت ضمن المذكرة المطولة التي أعدتها وزارة الأوقاف رداً على أسئلة حجيلان، أفادت أن المذكور أي البشير لم يكلف ضمن مبعوثي الوزارة.

وعن شهادة الدكتوراه التي حصل عليها البشير ذكرت الأوقاف أن شهادته لم يتم معادلتها من أي جهة معتمدة داخل الكويت.

وتابعت الوزارة في إجاباتها أن عدد الأيام التي سكن فيها البشير بفندق الشيراتون قبل تخصيص سكن له هي 45 يوما متفرقة بسبب التفاوض معه ولحين الانتهاء من إجراءات التعيين، وبكلفة إجمالية قدرها 12058 دينارا بمعرفة وزارة المالية، وان راتبه والعلاوات المقررة زيادة عليه توزعت وفقا للاتي:

– الراتب الشهري ل د. عصام البشير هو مبلغ 3500 دينار بموجب موافقة ديوان الخدمة المدنية في كتابها رقم 10273 المؤرخ في 26 / 3/ 2006 .

وقد تم زيادة الراتب بمبلغ 50 دينارا علاوة غلاء المعيشة اعتبارا من 1/ 3/ 2008 وحتى تاريخ استقالته في 23 / 9/ 2008 .

– مكافأة العمل المسائي للمذكور هي:

500 دينار ابتداء من 1/ 11 / 2006 وحتى 31 / 3/ 2008 .

– المكافآت التي يتلقاها من الوزارة بصفة شهرية هي:

750 دينارا نظير عضويته باللجنة العليا لتعزيز الوسطية بموجب القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 1/ 2/ 2006 وذلك اعتبارا من 1/ 1/ 2006 وحتى 31 / 3/ 2008 .

- المكافآت التي تلقاها من الوزارة وليست لها صفة الدورية:

6000 دينار مكافأة عن سنتين نظير عضويته في اللجنة العليا لتعزيز الوسطية.

1000 دينار مكافأة نظير مشاركته في اللجنة العليا لبرنامج علماء المستقبل عن الفترة من 1/ 11 / 2007 إلى الفترة 31 / 3/ 2008 بموجب القرار الإداري رقم 60 / 2007 .

1500 دينار مكافأة نظير مشاركته في لجنة إعداد المقر الدائم للجنة الوسطية خلال الفترة من 1// 7/ 2007 إلى 30/9/2007

400 دينار مكافأة نظير مشاركته في الإعداد لدورة أذربيجان خلال الفترة من 30 / 9/ 2007 إلى 27 / 3/ 2008 .

3000 دينار مكافأة نظير إعداد وتقديم 30 حلقة للبرنامج التلفزيوني "روح وريحان " استنادا لكتاب أمين سر اللجنة العليا لتعزيز الوسطية المؤرخ في 28 / 10 / 2006 .

4010 دنانير مكافأة نظير مشاركته في الدورات التي تم عقدها لتعزيز مفهوم الوسطية والاعتدال لدى الأئمة والخطباء وموجهي ورؤساء أقسام مادة التربية الاسلامية في وزارة التربية والتي استفاد منها أكثر من 1800 دارس وباحث خلال عام 2006 .

14340 دينارا مخصصات مالية نظير تكليفه بالسفر في مهمات رسمية خلال الفترة من 1/ 1/ 2006 حتى 23/9/2008 لعدد 14 مهمة رسمية.

أما بخصوص الهاتف:

بلغت التكلفة الاجمالية لخط الهاتف الممنوح للمذكور مبلغ وقدره 13614 دينارا عن الفترة من 13 - 3- 2006 حتى .22-8-2008

وعن المؤتمرات التي عقدها مركز الوسطية، وتاريخها، ومحل انعقادها وما المخصصات المالية التي حصل عليها د. البشير مقابل المشاركة فيها شرحت الوزارة في سردها للأجوبة أنها تأتي على النحو التالي:

- مؤتمر "الوسطية منهج حياة " وتم عقده في الكويت بفندق شيراتون الكويت خلال الفترة من 21 / 23 - 5- 2005

وتم صرف 900 د. ك للدكتور نظير مشاركته في المؤتمر حيث قام بتقديم بعض الابحاث ورئاسة إحدى جلسات المؤتمر.

- مؤتمر الوسطية "نحن والآخر" وموضوعه الحوار مع الأديان الاخرى وتم عقده في دولة الكويت بفندق شيراتون الكويت خلال الفترة من 6/ 8- 3- 2006 وتم صرف مبلغ 600 د. ك للدكتور نظير عضويته في اللجنة العليا التحضيرية للمؤتمر و 400 د. ك عن الابحاث التي تقدم بها.

- مؤتمر الوسطية "لندن" وموضوعه توضيح صورة الاسلام لدى الغرب وتم عقده في المملكة المتحدة في لندن خلال الفترة من 26 / 28 - 5- 2006

تم صرف مبلغ 600 دينار للدكتور نظير عضويته في اللجنة العليا التحضيرية للمؤتمر و 1000 جنيه استرليني عن الابحاث التي تقدم بها.

- مؤتمر الوسطية "واشنطن " وموضوعه توضيح صورة الاسلام لدى الغرب وتم عقده في الولايات المتحدة الاميركية بواشنطن خلال الفترة من 17 / 19 - 11 - 2006 وتم صرف مبلغ 600 د. ك للدكتور نظير عضويته في اللجنة العليا التحضيرية للمؤتمر (مشاركة تحضيرية فقط).

- مؤتمر الوسطية "الافتاء في عالم مفتوح " وموضوعه الفتوى في الاسلام وتم عقده في دولة الكويت بفندق شيراتون الكويت خلال الفترة من 26 / 28 / 5/ 2007

وتم صرف مبلغ 600 د. ك للدكتور نظير عضويته في اللجنة العليا التحضيرية للمؤتمر، و 400 د. ك عن الابحاث التي تقدم بها.

ومسمى البشير وفقا لردود الأوقاف هو خبير في مكتب وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ويتم التعامل معه وفقا لأحكام العقد الثاني المعين عليه كموظف وليس كمسؤول.

– الدورات التي شارك فيها د. عصام البشير والمكافآت التي تلقاها عن تلك الدورات تم الاجابة عليها سابقا « ضمنيا، وهي:

– 4010 د. ك مكافأة نظير مشاركته في دورة تعزيز الوسطية والاعتدال المعدة للائمة والخطباء وموجهي ورؤساء أقسام مادة التربية الاسلامية في وزارة التربية.

– 400 د. ك مكافأة نظير مشاركته في الاعداد لدورة أذربيجان خلال الفترة من 27 / 3/ 2008 الى 9/ 4/ 2008 .

وفي إجابة محورية جوهرية تشرح التكلفة المالية للمؤتمرات، أفادت"الأوقاف":

كلفة هذه المؤتمرات هي كما يلي:

مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح مبلغ 266000.000 د. ك.

مؤتمر الوسطية – لندن مبلغ 384078.934 د. ك.

مؤتمر الوسطية – واشنطن مبلغ 480659.793 د. ك.

مؤتمر نحن والآخر مبلغ 164637.950 د. ك.

ولا يوجد أي مرافقين له في هذه المؤتمرات.

وعن ميزانية إنشاء مركز الوسطية والمبالغ التي أنفقت في سبيل إنشائه، أوضحت "الأوقاف " أن الميزانية المعتمدة للجنة العليا لتعزيز الوسطية بلغت مبلغاً وقدره 5247087 دينار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 833 في 25/7/2004 .

وقامت الوزارة بصرف مبلغ 5175125 دينار من الميزانية المعتمدة من ضمنها مبلغ 204988 د.ك تم إنفاقها على إنشاء وتأثيث وتجهيز المركز والوحدات التابعة للجنة العليا وبقية المبلغ تم إنفاقه على الأنشطة التي قام بها المركز واللجنة وكذلك مكافآت العاملين في المركز العالمي للوسطية بالإضافة إلى إيجار المبنى الذي تبلغ كلفة استئجاره

خلال الفترة من 11 / 11 / 2006 حتى 31/3/2008 مبلغاً وقدره 304096 دينار.

ولفتت الوزارة إلى أن عدد العاملين في المركز العالمي للوسطية بلغ في وقت إعداد الإجابة عن سؤال النائب 63 موظفاً، علماً بأن المعدل المرتفع لدوران العمل »خروج العاملين من المركز العالمي للوسطية « لم يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الإجابة.

وحول المؤلفات التي قام مركز الوسطية بطباعتها في المطابع المحلية ....بلغت تكلفة المطبوعات 38640 ديناراً، وتم طباعتها في المطابع المحلية في دولة الكويت، كما تم تصميم وطباعة وعمل مراجعة لغوية وتحريرية لمجموعة من الأبحاث المصدرة من المركز العالمي للوسطية وتحويلها إلى سلسلة كتب وإعداد اسطوانة تلخص أعمال مؤتمر الوسطية في لندن بتكلفة إجمالية قدرها 19450 ديناراً).انتهى بتصرف واختصار نقلا عن صحيفة النهار الكويتية العدد 0563 بتاريخ الأحد 03 ربيع الآخر 1430 ه الموافق 29 مارس 2009

أقول: وهذا الإنفاق السخي على أنشطة الوسطية يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن الوسطية مشروع حكومي بالدرجة الأولى .

وليست الكويت وحدها هي من بذلت بسخاء من أجل ترسيخ الوسطية بل إن هذه الحكومات تتنافس فيما بينها لنشر هذا المشروع الوسطي ..

واستمع إلى عصام البشير وهو يحيي هذه الحكومات في إحدى جلسات هذا المؤتمر حيث قال:

(فإن هذه الوسطية قد قامت لها جهود مباركة نذكر منها ذلك الجهد الذي أنشأته دولة الكويت بقيام المركز العالمي للوسطية برعاية كريمة من سمو أمير دولة الكويت فلنحيي هذا الجهد المبارك .

وقامت وزارة الأوقاف في الكويت وجعلت خطتها الاستراتيجية: " الوسطية منهج حياة " ...

ونحيي كذلك " دولة الأردن " التي قام فيها " منتدى الوسطية للفكر والحضارة " فهذا أيضا جهد مبارك

وقام في دولة قطر: " مركز القرضاوي لبحوث الوسطية "

ومن هنا فهذا جهد تراكمي لا نبدأ في هذا المؤتمر من الصفر وإنما نبني على جهود من سبقنا).

مظاهر حكومية مؤتمر الوسطية في نواكشوط

أما بالنسبة لمظاهر حكومية هذا المؤتمر فهي جلية واضحة: الزمان والمكان والحضور والموضوع كلها أمور لا تخلو من بصمات حكومية دالة على أن هذا المؤتمر نشاط حكومي لا يختلف عن سائر الأنشطة الحكومية ..

- فالزمان هو الفترة التي تنشط فيها الحكومة لمحاصرة المجاهدين ومحاربتهم فكريا؛

- والمكان هو قصر المؤتمرات الذي تستخدمه الدولة لعقد مؤتمراتها أو مؤتمرات من لهم علاقة بها؛

- والموضوع هو محاربة التشدد والغلو والتطرف الذي تشكو الحكومة منه .

- والحضور تميز بمشاركة واضحة من طرف الحكومة حيث حضر الوزير ولد النيني وتحدث في الجلسة الافتتاحية نيابة عن الرئيس .

وبعض الشخصيات الحكومية والسياسية الأخرى التي رحب بها ولد الددو قائلا:

وكذلك أيضا قادة هذا البلد من قادة الأحزاب، فبين ظهرانينا رئيس لحزب الحاكم للبلد ورئيس المعارضة الديمقراطية ورئيس حزب عادل وكذلك غير هؤلاء من رؤساء الأحزاب بالإضافة إلى المنتخبين رئيس المحكمة الدستورية وغيرهم من قادة الرأي ومن السياسيين).

وكان من مظاهر حكومية هذا المؤتمر أيضا:

1- الإعلان صراحة من طرف الوسطيين بأن هذا المؤتمر يتم انعقاده تحت "الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية" .

2- التعاون المنقطع النظير من طرف الحكومة مع هؤلاء الوسطيين من أجل إنجاح المؤتمر .

3- اعتراف ولد الددو في الجلسة الافتتاحية بأن هذا المؤتمر جزء مكمل للمؤتمرات التي رعتها الحكومة قبله حيث قال:

(وهذا المؤتمر ليس تأسيسا وإنما هو بناء تراكمي على مؤتمرات سبقت، ففي هذه القاعة كان " مؤتمر التجديد والترشيد " الذي قاده فضيلة الشيخ عبد الله ولد بيه حفظه الله.

وكان بعده " مؤتمر الحوار " الذي قاده معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية تحت افتتاح ورئاسة رئيس الجمهورية).

4- استقبال الوزير الأول لوفود المؤتمر

وهذه تفاصيل الاستقبال كما أوردها موقع الوزارة الأولى في موريتانيا:

الوزير الأول يستقبل وفد من الشخصيات العلمية المشاركة فى ملتقى الوسطية

نواكشوط 25 مارس 2010

استقبل الوزير الاول الدكتور مولاي ولد محمد لقظف ظهر اليوم الخميس بمكتبه فى نواكشوط وفدا من الشخصيات العلمية المشاركة فى ملتقى الوسطية المنظم من طرف جمعية المستقبل للدعوة والثقافة والتعليم .

ويتعلق الامر بالسادة:

ـــ الشيخ عصام البشير، رئيس منتدى الوسطية والوزير السابق للاوقاف بالسودان.

ـــ المهندس محمد الحمداوي، رئيس حركة التوحيد والاصلاح بالمغرب

ـــ البروفيسور عبد الرحيم على، رئيس معهد الخرطوم الدولي لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ـــ الشيخ عبد الله جاب الله، رئيس حركة الاصلاح الوطني بالجزائر.

ـــ الشيخ عبد الحي يوسف، رئيس منظمة المشكاة.

http: //www.primature.gov.mr/index.php?link=1&id=667

***

الوزير الأول يستقبل وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية

نواكشوط 25 مارس 2010ـــ

استقبل الوزير الأول الدكتور مولاي ولد محمد لقظف ظهر اليوم الخميس بمكتبه في نواكشوط الدكتورعادل عبد الله الفلاح، وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت الذى يشارك فى ملتقى الوسطية المنظم من طرف جمعية المستقبل للدعوة والثقافة والتعليم .

جرى اللقاء بحضور السيد اسلم ولد سيد المصطف، مستشار بالوزارة الاولى.

http: //www.primature.gov.mr/index.php?link=1&id=666

***

الوزير الأول يستقبل إمام الحرم المكي، رئيس المجلس الأعلى للقضاء فى السعودية

نواكشوط 25 مارس 2010

استقبل الوزير الأول الدكتور مولاي ولد محمد لقظف ظهر اليوم الخميس بمكتبه بمكتبه في نواكشوط فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله، إمام

الحرم المكي الشريف ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية ورئيس وفدها المشارك فى ملتقى الوسطية الذى تحتضنة بلادنا منذ يوم امس.

جرى اللقاء بحضورالسيد اسلم ولد سيد المصطف، مستشار بالوزارة الاولى والعلامة الشيخ محمد الحسن ولد الددو رئيس جمعية المستقبل للدعوة والثقافة

http: //www.primature.gov.mr/index.php?link=1&id=665

***

الوزير الأول يستقبل وفدا من الندوة العالمية للشباب الاسلامي بالمدينة المنورة

نواكشوط 25 مارس 2010

استقبل الوزير الأول الدكتور مولاي ولد محمد لقظف ظهر اليوم الخميس بمكتبه فى نواكشوط وفدا من الندوة العالمية للشباب الاسلامي المشارك فى ملتقى الوسطية المنظم من طرف جمعية المستقبل للدعوة والثقافة والتعليم برئاسة الدكتور مصطفى علوي المشرف العام لمكتب الندوة بالمدينة المنورة .

http: //www.primature.gov.mr/index.php?link=1&id=668

***

5- تبرير العلاقة بالحكومات:

حرص المشاركون في المؤتمر على تبرير العلاقة بالإنظمة والحث على التعاون والتواصل معها وكان من ضمن ذلك ما ذكره الشيخ محفوظ ولد ابراهيم فال في كلامه في هذا المؤتمر من تبرير لتزلف الإخوان والوسطيين للنظام وارتمائهم في أحضانه وموالاته والتحالف معه بأنهم يقفون بذلك موقفا وسطا بين الذين ينابذون السلطة والذين يعينونها في الحق والباطل حيث قال في كلمته:

(فإنه من المفاهيم التي اضطربت اضطرابا شديدا وأثرت تأثيرا كبيرا على علاقة الأمة الحساسة بينها وبين قادتها حتى شغلت الأمة بنفسها عن أعدائها المتربصين وعن التقدم والازدهار بين أبناء العالمين، هذه المفاهيم من أهمها " مفهوم الطاعة "، طاعة ولاة الأمر هذا المفهوم الذي تعرض لسوء في الفهم وخلل في التطبيق، فهنالك من وسع إطار الطاعة ونطاقها حتى أخرجها عن ضوابطها الشرعية ولوازمها المرعية فهو ينفقها بغير حساب ولا يقدم للحاكم أي عتاب ولا يطالب منه أي حقوق خشية من الخروج ويري كل ناصح وراءه فتنة تموج .

وهنالك في المقابل طرف آخر تجاوز هذه الطاعة وأراد التخلص منها فهو في المقابل لا يقيم للنظام والاستقرار وزنا ولا يرجو من الفوضى والاطراد أمنا .

وهنالك طائفة ثالثة فتحت العينين وجانبت الطرفين وسلكت أوسط الطريقين وضعت الأمور في مواضعها وأوقعتها مواقعها.

وهذا المفهوم الحساس أحب أن أتناوله من خلال آيات من كتاب الله المحكمات وحديث من أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أسس هذه العلاقة وضوابطها ومنطلقاتها الآيات:

يقول الله تعالي: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[النساء: 58، 59] هذه الآيات الكريمات بينت أمورا مهمة:

ونحن نشهد في خطابنا الإسلامي من الناس من يقتطع أول الآيات عن آخرها، ومنهم من يقتطع آخرها عن أولها: { يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } دون أن ينظر في هذا الأمر الأكيد وهذا الوعد الشديد وهذه الرقابة المخيفة .

هذه الآيات تعلمنا التوازن في الخطاب، والشمولية في التكليف، وعدم الازدواجية في المعايير أن نبين الحقين ونبين الواجبين وننصح الطرفين .

أما الحديث فهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الحديث العظيم الحديث الجامع الحديث المانع الذي تمسك بعض الناس بطرفه أوله وتمسك آخرون بوسطه وتمسك

آخرون بآخره، والله يريد منا أن نأخذ حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم كاملا، وأن نجمع بين كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم لاسيما إذا ورد في سياق واحد، حديث عبادة بن الصامت ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال:

((بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلي أثرة علينا وعلي ألا ننازع الأمر أهله وعلي أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم))

هذا الحديث بوضوح بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: السمع والطاعة مع تقلب الظروف وتقلب المكاره والأحوال، ثم بين بعد ذلك: ألا ننازع الأمر أهله أي لا نخرج على من تجب طاعته بالقوة فنحدث الفوضى ونحدث القتل ونحدث الاضطراب في بلاد المسلمين ونجعل بأسهم بينهم شديدا ونشغلهم عن واجبهم في الدفاع عن مقدساتهم والذب عن حرماتهم) انتهى الاستشهاد من كلامه .

وهذا الكلام لا يخفى ما فيه من محاولة لتبرير مواقفهم الباطلة بحجج باطلة .

وهذا بيان ذلك:

أولا – صاحب هذا الكلام تصرف مع الآية هو الآخر بقدر من الازدواجية في المعايير حيث ذكر من الآيات ما يمكن أن يخدم فكرته وترك ما لا يخدمها فقد ترك التعليق على قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }.

وذلك أننا في نزاع مع هؤلاء الحكام المبدلين لشريعة الرحمن وهم في مسائل النزاع يرفضون الرجوع إلى الكتاب والسنة .

ثانيا: يتضح بطلان هذا الكلام في عدة نقاط:

1- القضية لا تتعلق بالاختلاف في مفهوم "الطاعة" وإنما تتعلق بكفر هؤلاء الحكام أو إسلامهم ..

فقد قلنا بأنهم حكام مرتدون لتبديلهم شرع الله وموالاتهم أعداء الله فلا مجال للحديث عن الطاعة إذن .

ولست أدري لماذا يتهرب هؤلاء المؤتمرون من نقاش هذه المسألة (أعني مسألة: هل الحكام مرتدون؟) مع أنها هي محل الإشكال ومنشأ الخلاف ؟

هل لأن الردة أسطورة ؟

أم لأنهم معصومون منها ؟

2- النصوص الشرعية التي تنهى عن الخروج على الأئمة كقوله عليه الصلاة والسلام (وعلي ألا ننازع الأمر أهله) لا تنطبق إلا على الحاكم المسلم، وإسقاطها على المرتد تلاعب وتحريف .

3- الموقف من الحكام لاينبغي أن ينظر إليه من ناحية الوسطية بمعزل عن الأحكام الشرعية ..

وإنما ينبغي تحديد الوصف الشرعي لهذا النظام ثم اتخاذ الموقف الذي يحتمه الشرع تجاه صحاب هذا الوصف ..

فإذا كانت الحكومة مسلمة فيتعين على كل المسلمين السمع والطاعة لها في المعروف والنصح لها برفق والصبر على جورها .

وإذا كانت حكومة مرتدة خارجة عن الإسلام بارتكابها لناقض واحد من نواقض الإسلام فيتعين على المسلمين منابذتها والخروج عليها لقوله عليه الصلاة والسلام (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).

فالموقف من الحكومة إذن ينبغي أن يتحدد بناء على التوصيف الشرعي لها لا على قاعدة اتباع الموقف الوسط التي لم يجعلها الله مناطا للموقف الشرعي الصحيح .

4- هؤلاء الوسطيون المداهنون للحكومة المبدلة للشريعة يحتجون بكونهم يقفون موقف الوسط في هذا القضية؛ وهذا غير صحيح ..

فهم لا يقفون موقفا وسطا بل هم متهالكون في التبعية لهؤلاء المرتدين وموالاتهم والمجادلة عن باطلهم وتبرير كفرهم ومنكراتهم بدءا من تعطيل الشريعة وتطبيق القوانين الوضعية وانتهاءا بسائر المنكرات المتفرعة عن ذلك.

لقد وصلوا إلى أعلى المراتب في موالاة النظام الحاكم بغير ما أنزل الله والموالي لأعداء الله.

وهذا الدور الذي يقومون به مع هذه الحكومة هو الدور نفسه الذي يقوم به كل علماء السلطان في كل مكان فهم طرف منحاز لا وسط .

وهل يريدون منا تصديق كونهم وسطا في الموقف من الحكام مع كل هذا التداخل والتخادم والتعاون والغزل المتبادل مع حكومة مرتدة تحكم بغير ما أنزل الله ؟

5- هذا الحنين إلى القادة ومد الجسور نحوهم لم يحدث في زمن ولد الطايع ..فما الذي تغير؟

هل لأن ولد عبد العزيز مطبق لشرع الله بعد أن كان ولد الطايع معطلا له ؟

أم لأنه معاد لأعداء الله بعد أن كان ولد الطايع مواليا لهم ؟

6- ما وصفه بأنه سبب للقتل والاضطراب في بلاد المسلمين وجعل بأسهم بينهم شديدا هو عين ما أمر الله به فقد أمر الله بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

والواجب في هذا الأمر هو الموازنة بين المفاسد ودفع المفسدة الأعظم وإن أدى ذلك إلى وقوع مفسدة أخف منها .كما فعل الخضر حين خرق السفينة وقتل الغلام .

ولا شك أن مفسدة القتل والاضطراب أهون من مفسدة الفتنة في الدين والردة عن دين الله بالتحاكم إلى غير شرع الله وموالاة أعداء الله .

لقوله تعالى: والفتنة أشد من القتل .

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

ولو اقتتلت الحاضرة والبادية حتى يفنو عن بكرة أبيهم لكان أهون من أن ينصبوا طاغوتا في الأرض يحتكمون إليه .

ولو كان حدوث القتل والاضطراب في هذه الحالة مانعا من قتال المرتدين لما قاتل الصحابة أهل الردة وقد حدث في تلك الحروب قتل عظيم وقتل من المرتدين عشرات الألوف واستشهد من الصحابة أربع مائة واستشهد الكثير من القراء حتى اضطر المسلمون إلى جمع القرآن خشية ضياعه بعد استشهاد هذا العدد من القراء .

7- أما الدعوى بأن قتال المرتدين يشغل المسلمين عن واجب الدفاع عن مقدساتهم والذب عن حرماتهم فهو من أعجب العجب !

أليست الشريعة الإسلامية من أقدس المقدسات ؟

أليس من قاتل من أجل تطبيقها يعتبر ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؟

أليس قتال المرتدين من جهاد الدفع المتعين على المسلمين ؟

أليس قتال المجاهدين لهؤلاء الحكام لكونهم شركاء للصليبيين في حملتهم الجديدة على الإسلام التي يسمونها الحرب على الإرهاب ؟

فكيف يكون هذا كله شاغلا عن الدفاع عن المقدسات ؟

ألا فليعلم أصحاب المنهج الوسطي أن تحرير المقدسات الإسلامية يبدأ بإزاحة الحكام المرتدين الذين أصبحوا هم الترس الواقي لأعداء الإسلام .

أما الشاغل الحقيقي الذي يشغل المسلمين عن الدفاع عن المقدسات فهو انخراطهم فيما يسمى بالنظام الديمقراطي .

ونحن نقول لهؤلاء الوسطيين المعاصرين: رجاءا أخبرونا عن منهج مسالمة الحكام الذي صببتم اللعنة على كل من خالفه:

هل كان العلماء الأبرار الصادعون بالحق والمجاهدون الأخيار من أتباع هذا المنهج ؟

أخبرونا عن التابعي الجليل سعيد بن جبير الذي خرج على الحجاج مع ابن الأشعث في جمع من الفقهاء والقراء فقتلهم الحجاج..

وأحمد بن حنبل الذي تصدي للخليفة ومنهجه الاعتزالي وسجن وعذب بسبب ذلك..

وأحمد بن نصر الخزاعي الذي خطط للانقلاب على الخليفة وكان ذلك هو سبب قتله ..

والعز بن عبد السلام الذي باع أمراء المماليك بالمزاد العلني ..

والنابلسي الذي أفتى بأن قتال الدولة العبيدية الشيعية أوجب من قتال الصليبيين وقال: لو كان لي عشرة أسهم لرميت العبيديين بتسعة أسهم والصليبيين بسهم واحد فاعتقله العبيديون لعنهم الله وسلخوا جلده حيا ..

وابن تيمية الذي حرض على قتال التتار وقال: إذا رأيتموني في ذلك الجانب –يعني جانب التتار– وعلى رأسي المصحف فاقتلوني، مع أنهم كانوا ينتسبون لإسلام ومعهم المؤذنون والفقهاء إلا أنهم يحكّمون الياسق ....

هل كان هؤلاء العلماء القائمون بالحق المنابذون لأهل الباطل من الحكام وطوائف الردة وجماعات البدع متبعون للمنهج " الوسطي " أم خارجون عنه ؟!

فإن قلتم بأنهم وسطيون فلماذا تحرمون المجاهدين اليوم من هذه الوسطية بسبب منابذتهم لطوائف الردة الممتنعة عن الشريعة ؟

بل لماذا لا تسيرون أنتم على نهجهم في هذه الوسطية وتنابذون هؤلاء الحكام الخارجين على شرع الله ؟

ويحسن هنا أن نذكر الشيخ محفوظ ولد ابراهيم فال بكلام جيد ذكره شيخه ولد الددو في محاضرة "السياسة في السلام" عندما سئل عن منهج مسالمة الحكام ومصالحتهم فقال:

(إن هذا الرأي ينطلق من واقع المسلمين المنهزم الذي ينطلق فيه الناس من تجارب فاشلة قد خاضها أقوام دون أن يعدوا لها العدة في أماكن مختلفة وفي حقب تاريخية متباينة،

وهذا الأسلوب قد مر به من قبل الشيعة، فقد خرج كثير من آل البيت في ثورات متعددة لم يكتب لشيء منها النجاح فأصيب الشيعة باليأس فأرادوا التسليم لأي قائم بالأمر ومناصحته حتي لو كان كافرا ويكونون من جنده على المسلمين حتي غير ذلك الخميني في ثورته الجديدة التي تسمي ولاية الفقيه،

وهذا الأسلوب إذا كان يقتضي التنازل عن نصرة دين الله تعالي والرضى بالواقع المرير وعدم السعي لتغييره فهو ترك لما أمر الله به .

ثم قال: لكن هذا الطرح لا يمكن أن يؤدي إلى إقامة دولة للإسلام ترعاه وتقوم بمصالحه بل سيتربي الناس على الإستسلام المطلق فإذا حكم النظام العالمي الجديد أو هيمنت أمريكا أو هيمنت أي دولة كفر أخري فسيستسلمون لها وينقادون لها تمام الإنقياد) انتهى كلامه .

كان الوسطيون فيما مضى يعتبرون هذا الكلام يمثل الموقف الشرعي الصحيح من الحكام فما الذي حدث حتى جعلهم يتنكرون له ويعيبون على من يتمسك به ؟

أرى العدل دعـــوى يعجـــب النـــاس حســـنها ... ويخـــدعهم عنـــها الحـــديث الملفـــق
أكاذيـــب يزجيهـــا الفـــتى و هـــو عـــالمٌ ... -إذا ما ادعاها- أنـــه لـــيس يصـــدق

السمة السابعة

وسطية دموية

أصحاب التيار الوسطي يرفضون قتال الأنظمة المرتدة ويرفضون قتال الجيوش التابعة لها ولا يكفون عن توجيه النقد للمجاهدين الذين تصدوا للقيام بواجب الخروج على هذه الأنظمة ..

وهم يبررون موقفهم هذا بالحرص على دماء المسلمين وعدم إثارة الفتنة بينهم ..

ونحن كنا نعتقد هذا الكلام صحيحا ..

كنا نعتقد أن حرصهم على دماء المسلمين هو الذي جعلهم يصبرون على الخضوع لحكام الردة ..

وكنا نعتقد أن لدى بعضهم نوعا من التأول المشوب بالجبن والهروب من التضحية ..

وكنا نعتقد أن لدى بعضهم ورعا خاطئا سببه الجهل أو التأثر بالإرجاء ..

ولكن .. اكتشفنا أن هذا الاعتقاد كان خاطئا تماما ..

وأن هؤلاء الوسطيين لا يراعون حرمة الدماء المسلمة ولا يكترثون لها إذا تعارض ذلك مع مصالحهم وأهوائهم .

لقد افتضح أمرهم وبانت حقيقتهم .

وكان الأمر الذي عجل بافتضاح القوم وانكشاف أمرهم هو سيطرة حماس على قطاع غزة واستتباب الأمر لها فبعد أن استبشرنا بطرد حركة فتح العلمانية العميلة وسقوط الحكم بيد حركة حماس التي تزعم أنها إسلامية وظننا بأن شرع الله وحكمه سوف يطبق في هذه الأرض المباركة فوجئنا بأن هذه الحركة قامت بترسيخ العمل بالقانون الوضعي ودستور فتح العلماني وصرح قادتها علانية بأنهم لا يسعون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والأدهى من ذلك أنها دشنت حكمها بوضع خطة عملية للقضاء على السلفية الجهادية في غزة ودونت الخطة في وثيقة مكتوبة ثم شرعت في تنفيذ هذه الخطة فبدأت باعتقال المنتمين إلى الجماعات ذات التوجه السلفي الجهادي ومضايقتهم في

أنشطتهم ومصادرة ممتلكاتهم وانتزاع المساجد منهم بالقوة مع إرفاق ذلك كله بحملة من التشهير والتشويه والأكاذيب والاتهامات الباطلة .

ثم جاءت مرحلة المجازر الوحشية التي مارست فيها حماس القتل الجماعي لأصحاب التوجه السلفي الجهادي بطريقة بشعة خلت من الرحمة الإنسانية فضلا عن الرحمة الإيمانية..

وكان آخر تلك المجازر البشرية مجزرة مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية محاولة من خلالها القضاء على جماعة أنصار جند الله فباءت بإثم قتل الشيخ الجليل أبي النور المقدسي مع مجموعة كبيرة من الشباب الموحد وهم عائذون بالمسجد لمجرد أنهم جعلوا اعترافهم بشرعية حكومة حماس مشروطا بتطبيقها للشريعة ..

وبدلا من الاستجابة لهذا المطلب الشرعي قامت حماس باستباحة دماء الموحدين وانتهاك حرمة المسجد الذي عاذوا به ..

فلم يشفع لهم كونهم مسلمين

و لم يشفع لهم كونهم عائذون ببيت الله

و لم يشفع لهم كونهم فلسطينيون (وحماس هي التي كانت ترفع شعار: الدم الفلسطيني حرام)

و لم يشفع لهم كونهم من العرب (أسوة بالنصارى العرب)

و لم تشفع لهم وشائج الرحم وصلة القربى

لم يشفع لهم كل ذلك ما داموا خارجين على منهج حماس الإخواني !

لقد قام عناصر حماس بتنفيذ المجازر في غزة بطريقة تدل على أنهم لا يراعون حرمة الدين ولا الوطن ولا الإنسانية !

لقد قاموا بتنفيذ المجازر بطريقة لا يجرؤ عليها أشد طواغيت العرب وقاحة وأقصاهم دموية وأقلهم رحمة !

وبعد هذه المجازر خرج السفاح إسماعيل هنية أمامنا على القنوات في لحية بيضاء وقميص أبيض وهو يؤم الناس في الصلاة وكأنه يريد أن يمسح بهذه اللحية دماء الموحدين التي أراقها !

وهكذا أيضا فعل مروان أبو راس الذي حضر مؤتمر الوسطية هذا ممثلا عن حماس ودعا في كلمته العلماء إلى تدارك الشباب رحمة بهم فقال:

(ولا يجوز للعلماء أن ينتظروا حتى يتجمع هؤلاء الشباب في مراكز أمنية ويجدون أنفسهم مضطرين إلى أن يتبعوا فلانا ويتبعوا علان وإنما يجب أن نذهب إليهم في كل مكان حتى ولو أصدروا علينا الأحكام الإستباقية فعلينا أن ندرك يا أيها الإخوة أن هؤلاء الشباب أمانة في أعناقنا أمانة في أعناقنا وهم مسئوليتنا ويجب أن تأكلنا قلوبنا عليهم ويجب أن تحترق قلوبنا أسفا وحسرة عليهم لأنهم وقعوا في منزلق خطير يجب أن يعالج قبل أن يزداد وينمو وأن يتطور)

هكذا تتظاهر حماس بالرحمة والشفقة على هؤلاء الشباب وهي التي قتلتهم في سيارات الإسعاف !!

لقد بلغت الجرائم الحمساوية مبلغا لا ينفع معه تأويل ولا يجدي معه تستر إلا كما ينفع التأويل والتستر مع زانية قد أحاط بها أبناؤها من الزنى !

وهذا هو ما جعل الدكتور أكرم حجازي يصرخ في وجه هذه الجماعة المجرمة ويقول:

(ومثلما وقفنا ضد جماعة دايتون وأزلامه في غزة، زمن دحلان ورجاله، سيكون لزاما علينا أن نقف ضد من يفتك بالأنفس تعذيبا وقتلا، ويستبيح الدماء ويسترخص إهراقها من أية جهة كانت بغير مبرر شرعي أو حتى قانوني قاطع لا لبس فيه من عصبيات حزبية أو أيديولوجيات أو مصالح سياسية أو رؤى قاصرة وغيرها. لذا فإننا نتساءل بملء الفم: من الذي يأخذ القانون والشرع بيده في غزة؟

- الذين يكسرون الأرجل ويتلفونها بوحشية في الساحات العامة؟ ويكبرون عليها؟
- الذين يطلقون النار على الركب ويبترون الساقين؟
- الذين يسحلون خصومهم ويعدمونهم في الشوارع؟

• الذين يدفعون بآلاف المقاتلين لملاحقة فرد ثم يرتكبون مجزرة؟

• الذين يطلقون النار على أرجل النساء؟

• الذين يعدمون المعتقلين في المعتقلات والجرحى في المستشفيات وسيارات الإسعاف؟

• الذين يمارسون التعذيب الوحشي في السجون؟

• الذين هدموا البيوت على رأس ساكنيها؟

• الذين يمنعون الصلاة على الضحايا في المساجد؟ وكأنهم خارج الملة؟

• الذين يمنعون أهالي الضحايا من إقامة بيوت العزاء؟ ويصادرون أحزان الناس؟

• الذين ينتهكون حرمة البيوت والمساجد بالقصف والتدمير ورفع الأعلام التنظيمية على مآذنها وكأنها حررت من اليهود؟

• الذين يتسلطون على رقاب الناس والعباد؟

• الذين يضيقون على الناس حياتهم؟

• الذين أشاعوا الرعب بين الناس لدرجة ابتلاعهم السم الزعاف من الممارسات «الحمساوية» خشية أن يقتلوا أو يفقدوا بعضا من أعضائهم؟

هذه ومثلها الكثير من الممارسات ليست اتهامات ولا تلفيقات ولا شكوك ولا افتراءات ولا فتن. بل هي سياسات ممنهجة وحقائق دامغة ووقائع ثابتة تنذر بانفجار اجتماعي دموي في غزة إذا ما واصلت حماس التعامل مع المجتمع وكأنه خصم أو مخالف. فهل هذه الممارسات من ضمن الوقائع التي نص عليها القانون والدستور وأقسمت حماس على احترامهما؟

وهل الذين قبلوا بهذه الممارسات وبرروها سياسيا وإعلاميا وشرعيا أمام العالم أجمع اتخذوا قراراتهم طبقا للقانون؟

وهل صدر قرار موثق من محكمة ما، ولو في واقعة واحدة، يجيز لهؤلاء ارتكاب جرائمهم؟

وهل هؤلاء الذين نفذوا هذه الجرائم قيّمون على القانون؟

من الذي يأخذ القانون بيده في غزة ويخرج عن المجتمع والشرع؟

من الذي اتهم الآخر، زورا وبهتانا، بتكفير المجتمع واستباحة دماءهم؟

على هذا الأساس رفضنا جريمة سحل سميح المدهون وإعدامه بوحشية ونشر الواقعة على تلفزيون الأقصى عدة مرات،

ورفضنا المذبحة التي تعرضت لها عائلة حلّس في الشجاعية بصورة أجبرتهم على الفرار باتجاه العدو،

ورفضنا سياسة تكسير الأرجل،

ورفضنا التفنن في بتر الساقين عبر غضروف الركبة،

ورفضنا التعذيب ومداهمات البيوت والاعتقالات الجماعية التي تنفذها حماس في غزة ..

تلك الممارسات التي تذكر بزمن الاحتلال،

ورفضنا السيطرة على المساجد بالقوة،

ورفضنا سياسات البطش والإقصاء والاستعلاء والعنصرية التي تمارسها حماس مع غيرها ..

رفضنا كل ذلك وأكثر).انتهى الاستشهاد من مقاله: (حماس و «الركن السابع» من الإيمان!).

وبعد أن ارتكبت حماس هذه الجريمة النكراء ماذا فعل بقية إخوانها من الوسطيين ؟

لقد كان من الغريب أن الوسطيين الذين تباكوا على دماء جند الطاغوت في بلاد الإسلام ..

و تباكوا على دماء الرافضة في العراق ..

و تباكوا على دماء رعايا الدول الصليبية واعتبروهم مدنيين أبرياء..

هؤلاء الوسطيون الذين تميزوا بالتباكي على دماء أعداء الله لم يذرفوا دمعة واحدة على دماء أولياء الله الذين قتلتهم حماس !

بل قاموا بتبرير هذه الجريمة وتأييدها والثناء على الجاني وتوبيخ الضحية !!!

وها هو رائد الوسطيين وكبيرهم القرضاوي الذي أثنى عليه عصام البشير في هذا المؤتمر قائلا:

(الشيخ الإمام يوسف القرضاوي الذي كان فكره وعلمه وجهاده وقلمه ترجمة لهذه الوسطية نافح عنها بالغالي والنفيس وبالمهج والروح) ..

رائد الوسطية هذا علق على الجريمة الحمساوية محاولا تبريرها بقوله:

(أنا أعتقد أن حماس معها الحق؛ حماس قبل أن تقوم بهذه الخطوة بعثت إلى (هذه) الإخوة جماعة من العلماء وجماعة من الحكماء وحاولت مدة معهم وهي تتفاوض معهم وتحاول أن تثنيهم عن هذا الأمر يعني يكفي أن نحارب اليهود حتى يأتي جماعة يحاربون إخوانهم هذه مشكلة هذه الأدمغة هؤلاء لم يفقهوا الجهاد قط

لمثل هؤلاء كتبنا فقه الجهاد لأن هما فاهمين فقه الجهاد إنو هما يحاربون قومهم

إيام ما كانوا اليهود دخلوا غزة لم نر لهم عملا ولا تضحية ولا إقداما في مقاتلة اليهود ولكن نجد هذا الإقدام في قتال إخوانهم

النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من هذا: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

ما معنى هذه الجماعة يقولوا عايزين نقيم دولة إسلامية !

لا ..انحرر الأرض الأول ..الأرض محتلة والمحتلين يعني حواليكم من كل مكان ‘

بعد ما انحرر الأرض نعد نتفأ مع بعض نعمل خلافة إسلامية ..

ولاّ خلافة إسلامية ..إيه ..يعني ..إي ..إي ..

للأسف طبعا حماس اضطرت أن تستخدم القوة رأيت ..وأنتم رأيتم يعني الرجل بيخطب وحوالينو المسلحين الملثمون بالملابس السوداء وبالرشاشات ..إيش هذا الخطبة بهذا الأمر ..هذا يعني .. إذا لم يكن إلا الأسنة مركب فما حيلة المضطر إلا ركوبها).

إذن الدليل على جواز قتل هؤلاء الموحدين هو قول الشاعر:

إذا لم يكـــن إلا الأســـنة مركـــب فما حيلـــة المضـــطر إلا ركوبهـــا !!

أهذا هو شرع الله يا رائد الوسطية ؟

أهذا هو شرع الله يا قرة عين المرتدين والصليبيين ؟

أليس هذا هو التبرير نفسه الذي ادعته إسرائيل عند ما نفذت مجزرة سفينة الحرية ؟

دميون يا أيها الوسطيون ..

دمويون ..

دمويون ..

لقد تزامن انعقاد مؤتمر الوسطية في انواكشوط مع قيام حماس بعملية عسكرية ضد الصهاينة وقد اغتنم مروان أبو راس ممثل حماس في المؤتمر هذه الفرصة وقال: (هذه العملية ضد الصهاينة هدية من حماس على الشعب الموريتاني .

وأعتقد أن من حقنا أن نسأل: لمن أهدت حماس مجزرة مسجد شيخ الاسلام ابن تيمية؟

إن الجريمة التي قام بها هؤلاء الوسطيون ضد أولياء الله تم تجاهلها من طرف الغالبية العظمى من أهل العلم والدعوة في مختلف أنحاء الإسلام ..والله المستعان !

وقد قام الإخوة في جماعة جند أنصار الله بالاستغاثة بأهل العلم واستنصارهم لوقف مخطط الإبادة الذي تسعى حماس لتنفيذه ضدهم فقالوا في أحد بياناتهم:

(مشايخنا الكرام، إن التيارات والجماعات السلفية في قطاع غزة تتعرض لحملات طالت مساجدها ودعاتها وعلماءها.

فجماعة جيش الإسلام قُتل أفرادها في رمضان الماضي وتم محوها من الوجود، وجماعة جيش الأمة اعتقل أميرها وطورد أفرادها، وقد عرفتم ما حصل لنا نحن جند أنصار الله، ثم تبع ذلك حملات اعتقالات ومراقبة طالت أكثر الملتزمين من غير أتباع حماس.

ونحسب أن حماس لا ترضى أن يقاتل أحد اليهود إلا تحت رايتها، وترى أن أتباع السلف يسحبون من حماس خيرة المقاتلين والرجال المخلصين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

إخوانكم في جماعة جند أنصار الله في أكناف بيت المقدس).

وإنك لتعجب من تفنن حماس في هذا الإجرام والدموية في حق المسلمين ثم لا نرى استنكارا ولا استهجانا من جماهير العلماء والدعاة !

فهل سكتوا لأنهم لم يسمعوا بهذه الجرائم ؟

أم سكتوا لموافقتهم عليها ؟

أم سكتوا لعدم أهمية تلك الدماء التي سالت في المجازر الحمساوية ؟

لماذا إذن كل هذا البكاء والعويل على من قتلتهم إسرائيل في سفينة الحرية ؟

ألأن من قتلتهم إسرائيل مسلمون ومن قتلتهم حماس غير مسلمين ؟

أم لأنه يحظر على إسرائيل قتل المسلمين في البحر ويشرع لحماس قتل المسلمين في المسجد ؟

لماذا يستنكر العلماء المجزرة الإسرائيلية ولا يستنكرون المجزرة بل المجازر الحمساوية ؟

لقد كان يجب على العلماء والدعاة أن يكون استنكارهم لمجازر حماس أشد من استنكارهم للمجزرة الإسرائيلية وذلك لعدة أسباب:

- لأن حماس كان ينتظر منها حماية المسلمين والدفاع عنهم وصيانة دمائهم فإذا بها تقوم بتدشين مجموعة من "المجازر الوطنية" لتتحول بذلك من "حاميها إلى حراميها" !

- ومن باب قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} كان ينبغي أن يكون النكير على حماس أشد من النكير على إسرائيل .

- إسرائيل عدوة للإسلام والمسلمين وهي في حرب معهم و ليس من المستبعد أن تستهدفهم بالقتل حتى ولو كانوا مدنيين جاءوا لتقديم الإغاثة فنحن لا نعرف منها إلا قتل المدنيين العزل؛ أما حماس فتدعي بأنها حركة إسلامية ..فما وجه قتلها للمسلمين ؟

وكيف يسكت على ذلك ؟

- مجزرة حماس التي نفذتها في مسجد شيخ الاسلام بن تيمية كانت ضد من طالبوها بتطبيق شرع الله وتعهدوا أن يكونوا خدما لها إن هي فعلت ذلك ..

فلماذا لا يرفض العلماء قتل من طالب بتطبيق شرع الله ؟

تعلمون أيها العلماء أن سعيد بن عامر الجمحي كان يصرع كلما تذكر خذلانه لخبيب بن عدي وهو يومئذ مشرك ..

قال سعيد رضي الله عنه: (شهدت مصرع خبيب بن عدي وأنا مشرك، ورأيت قريشا تقطع من جسده وهي تقول له: أتحب أن يكون محمدا مكانك وأنت ناج ؟ فيقول: "والله ما أحب أن أكون آمنا وادعا في أهلي وولدي، وان محمدا يوخز بشوكة"، واني والله ما ذكرت ذلك اليوم وكيف أني تركت نصرته إلا ظننت أن الله لن يغفر لي .. وأصابتني تلك الغشية)!!!! .

فمالكم لا تصرعون وقد خذلتم هؤلاء الموحدين الذين قتلوا ظلما وعدوانا بخناجر البغي الإخوانية ؟ !

ويلكم ..مالكم لا تتكلمون ؟

ويلكم .. مالكم لا تهمسون ؟

ويلكم ..مالكم لا تصرعون ؟

***

شهداء مجزرة مسجد شيخ الإسلام ابن تيميه

مولانـــــــــــا الشـــــــيخ \ أبـــــــــــي النـــــــــــــــور المـــــــقدســـــي و تلاميذه رحمهم الله

الذين إرتقوا إثر المجزره الوحشيه التي قامت بها كتائب القسام
بتاريخ 14 - 8 – 2009

أسماء شهداء مجزرة مسجد شيخ الإسلام ابن تيميه

سيد الشهداء / أبي النور المقدسي تقبله الله

الأسد الشهيد / أبي عبد الله المهاجر تقبله الله

الشهيد / فهد موسى تقبله الله

الشهيد / محمد الناطور تقبله الله

الشهيد / حسين طاعة تقبله الله

الشهيد / رائد البلعاوي تقبله الله

الشهيد / أحمد وشاح تقبله الله

الشهيد / جهاد دوحان تقبله الله

الشهيد / زكريا اللوقا تقبله الله

الشهيد / عبد الرحمن موسى تقبله الله

الشهيد / عبد الله عوض الله تقبله الله

الشهيد / محمود أبو ندى تقبله الله

الشهيد / رائد أبو عريبان تقبله الله

الشهيد / أمين أبو خوصة تقبله الله

الشهيد / رفعت أبو سليمة تقبله الله

الشهيد / عبد الله السوري تقبله الله

الشهيد / رفيق أبو شبيكة تقبله الله

رحمهم الله أجمعين

إله إلا الله
ألشهيد ياذن الله الشيخ عبد اللطيف موسى ابو النور المقدسي

ألشهيد ياذن الله أحمد وشاح / ابو حفص

ألشهيد ياذن الله المؤذن: أمين ابو خوصه

ألشهيد ياذن الله محمد الشاطور/ أبو جعفر

ألشهيد ياذن الله جهاد دوجان/ أبو حفص

إله إلا الله
ألشهيد ياذن الله عوض ابو نصير/ ابو همام

سوف تظل دماؤكم الزكية لعنة تطارد حماس المجرمة

الفصل الرابع

الدليل والتوسط

"الشرع معيار لمعرفة الوسط وليس الوسط معيارا لمعرفة الشرع"

لقد ابتكر أصحاب الوسطية المعاصرة دليلا حديثا ومعيارا جديدا للترجيح ؛حيث جعلوا من الوسطية دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا وقاعدة كلية حاكمة على جميع النصوص الشرعية مهما بدت جلية أو محكمة أو قطعية .

فإذا تعارضت آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المنهج الذي زعموه وسطا قدموا هذا المنهج على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم .

وما أكثر ما يتبنى هؤلاء الوسطيون من مواقف وآراء مخالفة للأحكام الشرعية الثابتة بحجة أنها أقوال وسطية ومواقف وسطية!

فتأمل كيف يتم صرف الناس عن الاحتكام إلى الأدلة الشرعية بحجة اتباع الوسطية !!

إن اعتبار بعض الأقوال وسطا لا يعني ضرورة أنها هي الصواب؛ بل قد يكون القول وسطا وهو من أبطل الباطل .

فالوسطية ليست دليلا مستقلا بذاته بل ولا حتى معيارا للترجيح بإطلاق بحيث يقال: إذا كان في أي مسألة ثلاثة أقوال فالقول الصحيح من هذه الأقوال هو القول الوسط ..

ولو كان الأمر كذلك لتعيّن علينا القول بأنه إذا اختلف العلماء في مسألة على ثلاثة أقوال بين الوجوب والحرمة والإباحة فإن أصوب الأقوال هو القول بالإباحة لأنه هو القول الوسط !!

وهكذا الأمر بالنسبة لمذهب المعتزلة في قضية تكفير مرتكب الكبيرة فإنه هو أوسط الأقوال، فقد قال أهل السنة: لا يكفر، وقال الخوارج: يكفر، وقال المعتزلة: هو في منزلة بين المنزلتين، فهل يعني هذا أن قول المعتزلة هو الصواب لأنه هو الوسط ؟!

ومن هذا القبيل ما رواه ابن بطة عن سعيد ابن جبير أنه قال عن المرجئة: (مثلهم كمثل الصابئين، إنهم أتوا اليهود فقالوا: ما دينكم ؟

قالوا: اليهودية،

قالوا: فمن نبيكم ؟

قالوا: موسى،

قالوا: فماذا لمن تبعكم ؟

قالوا: الجنة .

ثم أتوا النصارى، فقالوا: ما دينكم ؟

قالوا: النصرانية،

قالوا: فما كتابكم ؟

قالوا: الإنجيل،

قالوا: فمن نبيكم ؟

قالوا: عيسى،

قالوا: فماذا لمن تبع دينكم ؟

قالوا: الجنة

قالوا: فنحن بين ذين).

ووجه تشبيه المرجئة بالصابئة هو أن المرجئة يدعون بأنهم وسط بين أهل السنة والخوارج!

فوسطية الصابئين لا تعني صحة دينهم ..

ووسطية المرجئة لا تعني صحة مذهبهم .

واعلم أن في كلام إمام التابعين سعيد ابن جبير نكيرا شديدا على كل من يعرض عن الاستدلال بالأدلة الشرعية ويحتج بكون قوله وسطا .

وهو أيضاً نكير على كل من يدعي التلازم بين وسطية القول وصحته كما يدعي أصحاب الوسطية المعاصرة الذين يروجون كل أفكارهم وأقوالهم ومواقفهم بأنها وسط بين الأقوال ويلبسون على الناس بذلك .

فهؤلا ينسحب عليهم مثل الصابئة الذي ضربه سعيد ابن جبير للمرجئة .

الأمر بالتوسط

ومما يزيد هذا الأمر وضوحا: أن الأمر بالتوسط مسألة غير مطردة في الأوامر الشرعية كلها؛ فهناك بعض الطاعات والأوامر الشرعية التي يطالب المسلم فيها بتحقيق أعلى درجة وأقصى ما يمكن من كمال لا بمجرد التوسط والاعتدال ..

مثال ذلك:

1- التضحية في سبيل الله:

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأن أفضل الشهداء من أريق دمه وعقر جواده .

وأخبر بأن أحب الأعمال إلى الله ما كان في عشر ذي الحجة واستثنى من ذلك فقال: إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء .

فدل هذا على أنه كلما كانت التضحية أعظم فهو أكثر أجرا .

2- محبة الله عز وجل .

3- تعظيم الله عز وجل .

4- اليقين .

5- الصدق .

6- العدل .

7- مراقبة الله عز وجل

8- الإخلاص

9- الازدياد من الإيمان

10- الازدياد من العلم

11- الإحسان إلى الناس

12- حسن الخلق

13-ذكر الله عز وجل

14- تغيير المنكر

15- الدعوة إلى الله

فهذه أمور تصدق فيها مقولة: "لا إسراف في الخير" فهي لا إسراف فيها ولا حد لأكثرها ولا يطالب العبد فيها بالتوسط بل بأكمل الدرجات وأعلى المراتب لا بمجرد الوقوف عند حد معين ..

والطاعات التي يؤمر فيها المسلم بالتوسط أقرب إلى الحصر من الطاعات التي يؤمر فيها بالتكثر والازدياد وإنما قصدنا التمثيل لهذا النوع لا الحصر .

وهذا دليل على أن التوسط لا يطلب في كل شيء من أمور الشرع فلا يصح إذن أن يكون قاعدة مطردة للترجيح بين الأقوال .

بطلان القول الوسط

وزيادة للبيان فهذه بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال طرفان ووسط نذكرها ليتبين من خلالها أنه لا تلازم بين صواب القول ووسطيته وأن القول قد يكون وسطا وهو باطل أو ضعيف أو مرجوح:

المسألة الأولى:

اختلف أهل العلم في سكوت الإمام في الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: لا سكوت في الصلاة مطلقا وهو مذهب مالك .

الثاني: يسكت سكتة الاستفتاح وحدها وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالث: يسكت سكتتان وهو مذهب أحمد والشافعي .

وأوسط هذه الأقوال هو القول بأنه يسكت سكتة واحدة لكن الأدلة دلت على رجحان القول الثاني القائل بأن الإمام يسكت سكتتين .

لما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب:

(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت له سكتتان فقال عمران بن حصين ما أحفظهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب فكتب أبي أن سمرة قد حفظ قلنا لقتادة ما السكتتان قال سكته حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال الأخرى يعني المرة الأخرى سكته حين يكبر وسكتة إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين). رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والبيهقي .

***

المسألة الثانية:

اختلف أهل العلم في من أكل معتقدا طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع على ثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه القضاء والكفارة .

الثاني: أن عليه القضاء فقط .وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية .

الثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة .

وأوسط هذه الأقوال هو مذهب الجمهور القائل بأن عليه القضاء فقط .

والراجح هو القول بأنه لا قضاء عليه ولا كفارة قياسا على من أفطر ناسيا ولأن الله تعالى أباح الأكل إلى تبين طلوع الفجر فقال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187].

قال شيخ الإسلام: وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدا طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطيء وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي .

***

المسألة الثالثة:

من رأى الهلال رمضان وحده هل يصوم برؤية نفسه ؟

ومن رأى هلال شوال هل يفطر برؤية نفسه ؟

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه أن يصوم ويفطر سرا وهو مذهب الشافعي .

الثاني: أنه يصوم برؤية نفسه ولا يفطر إلا مع الناس .وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد .

الثالث: أنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس .

والقول الثاني هو الوسط والراجح هو المذهب الأخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون).رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة .

***

المسألة الرابعة:

اختلف أهل العلم في إزالة النجاسة بغير الماء على ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط الماء لإزالة النجاسة وهو مذهب الشافعي وهو مشهور مذهب مالك مع بعض الاستثناءات .

الثاني: عدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالث: يجوز للحاجة كطهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم وهو مذهب أحمد .

والقول الأخير هو الوسط .

والراجح هو القول الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض على إزالة النجاسة بالماء فقال لأسماء: (حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ) . وقال في آنية المجوس: (ارْحَضُوهَا ثُمَّ اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ) .

***

المسألة الخامسة:

اختلف أهل العلم فيما يكون به إدراك الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما لا يدركان إلا بركعة؛ وهو مذهب مالك .

القول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة وهو مذهب أبي حنيفة .

القول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة؛ وهو مشهور مذهب الشافعي وأحمد .

والقول الأخير هو الوسط، والراجح هو القول الأول لما روى البخاري عن عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). وهذا عام في كل صلاة .

***

المسألة السادسة:

اختلف أهل العلم في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقا .

الثاني: الكراهة مطلقا .

الثالث: الكراهة وقت الجماع خاصة .

والقول الأخير هو الوسط .

والراجح هو القول الأول لما روى أصحاب السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:

(قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟

قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك).

ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }[المؤمنون: 5].

الخاتمة

لقد أكمل الله تعالى الدين بنزول قوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3] .

ثم قام علماء الشريعة بتقنين الشريعة في منظومة متكاملة من القواعد الأصولية والفقهية والحديثية .

ومن خلال هذه القواعد وضعوا الأسس والضوابط التي تُمكّن من فهم كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فهما سليما .

والتمسك بهذه القواعد وتطبيقها هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالفهم الصحيح للكتاب والسنة والسير على طريق الوسطية الشرعية التي لا إفراط فيها ولا تفريط .

فمن تمسك بالكتاب والسنة وعض عليهما بالنواجذ وحرص على اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتدع في الدين أو يغير أو يبدل ولم يخرج على شرع الله زيادة أو نقصا ولا إفراطا ولا تفريطا فهو المستقيم الصالح المهتدي الذي لا يجوز نعته بالزيغ أو الانحراف.

وليت شعري: إذا كان هذا منحرفا فمن هو المستقيم الصالح ؟

إن المعيار الوحيد الذي تقاس به وسطية الجماعات والأفراد هو التمسك بالكتاب والسنة .

قال ابن القيم رحمه الله:

(وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير؛ وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم).

وحين يزعم دعاة الوسطية المعاصرة بأننا معشر السلفيين خارجون على المنهج الشرعي الوسطي فلا بد من إثبات أحد أمرين:

- إما أن يثبتوا بأنا خرجنا على النصوص الشرعية ورفضناها و لم نلتزم بتطبيقها .

- وإما أن يثبتوا بأنا خرجنا على القواعد والضوابط الشرعية في الأصول والفقه والحديث التي وضعها العلماء للتعامل مع الكتاب والسنة .

و لم أسمع أبدا بأن هؤلاء الوسطيين المعاصرين في خلافهم معنا في أي قضية من القضايا اتهمونا بأنا خرجنا على النصوص أو على القواعد الشرعية بل إن التهمة التي يوجهونها إلينا دائما هي الجمود على النصوص...

وعلى فرض أنهم يتهموننا بالخروج على النصوص فنحن نعلن بشكل صريح استسلامنا وخضوعنا للنصوص الشرعية والبراءة من الخروج عليها ونقول لكل من يتهمنا بهذه التهمة:

أثبت صحة دعواك ونحن مستعدون لتصحيح الخطأ .

وإن كانوا يزعمون بأن إسقاطنا للنصوص والقواعد الشرعية على بعض النوازل المعاصرة هو مكمن الخطأ فليس من حقهم في هذه الحالة وصفنا بالخروج على المنهج الوسطي الشرعي لأن إسقاط النصوص على النوازل مسألة اجتهادية لا يضلل المخطئ فيها .

ولا زال العلماء يختلفون في تحقيق المناط في بعض النوازل قديما وحديثا دون أن يتهم بعضهم البعض بالضلال أو الخروج على المنهج الوسط .

ومن الأمثلة المشهورة في ذلك الخلاف في النباش الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى هل يعتبر سارقا أم لا ؟

أما بالنسبة لنا فنحن نتهم أصحاب الوسطية المعاصرة بالتهم الثلاث ..

نتهمهم بالخروج على النصوص الصريحة من الكتاب والسنة المخالفة لمنهجهم فهم إما أن يردوها ردا صريحا أو يتأولوها تأولا قبيحا ..

ونتهمهم بالخروج على ما استقر عند العلماء من إجماعات وقواعد أصولية وفقهية وحديثية ..

ونتهم بإسقاط النصوص والأحكام إسقاطات خاطئة ..

وما دام الأمر كذلك فمن حقنا أن نسأل:

أينا أولى بالوسطية الشرعية ؟

اللهم أجرنا من الحور بعد الكور؛ ومن الضلالة بعد الهدى .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه:

أبو المنذر الشنقيطي .

2/ ذو القعدة / 1431 هـــ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw